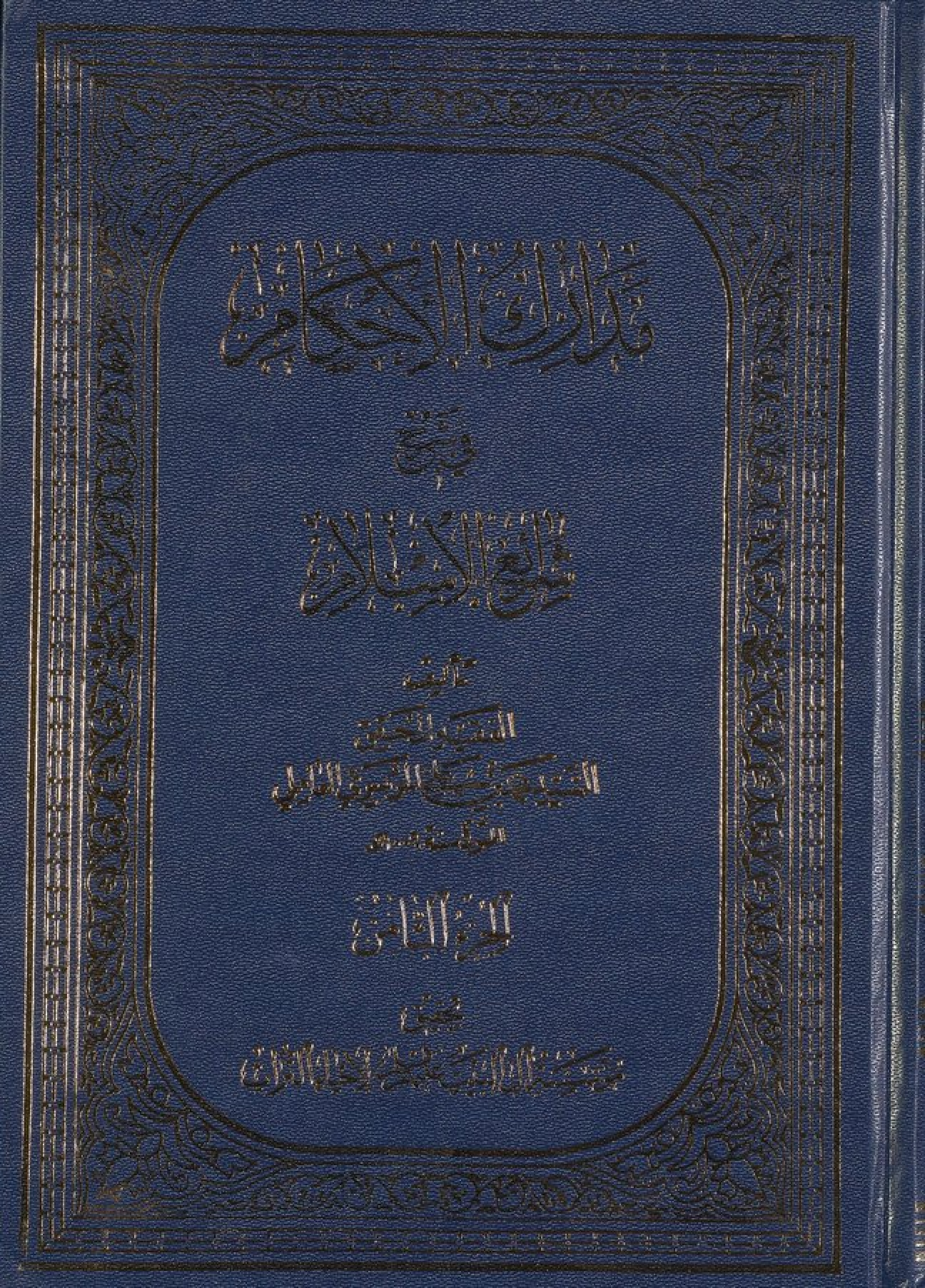
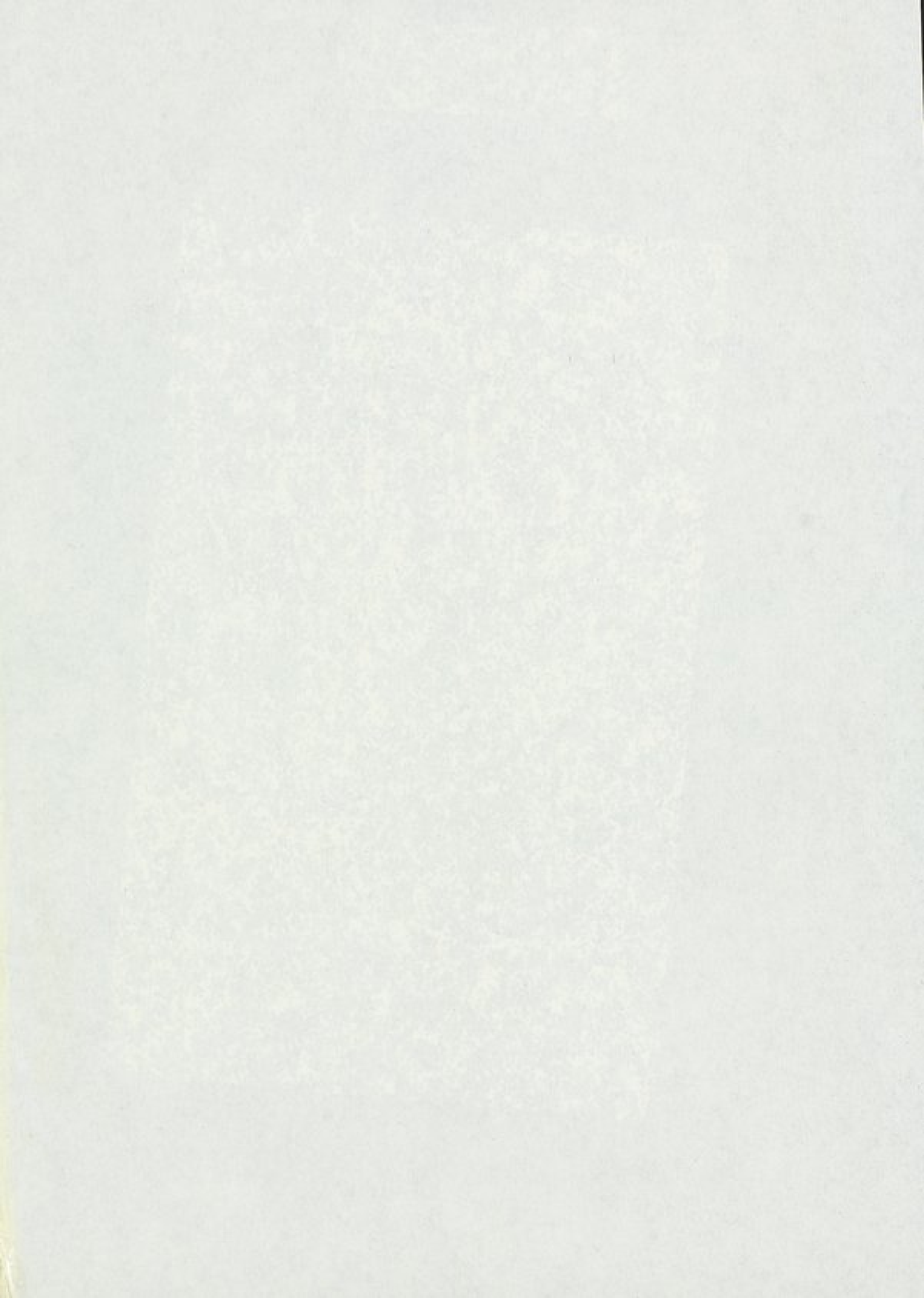


مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الإسلام
تأليف
السيد المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الثامن
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020853212







١١٨



في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ـ ج ٨

المؤلف : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .

تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة

الطبعة : الأولى ـ رمضان ١٤١٠ هـ.ق.

المطبعة : مهر ـ قم

الكمّية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٢٠٠٠ ريال




بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ صفائية ـ ممتاز ـ پلاك ٧٣٧ ـ ص. ب ٩٩٦/ ٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٥٦

القول
في نزول منى وما بها من المناسك

فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم .

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم

قوله : (القول في نزول منى وما بها من المناسك) .

قال في القاموس : منى كإلى موضع بمكة ، وتصرف ، سميت به لما يمنى بها من الدماء ، قال ابن عباس : لأن جبرائيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له : تمنَّ ، قال : أتمنّى الجنة ، فسمّيت به لأُمنية آدم عليه السلام[1] . انتهى .

وروى ابن بابويه في كتاب العلل ، عن محمد بن سنان : أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه : « العلة التي من أجلها سميت منى منى أن جبرائيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام : تمنَّ على ربك ما شئت ، فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءاً له ، فأُعطي مناه »[2] .

قوله : (فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم) .

لم أقف على دعاء مأثور في هذا الموضع .

قوله : (ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة : رمي جمرة العقبة ،

---

(١) القاموس ٤ : ٣٩٤ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٤٣٥ .

الحلق .

ثم الذبح ، ثم الحلق) .

أما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه[١] ، وأما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافاً[٢] .

ثم قال في المنتهى : وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة ، وذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود ، وهو محمول على الثابت بالسنة ، لا أنه مستحب[٣] .

وقال ابن إدريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، ولا أظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه[٤] .

ويدل على الوجوب : التأسي ، وقوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها »[٥] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة[٦] .

فائدة

روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رمي الجمار لِمَ جُعل ؟ قال : « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في

---

(١) في ص ١٩ و ٨٨ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٧٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٢٩ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧١ .
(٤) السرائر : ١٤٣ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .
(٦) الوسائل ١٠ : ٦٧ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ .

أما الأول : فالواجب فيه : النيّة ، والعدد وهو سبع ، وإلقاؤها بما يسمى رمياً ،

موضع الجمار فرجمه »[1] .

قوله : (أما الأول فالواجب فيه النية) .

وهي قصد الفعل طاعة لله عزَّ وجلَّ ، وأما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للأداء فغير لازم ، وإن كان التعرض لذلك كله أولى .

وتجب مقارنتها لأول الرمي ، واستدامتها حكماً إلى الفراغ ، كما في نظائره .

قوله : (والعدد ، وهو سبع حصيات) .

هذا قول علماء الإسلام ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كرواية أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : « خذ واحدة من تحت رجلك »[2] .

ورواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال : « يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار »[3] .

قوله : (وإلقاؤها بما يسمى رمياً) .

---

(١) علل الشرائع : ١/٤٣٧ ، وفي الوسائل ١٠ : ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٥ . مرسلاً عن النبي والأئمة عليهم السلام .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٧/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، التهذيب ٥ : ٩٠٦/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٨ أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ٣ .

وإصابة الجمرة بها بفعله .

لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها »[١] والأمر للوجوب ، والامتثال إنما يحصل بإيجاد الماهية التي تعلق بها الأمر ، فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز إجماعاً ، وكذا لو طرحها طرحاً لا يصدق عليه اسم الرمي .

وحكى العلامة في المنتهى اختلافاً في الطرح ثم قال : والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم ، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف ، وإلا لم يجز إجماعاً[٢] .

ويعتبر تلاحق الحصيات ، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة . والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجز .

قوله : (وإصابة الجمرة بها بفعله) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها »[٣] .

قال في الدروس : والجمرة اسم لموضع الرمي ، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل : هو مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض[٤] . انتهى .

---

(١) المتقدمة في ص ٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٩٩/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١ .

(٤) الدروس : ١٢٤ .

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز .

ولو قصرت فتمّمها حركةُ غيرِهُ من حيوان أو إنسان لم يجز .

وكذا لو شكّ فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا .

ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .

والمستحب فيه ستة : الطهارة

وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه .

قوله : (فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ، ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يُجز) .

والفرق بين المسألتين تحقق الإصابة بفعله في الأول من غير مشاركة ، وتحقق المشاركة في الثاني ، وفي صحيحة معاوية بن عمار : « وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك »[1] .

قوله : (وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا) .

أي : وكذا لا يحصل الإجزاء مع الشك في وصولها إلى الجمرة ، لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة .

قوله : (والمستحب فيه ستة : الطهارة) .

ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٨٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٩/٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٩٠٧/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١ .

....

الأصحاب ، وقالَ المفيد[١] والمرتضى[٢] وابن الجنيد[٣] : لا يجوز رمي الجمار إلا على طهر . والمعتمد الأول .

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[٤] وهو نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »[٥] .

وعن حميد بن مسعود أبي غسان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : « الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهور أجزأك ، والطهر أحب إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه »[٦] وفي طريق هذه الرواية ضعف[٧] .

احتج الموجبون[٨] بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : « لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر »[٩] والجواب بالحمل على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما تضمن

---

(١) المقنعة : ٦٥ .

(٢) جمل العلم والعمل : ١١٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٠٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤١/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٦٠/١٩٨ وفيه : عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود ، الاستبصار ٢ : ٩١٢/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥ .

(٧) لأن راويها مهمل .

(٨) نقله عن المفيد في المختلف : ٣٠٢.

(٩) الكافي ٤ : ١٠/٤٨٢ ، التهذيب ٥ : ٦٥٩/١٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١١/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١ .

والدُعاء عند إراده الرمي ،وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، وأن يرميها خذفاً ،

الاستحباب صريحاً . ومن هنا يعلم أن ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية أبي غسان فلا تعارض صحيحة محمد بن مسلم [١] غير جيد ، لأن دليل الاستحباب غير منحصر في رواية أبي غسان كما بيناه .

قوله : (والدعاء عند إرادة الرمي ، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يديك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ، ونعم المولى ، ونعم النصير » قال : « ويستحب أن يرمي الجمار على طهر »[٢] .

قوله : (وأن يرميها خذفاً) .

ما ذكره المصنف من استحباب الخذف هو المشهور بين الأصحاب ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : مما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار[٣] . وبه قطع ابن إدريس[٤] . والأصح الاستحباب .

---

(١) المسالك ١ : ١١٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٦١ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .

(٣) الانتصار : ١٠٥ .

(٤) السرائر : ١٣٩ .

....

لنا على انتفاء الوجوب الأصل ، وإطلاق الأمر بالرمي ، وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة »[1] وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب[2] لكنها مروية في كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح[3] ، وما تضمنته من الأمر بالخذف محمول على الاستحباب ، كما يشعر به الأوامر والنواهي المتقدمة عليه .

واختلف كلام الأصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وأبو الصلاح : إنه وضع الحصاة على ظهر إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة[4] .

وقال ابن البراج : ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة . قال : وقيل يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة[5] .

وقال المرتضى : الخذف هو وضع الحصاة على إبهام يده اليمنى ودفعها بظفر إصبعه الوسطى[6] .

ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ، وأما ما ذكره

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ .

(٢) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي .

(٣) قرب الإسناد : ١٥٨ .

(٤) نقله عنهم في المختلف : ٣٠٢ ، والموجود في كتبهم أنه يضع الحصاة على بطن الإبهام ... المقنعة : ٦٥ ، المبسوط ١ : ٣٦٩ ، النهاية : ٢٥٤ ، الاقتصاد : ٣٠٧ ، الكافي في الفقه : ٢١٥ .

(٥) المهذب ١ : ٢٥٥ .

(٦) الانتصار : ١٠٥ .

والدعاء مع كل حصاة ، وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز ،

المرتضى فلم نعرف مأخذه .

ومقتضى كلام أهل اللغة خلاف ذلك كله ، قال في القاموس : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به [١] وقال الجوهري : الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع [٢] .

قوله : (وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز) .

أما جواز الرمي راكباً فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين العلماء [٣] . ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : « لا بأس به » [٤] وصحيحة أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً [٥] .

ويدل على استحباب كونه ماشياً روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً » [٦] ومقتضى الرواية أفضلية المشي إلى الجمار والرمي كذلك ، وروى الكليني عن عنبسة بن مصعب ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث ، فقال : « إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٣٥ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٣٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩١١/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٥/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠٨/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٢/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩١٢/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦٦/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ١ .

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة ،

ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم أنفس من منزله ، فأركب حتى آتي منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة »[١] .

(وفي الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً ؛ وكنت أراه راكباً بعدما يحاذي المسجد بمنى[٢])[٣] .

وعن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ها هنا ؟ فقال : « إن هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ، ومضرب بني هاشم ، وأنا أُحب أن أمشي في منازل بني هاشم »[٤] .

وقال الشيخ في المبسوط : الركوب في جمرة العقبة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً[٥] . ولم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب .

قوله : (وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة) .

المراد باستقبال الجمرة كونه مقابلاً لها ، لا عالياً عليها ، إذ ليس لها وجه خاص حتى يتحقق به الاستقبال . ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها »[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٤٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٥ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٦٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

وأما الثاني : وهو الذبح فيشتمل على أطراف .

الأول : في الهدي

وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً .

وأما استحباب استدبار القبلة ، فقال في المنتهى : إنه قول أكثر أهل العلم ، واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة (١) .

قوله : (وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة) .

ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي . والكلام في استقبال الجمرة كما سبق ، وأما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم أقف فيه على نص ، وكأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض .

قوله : (الأول ، في الهدي ، وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً) .

أما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال في المنتهى : إنه قول علماء الإسلام (٢) . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ (٣) وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع : « وعليه الهدي » قال زرارة فقلت : وما الهدي ؟ قال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسّه شاة » (٤) .

وأما أنه لا يجب على غير المتمتع قارناً كان أو مفرداً ، مفترضاً أو متنفلاً

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣٤ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣ .

ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي .

فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، حكاه في التذكرة وقال : إن القارن يكفيه ما ساقه إجماعاً ، وإن استحب له الأضحيّة [١] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار في المفرد : « وليس عليه هدي ولا أُضحيّة » [٢] .

قوله : (ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي) .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقال الشيخ : لا يلزمه دم [٣] . وبه قطع المصنف فيما سبق في ذكر أقسام الحج [٤] ، وحكى الشهيد في الدروس عن المصنف قولاً ثالثاً ، وهو الوجوب إذا تمتع ابتداءاً ، لا إذا عدل إلى التمتع ثم قال : ويحتمل الوجوب إن كان لغير حج الإسلام [٥] . والأصح الوجوب مطلقاً ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير تفصيل .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ على السقوط بقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ [٦] فإن معناه أن الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، قال : ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي ، لا إلى التمتع ، ولو قلنا إنه راجع إليهما وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً [٧] .

وأجاب عنه في المختلف بأن عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى ، لما عرف من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٢٣ .

(٤) في ج ٧ ص ١٩١ .

(٥) الدروس : ١٢٦ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

(٧) الخلاف ١ : ٤٢٣ .

ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم .

الإشارة ، فقالوا في الأول ذا ، وفي الثاني ذاك ، وفي الثالث ذلك ، قال : مع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ . والحجة في قولهم [1] . وهو جيد .

واحتمال الدروس متجه لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي ، لأن ذلك إنما هو في حج الإسلام ، فثبت الوجوب في غيره بالعموم .

قوله : (ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة جميل بن دراج ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : « فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » [2] .

وصحيحة سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع فقال : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم » [3] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : « شاة » ، وسألته عن المتمتع المملوك فقال : « عليه مثل ما على الحر ، إما أُضحيّة وإما

---

(١) المختلف : ٢٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٦٧/٢٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٥/٢٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٦٦/٢٠٠ ، و ١٧١٤/٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٤/٢٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢ .

ولـو أدرك المملوك أحد المـوقفين مُعتَقاً لـزمه الهـدي مع القـدرة ، ومـع التعذر الصوم .

والنيّة شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح .

صوم »[١] لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد بالمماثلة المماثلة في كمية ما يجب عليه وإن كانت في كيفية الوجوب مختلفة .

ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعيّن عليه الصوم ، وإن منعه المولى منه ، لأنه صوم واجب ، فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان .

قوله : (ولـو أدرك المملوك أحد المـوقفين معتقاً لـزمه الهـدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم) .

الـوجه في ذلـك أن المملوك إذا أدرك المشعر معتقاً يكون حجه مجزياً عن حجة الإسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ، ومـع التعـذر فـالصـوم . وقـال في المنتهى : إنـه لا يعلم في هـذا الحكم خلافاً[٢] .

قوله : (والنية شرط في الذبح) .

لأنه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ، ولأن جهات إراقة الدم متعددة فلا يتمحض المذبوح هدياً إلا بالقصد ، وقد تقدم مراراً أن المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله تعالى وإن كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج أحوط . ويجب مقارنتها لأول الذبح .

قوله : (ويجوز أن يتولاها عنه الذابح) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٦٨/٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٦/٢٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٥ أبواب الذبح ب ١ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٣٧ .

ويجب ذبحه بمنى .

بأن الذبح فعل تدخله النيابة ، فتدخل في شرطه كغيره من الأفعال [١]. وهو حسن ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : « نعم ، إنما له ما نوى » [٢] .

قوله : (ويجب ذبحه بمنى) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه [٣]، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله : « منى كلها منحر » [٤] والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم ، وبأنه عليه السلام نحر بمنى إجماعاً وقال : « خذوا عني مناسككم » [٥] وبما رواه إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : « إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم الأضحى » [٦] .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٣٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٦٩/٢٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٤٨/٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١ ، البحار ١٠ : ١/٢٧٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٣٨ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٧٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٠٤٨/١٠١٣ .

(٥) غوالي اللآلی ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣١٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٧٠/٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٨/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ١ .

ولا يجزي واحدٌ في الواجب إلا عن واحد . وقيل : يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خُوانٍ واحد ، والأول أشبه .

وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه »[1] وإذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة ، فمع الاختيار أولى .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : « إن مكة كلها منحر »[2] لاحتمال أن يكون الهدي الذي ذبحه بمكة كان تطوعاً ، فإن التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم . وقال الشيخ في التهذيب : إن هذا الخبر مجمل ، والخبر الأول - يعني رواية إبراهيم الكرخي - مفصل ، فيكون الحكم به أولى[3] .

قوله : (ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وقيل : يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خُوانٍ واحد ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد[4] . وبه قطع ابن إدريس[5] والمصنف وأكثر الأصحاب . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين[6] . وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة إذا

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، والفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٧١/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٩/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٦/٤٨٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٥٣٥ .

(٥) السرائر : ١٤٠ .

(٦) النهاية : ٢٥٨ ، والمبسوط ١ : ٣٧٢ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٥ ، والخلاف ١ : ٤٩٩ .

....

كانوا أهل بيت [١] . ونحوه قال ابن بابويه [٢] . وقال سلار : تجزي البقرة عن خمسة ، وأطلق [٣] .

احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النفر ، تجزيهم البقرة ؟ فقال : « أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحى فنعم ، ويجزي الهدي عن الأُضحيَّة »[٤] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يجوز إلا عن واحد بمنى »[٥] وروى أيضاً بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد »[٦] .

احتج المجوزون برواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد »[٧] وحسنة حمران ، قال : عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : « اشتركوا فيها » قال ، قلت : وكم ؟ قال : « ما خف فهو أفضل » فقال ، قلت : عن كم

---

(١) المقنعة : ٦٥ .

(٢) المقنع : ٨٨ .

(٣) المراسم : ١١٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٧٢/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٧٠٥/٢١٠ ، والاستبصار ٢ : ٩٥٠/٢٦٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٦٩٦/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤١/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٩٥/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٠/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ٦٩٧/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٢/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥ .

ويجوز ذلك في الندب .

تجـزي ؟ فقـال : « عن سبعين »[١] وروايـة أبي بصيـر ، عن أبي عبـد الله عليه السلام ، قال : « البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم »[٢] .

وفي معنى هـذه الـروايات غيرهـا وكلهـا ضعيفـة السنـد ، نعم روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعـون ، وهم مترافقـون ، ليسوا بـأهل بيت واحد ، وقد اجتمعـوا في مسيرهم ، ومضـربهم واحد ، ألهم أن يـذبحوا بقرة ؟ فقال : « لا أحب ذلك إلا من ضرورة »[٣] .

والمسألة محـل تردد ، وإن كـان القول بـإجزاء البقـرة عن خمسـة كما تضمنتـه رواية معـاوية بن عمـار المتقدمـة غير بعيـد ، لإعتبار سند الروايـة ، واعتضادها بباقي الروايات .

والخوان كغُراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام ، قاله في القاموس[٤] ، والظاهر أن المـراد بكونهم أهـل خـوان واحـد أن يكـونـوا رفقـة مختلطين في المأكل ، وقيل : إن ذلك كناية عن كونهم أهل بيت[٥] ، وهو أعم من ذلك .

قوله : (ويجوز ذلك في الندب) .

أي في الهـدي المندوب ، وهـو الأُضحيـة ، والمبعـوث من الآفـاق ، والمتبرع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد . ولا يجوز أن يكون المراد به

---

(١) الكـافي ٤ : ٤/٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٣/٢٠٩ ، الاستبصـار ٢ : ٩٤٨/٢٦٧ ، الوسـائـل ١٠ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١ .

(٢) التهـذيب ٥ : ٦٩٩/٢٠٨ ، الاستبصـار ٢ : ٩٤٤/٢٦٦ ، علل الشـرائـع : ١/٤٤١ ، الخصال : ٣٨/٣٥٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

(٣) الكـافي ٤ : ٢/٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٦/٢١٠ ، الاستبصـار ٢ : ٩٥١/٢٦٨ ، الوسـائـل ١٠ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٧ .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم .

الهدي في الحج المندوب ، لأنه يجب بالشروع فيه كما مر ، فيكون الهدي فيه واجباً كما يجب في الواجب بأصل الشرع . وقد نقل العلامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم[١] (ويدل عليه رواية الحلبي المتقدمة[٢])[٣] وقال في التذكرة : أما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً[٤] .

قوله : (ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب ، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنة ؟ قال : « لا هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً »[٥] والرواية ضعيفة السند بالإرسال وغيره ، لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك وغيره . ولو باع شيئاً من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هدياً قيل : أجزأ ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي[٦] . ويمكن المناقشة فيه بأن الآتي بذلك آتٍ بغير ما هو فرضه ، إذ الفرض الإتيان بالبدل والحال هذه ، وإلحاقه بحالة التبرع قياس مع الفارق .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

(٢) في ص ٢١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) التذكرة ١ : ٣٨٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٠٢/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٥٠٨ .

(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧١ ، والمسالك ١ : ١١٥ .

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه .

قوله : (ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يُجزِ عنه) .

وذلك لأنه لم يتعين بالشراء للذبح ، وإنما يتعين بالنية ، فلا يقع من غير المالك أو وكيله . والأصح أنه يجزي عنه إذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ [١] وجمع من الأصحاب ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » [٢] .

وذكر العلامة في المنتهى أنه ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام ، فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه [٣] . لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث » [٤] ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية [٥] ، عملاً بظاهر الأمر .

ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً .

ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء ، ويسقط وجوب الأكل قطعاً ، لتعلقه بالمالك .

---

(١) النهاية : ٢٦٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، الفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ ، التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٤ ، التهذيب ٥ : ٧٣١/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ١ .

(٥) النهاية : ٢٦٠ .

ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج إلى مصرفه بها .

قوله : (ولا يجوز إخراج شيءٍ مما يذبحه عن منى ، بل يخرجه إلى مصرفه بها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن اللحم ، أيخرج به من الحرم ؟ فقال : « لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام »[١] .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي »[٢] .

وعن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يتزود الحاج من أُضحيته ، وله أن يأكل بمنى أيامها »[٣] .

ثم قال الشيخ : فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : « كنا نقول : لا يخرج شيء ، لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلا بأس بإخراجه »[٤] فلا ينافي الأخبار المتقدمة ، لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٥/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٤/٢٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦٦/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٥/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٦٧/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٦/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٧/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٧/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥ .

....

يشتريه وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه .

ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء » . قال أحمد ، قال : « ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده »[1] .

وللنظر في هذا الجمع مجال ، إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب .

واعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شيء من اللحم عن منى ، وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء ، بل يجب الصدقة بجميع ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله[2] . وفيه نظر ، لأن الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله ، نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال : « تصدق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت ، ولا تعطي الجزارين » وقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها »[3] .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً ، إلا أن يتصدق

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٩/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٨/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٧١/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٠/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٥ .

ويجب ذبحه يوم النحر مُقدَّماً على الحلق ، فلو أخره أثِمَ وأجزأ . وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز .

بثمنها »[1] .

قوله : (ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ، ولو أخره أثم وأجزأ) .

أما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في هذا اليوم وقال : « خذوا عني مناسككم »[2] .

وأما وجوب تقديمه على الحلق فهو أحد الأقوال في المسألة ، واكتفى الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله ، قال : فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك ، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح[3] . وقال في الخلاف : ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب[4] . وبه قطع ابن إدريس في سرائره[5] ، واستقربه في المختلف[6] ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى[7] .

قوله : (وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز) .

مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختياراً ، وبه صرح الشيخ في المصباح فقال : إن الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٣/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤ ، ورواها في قرب الإسناد : ١٠٦ ، والبحار ١٠ : ٢٧٦ .

(٢) غوالي اللآلي ٤ : ١١٨/٣٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٥ ، والنهاية : ٢٦٢ ، والمبسوط ١ : ٣٧٤ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٥٧ .

(٥) السرائر : ١٤٢ .

(٦) المختلف : ٣٠٧ .

(٧) في ص ٩٩

الثاني : في صفاته ، والواجبات ثلاثة :

الأول : الجنس ، ويجب أن يكون من النِعَم : الإبل ، أو البقر ، أو الغنم .

الثاني : السِّن ، فلا يجزي من الإبل إلا الثني ، وهو الذي لـه خمس ودخـل في السادسـة . ومن البقر والمعز ما لَـهُ سنة ودخـل في الثانيـة . ويجزي من الضأن الجذع لِسنتِه .

الحجة ، ويوم النحر أفضل[١] . وهو مشكل . وقال الشهيد في الدروس : إن زمانه يوم النحر ، فـإن فات أجزأ في ذي الحجة[٢] . ولم أقف في الـروايات على ما يدل على ذلك صريحاً ، وإنما الموجود فيها أن من فقد الهـدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجة .

قوله : (الثاني ، في صفاته ، والواجب ثلاثة : الأول ، الجنس ، ويجب أن يكون من النِعَم : الإبل ، أوالبقر ، أو الغنم) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليـه روايات ، منهـا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفـر عليه السـلام : في المتمتع قال : « وعليه الهدي » فقلت : وما الهدي ؟ فقـال : « أفضله بدنـة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة »[٣] .

قـوله : (الثـاني ، السن ، فلا يجـزي من الإبل إلا الثنِيّ ، وهـو الذي له خمس ودخل في السادسة ، ومن البقر والمعـز ما لـه سنة ودخـل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته) .

مذهب الأصحاب أنه لا يجزي في الهدي من غير الضأن إلا الثني ، أما

---

(١) مصباح المتهجد : ٦٤٣ .

(٢) الدروس : ١٢٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠١ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥ .

....

الضأن فيجزي منه الجذع[١] ، ووافقنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزي إلا الثني من كل شيء[٢] . وقال آخرون : يجزي الجذع من الكل ، إلا المعز[٣] .

والمستند فيما ذكره الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني »[٤] .

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : « الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذع من الضأن »[٥] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال : « الجذع من الضأن » قلت : فالمعز ؟ قال : « لا يجوز الجذع من المعز » قلت : ولم ؟ قال : « لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح »[٦] .

واعلم أن المشهور في كلام الأصحاب أن الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية .

وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة[٧] . وهو مطابق لكلام أهل اللغة ، قال الجوهري : الثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في

(١) في « ح » : أما الضأن فلا يجزي إلا الجذع .

(٢ ، ٣) حكاه ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٩٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٠٢ أبواب الذبح ب ١١ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٦/٦٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٨٩/١ ، والمحاسن : ٣٤٠/١٢٧ ، وعلل الشرائع : ٤٤١/١ .

(٧) التذكرة ١ : ٢١٣ ، والمنتهى ١ : ٤٩١ .

الثالث : أن يكون تاماً ، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّنَ عرجها ،

السنة السادسة[١] . وقال في القاموس : الثنية الناقة الطاعنة في السادسة ، والفرس الداخلة في الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة[٢] .

وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة : إنه ما كمل له ستة أشهر[٣] . وهو موافق لكلام الجوهري . وقيل : إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن[٤] . وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال : إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر[٥] .

والتعويل على ذلك كله مشكل ، نعم روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء »[٦] والتبيع ما دخل في الثانية . وحيث ثبت إجزاء الثني فينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوي (والأمر في هذه المسائل ملتبس ، وطريق الاحتياط واضح)[٧] .

قوله : (الثالث ، أن يكون تاماً ، فلا يجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣١١ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨١ ، والمنتهى ٢ : ٧٤٠ .

(٤) كما في مجمع الفائدة ٤ : ٧٧ .

(٥) التذكرة ١ : ٢١٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٤٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧ .

(٧) ما بين القوسين ليس في « ض » .

....

يجزي عنه ؟ قال : « نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً »[١] وهو نص في المطلوب .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرقاء[٢] ، ولا بالجذاء[٣] ، ولا بالعضباء »[٤] .

وعن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة »[٥] .

وفسرت الخرقاء : بالتي في أذنها خرق مستدير ، والشرقاء : بأنها المشقوقة الأذنين بائنتين ، والمقابلة : بأنها المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقاً ، والمدابرة : بأنها المقطوعة مؤخر الأذن كذلك ، والعضباء : بأنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل ، والجذاء : بأنها المقطوعة الأذن[٦] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) في الفقيه : ولا بالجرباء ، وفي التهذيب : ولا بالخرماء ، وفي الوسائل : ولا بالخرفاء (بالخرقاء ، بالحرباء) .

(٣) في « ح » ، الفقيه ، الوسائل : ولا بالجذعاء .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٥٠/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧١٦/٢١٣ ، معاني الأخبار : ١/٢٢١ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤٤٩/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧١٥/٢١٢ ، معاني الأخبار : ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢ .

(٦) ذكر ذلك كله في الصحاح ٤ : ١٤٦٨ و ١٥٠١ ، وج ٥ : ١٧٩٧ ، وج ١ : ١٨٣ وج ٢ : ٥٦١ .

ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأُذن ،

بيّنا كانخساف العين ، وغيره كحصول البياض عليها ، وبهذا التعميم صرح في المنتهى[١] .

أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّناً ، كما ورد في رواية السكوني . وفسروا البيّن بأنه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل .

ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم إجزاء الناقص من الهدي مطلقاً .

قوله : (ولا التي انكسر قرنها الداخل) .

وهو الأبيض الذي في وسط الخارج ، أما الخارج فلا عبرة به . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن : « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً »[٢] .

وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به[٣] .

قوله : (ولا المقطوعة الأُذن) .

للنهي عنه في روايتي السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليه السلام ، قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الأُذن

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧١٧/٢١٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٦ .

ولا الخصيّ من الفحول .

مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال : « ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس »[١] ويستفاد من هذه الرواية إجزاء مشقوقة الأذن ومثقوبتها إذا لم يذهب منها شيء .

وروى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن فقال : « إن كان شقها وسماً فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح »[٢] .

وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة ، للأصل ، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها . واستقرب العلامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً ، وهي المقطوعة الذنب[٣] . ولا بأس به .

قوله : (ولا الخصي من الفحول) .

المراد بالخصي المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه ، بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع[٤] . وقال ابن أبي عقيل : إنه مكروه[٥] . والأصح الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، أنه سأله أيضحى بالخصي ؟ فقال : « لا »[٦] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي ، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٧١٨/٢١٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١١/٤٩١ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤١ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٨١ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٣٠٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١ .

ولا المهزولة ،

« لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه »[(١)] .

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئل عن الخصي أيضحى به ؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم »[(٢)] .

ولو لم يجد إلا الخصي فالأظهر إجزاؤه ، كما اختاره في الدروس[(٣)] ، لرواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : « لا إلا أن لا يكون غيره »[(٤)] .

وفي صحيحة معاوية بن عمار « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي »[(٥)] وفي صحيحة أخرى لمعاوية : « فإن لم تجد فما تيسر عليك »[(٦)] .

قوله : (ولا المهزولة) .

لأنه قد منع من العرجاء لأجل الهزال ، فالمهزولة أولى ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القاسم : « وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي »[(٧)] . وفي حسنة الحلبي : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه »[(٨)] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٠٨/٢١١ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٩٢/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٧/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١ .
(٣) الدروس : ١٢٧ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨ .
(٥) الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٤ , ٦٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٧ أبواب الذبح ب ٨ ح ١ .
(٧) الكافي ٤ : ١٥/٤٩١ ، الوسائل ١٠ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦ .
(٨) الكافي ٤ : ٦/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥ .

وهي التي ليس على كليتيها شحم .

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت سمينة أجزأته ،

قوله : (وهي التي ليس على كليتها شحم) .

هذا التفسير مروي في رواية الفضيل ، قال : حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة كثيرة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال : «إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت»[1] وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق . ولو قيل بالرجوع في حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيداً .

ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط قيل أجزأ ، وبه قطع الشهيدان[2] لظاهر قوله عليه السلام « فإن لم تجد فما استيسر من الهدي » واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال إلى الصوم ، لأن فاقد الشرائط لما لم يكن مجزياً كان وجوده كعدمه[3] . والمسألة محل تردد .

قوله : (ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم تُجزِه ، ولو خرجت سمينة أجزأته) .

لا ريب في الإجزاء إذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح ، وإنما الخلاف فيما إذا ظهر ذلك بعده ، فذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضاً ، لقوله عليه السلام في رواية الحلبي والعيص بن القاسم المقدمتين : « وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك » فإن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح .

---

(١) الكافي ٤ : ١٦/٤٩٢ ، التهذيب ٥ : ٧١٤/٢١٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٣ .
(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٢٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٥ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧١ .

وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجزيه ذلك ، لأن ذبح ما يعتقده مهزولاً غير جائز ، فلا يمكن التقرب به ، وإذا انتفت نية القربة انتفى الإجزاء[١] .

وأُجيب عنه[٢] بالمنع من الصغرى ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة عدم إجزاء المهزول ، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك . وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة .

قوله : (وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة) .

أي بعد الذبح ، وإنما كانت مجزية لصدق الامتثال ، وقوله عليه السلام في صحيحة منصور[٣] : « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً »[٤] .

ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز ، لإطلاق الروايات المتضمنة لعدم إجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم ، حيث إن المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق ، وقيل بالإجزاء هنا أيضاً[٥] . وهو ضعيف جداً .

قوله : (ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تُجزِه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ، ولا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أولاً ، ويدل عليه (مضافاً إلى النهي عن الهدي الناقص)[٦] صحيحة علي بن جعفر : أنه سأل

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٣٠٦ .

(٢) كما في المختلف : ٣٠٦ .

(٣) في « م » و« ح » زيادة : ابن حازم .

(٤) التهذيب ٥ : ٧١٢/٢١١ ، الوسائل ١٠ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢ .

(٥) المسالك ١ : ١١٥ .

(٦) ما بين القوسين ليس في « ض » .

والمستحب أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه . وقيل : أن تكون هذه المواضع منها سوداً ،

أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل يجزي عنه ؟ قال : « نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً ، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً »[1] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه يجزي عنه . واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقَد ثمنه ثم علم به فقد تم »[2] .

ثم قال : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى هدياً وكان به عيب ، عور أو غيره فقال : « إن كان نقَد ثمنه رده فاشترى غيره »[3] لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ، ثم علم قبل أن ينقّد الثمن عيبه ، ثم نقَد الثمن بعد ذلك ، فإن عليه رد الهدي ، وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين[4] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا بأس به .

قوله : (والمستحب أن تكون سمينة ، تنظر في سوادٍ ، وتبرك في سوادٍ ، وتمشي في مثله ، أي : يكون لها ظل تمشي فيه ، وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سودا) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ ، قرب الإسناد : ١٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٢٠/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٣/٢٦٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٠ : ١٢٢ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٤ .

....

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن، عظيم، سمين، فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد »[١].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن، فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد »[٢].

وما رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي، قال: حدثني من سمعه يقول: « ضح بكبشٍ أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد »[٣].

واختلف الأصحاب في تفسير اللفظ، فقال بعضهم: المراد بذلك كون هذه المواضع سوداً. واختاره ابن إدريس[٤].

وقيل: معناه أن يكون من عظمته ينظر في شحمه، ويمشي في فيئه، ويبرك في ظل شحمه[٥]. وهذا القول هو الذي نقله المصنف، فإن المراد بقوله يكون لها ظل تمشي فيه: أن يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها، لا مطلق الظل، فإنه لازم لكل جسم كثيف.

ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث، وهو أن يكون السواد كناية عن

---

(١) التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٦٨٥/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١، ورواها في الفقيه ٢: ١٤٧٠/٢٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٤/٤٨٩، الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥.

(٤) السرائر: ١٤٠.

(٥) نقله عن أهل التأويل واستقربه العلامة في المختلف: ٤٠٦، وجعله الأولى الفاضل المقداد في التنقيح ١: ٤٩٠.

وأن تكون مما عرّف به ،

المرعى والنبت ، فإنه يطلق عليه ذلك لغةً ، والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك [١] .

ونقل عن القطب الراوندي أنه قال : إن التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام [٢] .

ولا يخفى أن هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن ، أما على التفسير الأول فإنه يكون وصفاً برأسه مغايراً لما قبله .

قوله : (وأن تكون مما عُرِّف به) .

المشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب ، بل قال في التذكرة : ويستحب أن يكون مما عُرِّف به ، وهو الذي أُحضر عرفة عشية عرفة إجماعاً [٣] .

وقال في المقنعة : لا يجوز أن يضحي إلا بما قد عُرِّف به ، وهو الذي أُحضر عشية عرفة بعرفة [٤] . وظاهره أن ذلك على سبيل الوجوب ، لكن قال في المنتهى : إن الظاهر أنه أراد به تأكد الاستحباب [٥] .

والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به » [٦] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئل عن

---

(١) كالشهيد الأول في الدروس : ١٢٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٦ .

(٢) نقله عنه في الدروس : ١٢٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨٢ .

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ٢٠٦ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٦٩١/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٦/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢ .

وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذكران ،

الخصي يضحى به ؟ فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم » وقال : « لا يضحى إلا بما قد عرّف به » [١] .

وظاهر النهي التحريم ، إلا أنه حمل على الكراهة ، لرواية سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : « لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف » [٢] وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف [٣] .

ويكفي في ثبوت التعريف إخبار البائع بذلك ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا فقال : « إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها » [٤] قال الشارح : وفي الاكتفاء بقوله في سنه احتمال [٥] .

قوله : (وأفضل الهدي من البُدن والبقر الإناث ، ومن الضأن والمعز الذُكران) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٧/٦٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥/٩٣٧ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٧/١٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠٧/٦٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥/٩٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤ .

(٣) راجع رجال النجاشي : ٣٢٨/٨٨٨ و ٤٢٤/١١٤٠ ، والفهرست : ١٤٣/٦٠٩ ، ورجال الشيخ : ٣٨٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٧/٦٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥/٩٣٩ ، الوسائل ١٠ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٣ .

(٥) المسالك ١ : ١١٦ .

وأن ينحر الإبل قائمة ، قد رُبِطَت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن ، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ،

الفحولة »[١] . قال في المنتهى : ولا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين[٢] . ويدل على إجزاء الذكران من الإبل والبقر صريحاً قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي »[٣] .

قوله : (وأن ينحر الإبل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾[٤] قال : « ذلك حين تصف للنحر ، تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض »[٥] .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ قال : « ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين »[٦] .

ومعنى قول المصنف ويطعنها من الجانب الأيمن أن الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها في موضع النحر .

قوله : (وأن يدعوَ الله عند الذبح) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤/٦٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ١ ، ورواها في المقنعة : ٧٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٥/٦٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٣ .

(٤) الحج : ٣٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٩٧/١ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩/١٤٨٧ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠/٧٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٣٤ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٩٧/٢ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩/١٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١/٧٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢ .

ويترك يده مع يد الذابح . وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان وابن أبي عمير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت »[1] .

قوله : (ويترك يده مع يد الذابح ، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن) .

أما أنه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه إذا أحسن ذلك فيدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإن المروي أنه نحر هديه بنفسه[2] ، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي : « وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها »[3] .

وأما استحباب وضع يد صاحب الهدي مع يد الذابح إذا استناب فيه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ، ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح »[4] .

قوله : (ويستحب أن يقسّمه أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ،

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٣٧ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٨٩/٢٩٩ ، والتهذيب ٥ : ٧٤٦/٢٢١ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٢٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٦/٢٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢ .

ثلثه . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .

ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية : ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتر ؛ يأكل ثلثه ، ويطعم القانع والمعتر ثلثه ، ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي [١] .

وقال أبو الصلاح : والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي [٢] .

وقال ابن أبي عقيل : ثم انحر واذبح وكل وأطعم وتصدق [٣] .

وقال ابن إدريس : وأما هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** [٤] ﴾ [٥] . واستقربه العلامة في المختلف [٦] .

وقال الشهيد في الدروس : ويجب صرفه في الصدقة والإهداء والأكل [٧] ، ولم يعين للصدقة والإهداء قدراً .

وأوجب الشارح ـ قدس سره ـ أكل شيء من الهدي ، وإهداء الثلث إلى بعض إخوانه المؤمنين ، والصدقة بثلث على فقرائهم [٨] .

والمعتمد وجوب الأكلِ منه والإطعام ، لقوله تعالى : ﴿ **وأذن في الناس بالحج**﴾ [٩] **إلى قوله عزَّ وجلَّ** : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [١٠] وقوله تعالى :

---

(١) النهاية : ٢٦١ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٠ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٦ .

(٤) الحج : ٣٦ .

(٥) السرائر : ١٤١ .

(٦) المختلف : ٣٠٦ .

(٧) الدروس : ١٢٧ .

(٨) المسالك ١ : ١١٦ .

(٩ ، ١٠) الحج : ٢٧ ، ٢٨

....

﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾[1] (لكن مقتضى الآية الأُولى أن الواجب إطعام البائس الفقير ، ومقتضى الثانية وجوب إطعام القانع والمعتر)[2] ويمكن الجمع بينهما إما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيراً ، وإما بالتخيير بين الدفع إليهما أو إلى الفقير ، والأول أولى ، وإن كان الثاني لا يخلو من رجحان .

ويدل على وجوب الأكل والإطعام مضافاً إلى ذلك ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ وقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير »[3] وفي طريق هذه الرواية النخعي ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف .

وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح ، عن صفوان ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله جلّ ثناؤه : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ قال : « القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس هو الفقير »[4] .

احتج القائل بوجوب إهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال : إني سقت هدياً ، فكيف أصنع به ؟ فقال له أبي : أطعم منه أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤّال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٥١/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٥٠٠ ، الوسائل ١٠ : ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤ .

وتكره التضحية بالجاموس وبالثور ، وبالموجوء .

الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك ، هو أغنى من القانع ، يعتريك فلا يسألك »[1] .

والجواب أولاً أن هذه الرواية إنما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق ، لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع .

وثانياً أنها معارضة بروايتي معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك ، فتحمل هذه على الاستحباب ، بل ذلك متعين بالنسبة إلى الأمر الأول ـ أعني إطعام الأهل الثلث ـ إذ لا قائل بوجوبه ، وكون هذا الأمر للاستحباب قرينة على أن ما بعده كذلك .

ولا ريب أن الاحتياط يقتضي القسمة على هذا الوجه ، وصرف ثلث إلى القانع والمعتر ، وثلث إلى المساكين .

والأولى اعتبار الإيمان في المستحق ، وإن كان في تعينه نظر .

والأصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك ، كما لا يصح التوكيل في قبض الزكاة .

قوله : (وتكره التضحية بالجاموس والثور) .

أما كراهية التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الأضاحي فقال : « أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر » وقال : « ذوا الأرحام ، ولا يضحي بثور ولا جمل »[2] وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف .

وأما كراهية التضحية بالجاموس فلم أقف على رواية تدل عليه .

قوله : (وبالموجوء) .

وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، وقد قطع الأصحاب بكراهة

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٥٣/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣ ، ورواها في معاني الأخبار : ٢/٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٨٢/٢٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٠ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤ .

الثالث : في البدل

ومن فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه .

التضحية به ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي »[١] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : « الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز »[٢] .

وليس في الروايتين تصريح بالكراهة ، وإنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء ، وأن الموجوء من الضأن خير من المعز .

قوله : (الثالث : في البدل ، من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان[٣] والصدوقان[٤] والمرتضى[٥] إلى أن من فقد الهدي يجب عليه إبقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هدياً ، ويذبحه عنه في ذي الحجة ، فإن تعذر فمن القابل فيه .

وقال ابن إدريس : الأظهر والأصح أنه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم ، سواء وجد الثمن

---

(١) الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥ ، الوسائل ١٠ : ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٤ ح ١ .
(٣) نقله عن المفيد في المختلف : ٣٠٤ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٣٧٠ والنهاية : ٢٥٤ .
(٤) اختاره ونقله عن والده في الفقيه ٢ : ٣٠٤ .
(٥) الانتصار : ٩٣ .

. . . .

أو لم يجد[١] . واختاره المصنف رحمه الله .

وقال ابن الجنيد : لو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلاً منه ، وبين أن يصوم ، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة[٢] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب إبقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه ، فإذا مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة »[٣] .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : « يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة » فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : « لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة »[٤] .

والرواية الأُولى معتبرة الإسناد ، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مراراً . وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند ، لأن

---

(١) السرائر : ١٣٩ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٦/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٠/٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٧/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢ .

وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

راويها غير موثق ، لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه إشعار بمدحه ، لأنه ممن نقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والإقرار له بالفقه[١] .

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان ، والنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي[٢] .

وأجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان ، قال : ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين ، فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غالط ، إذ أكثر مسائل الشريعة مستفادة منها[٣] .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، والحق أن كلام ابن إدريس جيد على أصله ، بل لولا ما ذكرناه من قوة إسناد الروايتين لتعين المصير إليه .

قوله : (وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متواليات : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة) .

أما وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة[٤] . والأصل فيه قوله تعالى : **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾**[٥] .

والمراد بصوم الثلاثة في الحج صومها في بقية أشهر الحج ، وهو شهر

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ .

(٢) السرائر : ١٣٩ .

(٣ ، ٤) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

. . . .

ذي الحجة ، كما ورد في أخبار أهل البيت عليهم السلام[١] . وفائدة الفذلكة[٢] إما دفع توهم كون (الواو) بمعنى (أو) ، أو التوصل بذلك إلى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ، إذ لو اقتصر على (تلك) جاز أن يعود إلى الثلاثة أو السبعة .

قال في المنتهى : ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع[٣] . وتدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً ، قال : « يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » قال ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده » قلت : فإن لم يقم عليه جماله ، أيصومها في الطريق ؟ قال : « إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله »[٤] .

وصحيحة رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد هدياً ، قال : « يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » قلت : فإن قدم يوم التروية ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق » قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده يومين » قال ، قلت : وما الحصبة ؟ قال : « يوم نفره » قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : « نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ يقول في ذي الحجة »[٥] .

---

(١) الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٦ .

(٢) أشار بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٥٠٧ ، التهذيب ٥ : ١١٥/٣٩ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١ .

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر .

قوله : (ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر) .

المراد أن جعل الثلاثة ـ اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ـ أفضل ، فإن أخلّ بصوم اليوم الذي قبلها جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث ثم صومه بعد النفر . وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، وادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، حكاه في المختلف[1] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يجزيه أن يصوم يوماً آخر »[2] .

وعن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق »[3] وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

وبإزائهما أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك ، كصحيحة معاوية المتقدمة[4] حيث قال فيها ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده » .

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي ، قال : « فلا يصوم

---

(١) السرائر : ١٤٠ والمختلف : ٣٠٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٨٠/٢٣١ ، الاستبصار ٢ : ٩٩١/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٨١/٢٣١ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٢/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢ .

(٤) في ص ٤٩ .

ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر .

ذلك اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده »[١] .

وصحيحة حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال علي : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع »[٢] .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة »[٣] .

والمسألة محل تردد ولا ريب أن المصير إلى ما دلت عليه هذه الأخبار أولى وأحوط .

قوله : (ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر) .

بل الأظهر جواز صوم يوم النفر ـ وهو الثالث عشر ، ويسمى يوم الحصبة ـ كما اختاره الشيخ في النهاية[٤] وابنا بابويه[٥] وابن إدريس[٦] ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق ، كما تدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإن قدم يوم التروية ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق »

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٠٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٨٦/٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٦/٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٦٩ أبواب الذبح ب ٥٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٨٤/٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٤/٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٦٨ أبواب الذبح ب ٥٣ ح ١ .

(٤) النهاية : ٢٥٥ .

(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ ، ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٤ .

(٦) السرائر : ١٣٩ .

ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة .

قلت : لم يقم عليه جمّاله قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده يومين »[١]. وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع[٢] ، والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر ، لا الرابع عشر ، لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر . وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

قوله : (ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به ، فإنه قال : قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة أيام من أول ذي الحجة[٣] . ونحوه قال في التهذيب ، ثم قال : والعمل على ما رويناه أولاً[٤] .

وقال ابن إدريس : وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر ، والأحوط الأول . ثم قال بعد ذلك : إلا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقبل ذلك لا يجوز[٥] .

والأصل في جواز التقديم (قول أبي الحسن عليه السلام في تفسير

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، قال : ومن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ، وقال : النفر نفران أولهما . . : والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر ونقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

(٣) النهاية : ٢٥٥ ، والمبسوط ١ : ٣٧٠ ، والخلاف ١ : ٤٢٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٥ .

(٥) السرائر : ١٤٠ .

ويجوز صومها طول ذي الحجة .

الآية : « كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج »[١] و)[٢] ما رواه الكليني والشيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك »[٣] وهي ضعيفة السند ، باشتماله في التهذيب على أبان الأزرق ، وهو مجهول ، وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو ، وهو واقفي[٤] . والمسألة محل تردد . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع .

وإنما يسوغ تقديم الصوم من أول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة ، واعتبر بعضهم التلبس بالحج[٥] ، ويدفعه تعلق الأمر في الأخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية ، وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على أن الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة أم لا ، فعلى الأول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني[٦] . ولا حاجة إلى هذا البناء بعدما أوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك ، فإنه ثابت على التقديرين .

قوله : (ويجوز صومها طول ذي الحجة) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة خصوص صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨/٢٧٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٠٧ إلا أن فيه عن أحدهما عليهما السلام ، التهذيب ٥ : ٧٩٣/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٥/٢٨٣ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢ ، وص ١٥٦ ح ٨ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٦٤٥/٢٤٥ ، ورجال الشيخ : ٢٥٤ ، على بعض النسخ .

(٥) المختصر النافع : ٩٠ .

(٦) الدروس : ١٢٨ .

ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزئه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة .

« من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك »[1] . وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة[2] ، ولا ريب في بطلانه .

قوله : (ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزِه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر) .

أما وجوب التتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة ـ وهي ما إذا كان الثالث العيد ـ فقال في المنتهى : إنه مجمع عليه بين الأصحاب[3] . وقد تقدم من النص ما يدل عليه . وإنما الكلام في استثناء هذه الصورة ، فإن الروايات الواردة بذلك ضعيفة الإسناد ، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته ، وهي أقوى منها إسناداً وأوضح دلالة ، لكن نقل العلامة في المختلف الإجماع على الاستثناء[4] ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال . ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما إذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله[5] ، ونفى عنه البأس في المختلف[6] ، وهو بعيد .

قوله : (ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٠٨/٣٠٣ ، الوسائل ١٠ : ١٥٨ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٣٨٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٣ .
(٤) المختلف : ٣٠٥ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٢ .
(٦) المختلف : ٣٠٥ .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي . ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع إلى الهدي كان أفضل .

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا ما روي عن أحمد أنه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة . قال : وهو خطأ ، لأنه تقديم للواجب على وقته وسببه ، ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء[1] . ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقاً[2] .

قوله : (ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة عمران الحلبي ، أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله ، حتى قال : « يبعث بدم »[3] .

وحسنة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمنى »[4] .

ويستفاد من رواية الحلبي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو لغيره .

قوله : (ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل) .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٥ .

(٢) في ج ٧ ص ١٥٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥١١/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٢/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٠/٢٧٩ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٦/٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٩/٢٧٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١ .

....

أما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة فهو قول أكثر الأصحاب، ويدل عليه مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾[1] الدال على انتقال غير الواجد إلى الصيام، فيحصل الامتثال بفعله، خصوص رواية حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: « أجزأه صيامه »[2]. وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر، وهو ضعيف[3]، وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى، ولعله تحريف، مع أنه مشترك.

واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح[4]، واستدل عليه ولده في الشرح بأنه مأمور بالذبح في وقت وقد وجده فيه فيجب[5].

وعلى هذا فبدلية الصوم مع تقديمه إنما تتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقاً.

وربما ظهر من قول المصنف: ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي، أن من صام دون الثلاثة ثم وجد الهدي وجب عليه الإهداء، وبه قال أكثر الأصحاب.

وذهب ابن إدريس[6] والعلامة في جملة من كتبه[7] إلى سقوط الهدي

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ١١/٥٠٩، التهذيب ٥: ١١٢/٣٨، الاستبصار ٢: ٩١٩/٢٦٠، الوسائل ١٠: ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٣) راجع خلاصة العلامة: ٣٤/٢٣٨.

(٤) القواعد ١: ٨٨.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٣١١.

(٦) السرائر: ١٤٠.

(٧) التذكرة ١: ٣٨٣ والمنتهى ٢: ٧٤٧.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ،

بمجرد التلبس بالصوم ، واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ إذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد ، فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل ، ثم قال : لا يقال هذا يقتضي عدم إجزاء الهدي وإن لم يدخل في الصوم ، لأنا نقول:لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه ، فبقي ما عداه على الأصل .

والمسألة محل تردد ، وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة (إلا أن الإهداء مع التمكن منه في وقته أحوط)[١] .

وأما أن الرجوع إلى الهدي إذا وجده بعد صوم الثلاثة أفضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن عقبة بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أيشتري به هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : « يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الذي صامه نافلة »[٢] .

قال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الرواية : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب ، لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام الثلاثة الأيام فهو بالخيار : إن شاء صام بقية ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدي ، والهدي أفضل[٣] .

قوله : (وصوم السبعة بعد وصوله إلى بلده) .

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾[٤] وإنما يتحقق

---

(١) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٣/٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٠/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ١٤/٥١٠ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٦١ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح ،

الرجوع بالعود إلى الوطن .

وتدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »[١] .

وصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال « يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله »[٢] .

وخالف في هذه المسألة أكثر العامة ، فقال بعضهم : يصوم السبعة إذا فرغ من أفعال الحج[٣] . وقال بعضهم : إنه يصوم إذا خرج من مكة سائراً في الطريق[٤] وهما مدفوعان بظاهر التنزيل .

قوله : (ولا تشترط فيها الموالاة على الأصح) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٥] . ويدل عليه إطلاق الأمر بالصوم فلا يتقيد إلا بدليل ، وخصوص رواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد ، قال : « صمها ببغداد » قلت : أُفرقها ؟ قال : « نعم »[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٤/٧٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/١٠٠٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٣/٧٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/١٠٠١ ، الوسائل ١٠ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧ .

(٣) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١٧٤ .

(٤) كابن حجر في فتح الباري ٣ : ٣٤٠ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٤٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٣٣/٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١/٩٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١ .

فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر .

وهذه الرواية ضعيفة السند جداً باشتماله على محمد بن أسلم ، وقال النجاشي : إنه يقال إنه كان غالياً فاسد الحديث[(١)] .

ونقل عن ابن أبي عقيل[(٢)] وأبي الصلاح[(٣)] أنهما أوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة . وقواه في المختلف[(٤)] ، واستدل عليه برواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : « يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها »[(٥)] .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي وهو غير معلوم الحال ، لكن كثيراً ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ، ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه ، ولا ريب أن المتابعة أولى وأحوط .

قوله : (فإن أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ، ما لم يزد على شهر) .

المراد أن من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدة على شهر ، فإن زادت على ذلك كفى مضي الشهر ، ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق .

ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن

---

(١) رجال النجاشي : ٢٦٠ .
(٢) كما في المختلف : ٢٣٨ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٨٨ .
(٤) المختلف : ٢٣٨ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٥٧/٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٩/٢٨١ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢ .

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه ولّيه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام »[1] .

قال الشارح قدس سره : وإنما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكة ، وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان ، اقتصاراً على مورد النص ، وتمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾ حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً[2] . هذا كلامه رحمه الله ، ولا بأس به ، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة . والمسألة محل إشكال .

قوله : (ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه) .

القول بوجوب قضاء الجميع لابن إدريس[3] وأكثر المتأخرين[4] ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٤/٧٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/١٠٠٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤ .

(٢) المسالك ١ : ١١٦ .

(٣) السرائر : ١٣٩ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٤٦ . والشهيد في الدروس : ١٢٨ .

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه .

ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه »[١] .

والقول بوجوب قضاء صيام الثلاثة الأيام دون السبعة للشيخ رحمه الله[٢] وجمع من الأصحاب ، واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : « ما أرى عليه قضاء »[٣] .

قال في المنتهى : وهذه الرواية لا حجة فيها ، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام ، ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب[٤] . وهو حسن .

وربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضاً[٥] ، وهو ضعيف .

قوله : (ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٦] وجمع من الأصحاب[٧] ، واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يكون عليه بدنة

---

(١) الكافي ٤ : ١٢/٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧/٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢١/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٨ ح ١ .

(٢) النهاية : ٢٥٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨/٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٢/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ أبواب الذبح ب ٤٨ ح ٢ . ورواها في الكافي ٤ : ١٣/٥٠٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٤٦ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٠٣ .

(٦) النهاية : ٢٦٢ .

(٧) كالحلي في السرائر : ١٤١ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته .

الرابع : في هديِ القِران .

لا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه ، وله إبداله والتصرف فيه ،

واجبة في فداء قال : « إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً »[1] وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء ، فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم . ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة ، فإنه مع العجز عنها ينتقل إلى أبدالها المقررة ، ولا يجزي السبع شياه قطعاً . ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وإن كانت السبع بدلاً منها ، لفقد النص .

وفي إجزاء البدنة عن البقرة وجهان ، أظهرهما العدم . واستقرب في المنتهى الإجزاء ، لأنها أكثر لحماً[2] ، وهو ضعيف .

قوله : (ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته) .

لأنه حق مالي فيخرج من الأصل كالدين . ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص ، فإن لم تف حصته بأقل هدي قيل : يجب إخراج جزء من هدي مع الإمكان[3] ، فإن لم يمكن فالأصح عوده ميراثاً . بل يحتمل قوياً ذلك مع إمكان شراء الجزء أيضاً ، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به .

قوله : (لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ، وله إبداله

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٨٥ ، الفقيه ٢ : ١١١١/٢٣٢ ، التهذيب ٥ : ١٧١١/٤٨١ ، الوسائل ٩ : ١٨٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

(٣) كما في المسالك ١ : ١١٧ .

وإن أشعره أو قلده .

ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزْوَرَة .

والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج ، وإن كان لإحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحَزوَرة) .

هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه[1] بعبارة متحدة أو متقاربة ، ومقتضاه أن هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه قبل الإشعار ، وبعده ما لم ينضم إليه السياق ، فإن انضم إليه السياق وجب نحره . ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر ، لكن المنقول عن الشيخ ـ رحمه الله ـ[2] وابن إدريس أن مجرد الإشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وإن لم ينضم إليه السياق ، وبه قطع الشهيد[3] ـ رحمه الله ـ ومن تأخر عنه[4] .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها »[5] ويتوجه عليه أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٥٥ ، والتحرير ١ : ١٠٧ . والقواعد ١ : ٨٨ .

(٢) النهاية : ٢٦٠ .

(٣) الدروس : ١٢٩ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٣٨/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٢/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ١ .

....

الذي ضل بعد الإشعار ثم وجد في منى ، ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الإشعار مطلقاً . وما ذكره المصنف من جواز التصرف فيه بعد الإشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الأصل ، فيجب المصير إليه إلى أن يقوم الدليل على خلافه .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن المحقق الشيخ علي[1] والشارح[2] ـ رحمهما الله ـ أوردا على عبارة المصنف أنها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر ، لأن جواز إبدال الهدي والتصرف فيه بعد الإشعار ينافي وجوب نحره بمنى . وهذا الإيراد إنما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين ، لكن العبارة كالصريحة في خلافه ، فإن موضع الجواز فيها ما بعد الإشعار وقبل السياق ، وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق .

واختلف كلامهما في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور ، فقال المحقق الشيخ علي : إن المراد بالإشعار أو التقليد الواقع في العبارة ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر ، وهو المقصود بهما الإحرام أو المكمل بهما ، فإن ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي ، والمراد بالسياق في قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، الإشعار أو التقليد الواقعان على الوجه المعتبر[3] . ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، لاقتضائه استعمال كل من الإشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي .

وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما تندفع به المنافاة وتحصل به المطابقة للحكم المذكور وجهاً آخر ، وهو أن يراد بالهدي الذي يجوز لسائقه إبداله والتصرف في الهدي المعد للسياق من غير أن يتعين بالإشعار أو التقليد

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٧٢ أورد ذلك على مثل عبارة المصنف .

(٢) المسالك ١ : ١١٧ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٢ .

....

مجازاً باعتبار ما يؤل إليه ، ويجعل قوله:وإن أشعره أو قلده ، وصلياً ، لقوله : لا يخرج عن ملكه ، وما بينهما معترض ، والتقدير أنه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلده ، لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الإشعار أو التقليد يتعين ذبحه ، وله إبداله والتصرف فيه قبل ذلك[1] . ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة .

ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء في دفع المنافاة بين جواز إبدال الهدي بعد الإشعار ووجوب نحره بعد السياق وجهاً آخر ، وهو جعل قوله : وإن أشعره أو قلده،وصلياً لقوله : وله إبداله والتصرف فيه ، كما هو الظاهر ، فيجوز إبداله بعد الإشعار أو التقليد المعقود بهما الإحرام ، وحمل قوله : لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، على أن المعنى أنه متى أشعر الهدي أو قلده وجب عليه نحر هدي ، سواء كان هو المسوق أو بدله . قال : ولا ينافيه قوله : نحره ، فإن البدلية تصيره هدي قران ، لأنه عوضه[2] .

وهذا التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكلف ، أعني عدم جواز إبدال الهدي والتصرف فيه بعد الإشعار ، ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الإشعار ، والواجب رد الحكم إلى الأدلة الشرعية لا التصرف في العبارات كيف اتفق .

ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى إن قرنه بإحرام الحج ، وبمكة إن قرنه بإحرام العمرة مضافاً إلى الإجماع والتأسي قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الأعلى : « لا هدي إلا من الإبل ، ولا ذبح إلا بمنى »[3] وموثقة شعيب العقرقوفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٢٢/٢١٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦ .

ولو هلك لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكفارات وجبت إقامة بدله .

بدنة ، فأين أنحرها ؟ قال : « بمكة »[1] .

والحَزوَرة كقَسْوَرة : هي التل ، وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وذكر الأصحاب أنها أفضل مواضع الذبح بمكة .

قوله : (ولو هلك لم تجب إقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون ، ولو كان مضموناً كالكفارات وجبت إقامة بدله) .

المتبادر من العبارة عود الضمير المستكن في « كان » إلى هدي السياق ، فيستفاد منه أن هدي السياق لا يشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءاً ، بل لو كان مستحَقاً كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السياق ، وعبارات الأصحاب كالصريحة في ذلك ، وكذا الأخبار الصحيحة .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ أن يكون الضمير عائداً إلى مطلق الهدي ، وأن يكون إدخاله في باب هدي القران من باب الاستطراد ، كما أدخل قوله بعد ذلك : وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً ، فإن هذا الحكم لا يختص بالمسوق[2] . ولا ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تأدي وظيفة السياق بالواجب .

ويدل على الحكمين ، أعني وجوب إقامة بدل الهدي المضمون دون غيره روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : « إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله »[3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٧٢/٢٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣ .

(٢) المسالك ١ : ١١٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٢٤/٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٥/٢٦٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٣ أبواب الذبح ب ٢٥ ح ١ .

ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعلِمَ بما يدل على أنه هدي .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ، أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : « إن كان تطوعاً فلينحر وليأكل منه ، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه »[1] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره »[2] لأنا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل ، أو على عطب غير الموت كالكسر ، فينحره على ما به ويجزيه ، كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار . وهذا التأويل وإن كان بعيداً ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ، لعدم صحة الرواية ، ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها ، لأنها مفصلة ، وحمل ما تضمن لزوم البدل على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم .

قوله : (ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن يُنحر أو يُذبح ، ويُعلم بما يدل على أنه هدي) .

الظاهر أن المراد بالجواز هنا معناه الأعم ، والمقصود منه الوجوب ، لورود الأمر به في عدة روايات ، كصحيحة حفص بن البختري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يُعلم أنه هدي ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً يضعه

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٢٦/٢١٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٧/٢٧٠ ، الوسائل ١٠ : ١٢٣ أبواب الذبح ب ٢٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٢٧/٢١٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٨/٢٧٠ ، الوسائل ١٠ : ١٢٤ أبواب الذبح ب ٢٥ ح ٦ .

....

عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة »[١] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها ، أو عرض لها موت أو هلاك ، فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم ، حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا من يشاء أن يتطوع »[٢] .

ورواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، قال : « يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد »[٣] .

وحسنة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره »[٤] .

ورواية عمر بن حفص الكلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا من

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٧٧/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ١ .
(٢) علل الشرائع : ٣/٤٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٤ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٧٨/٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٣ .
(٤) المتقدمة في ص ٦٧ .

ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله .

يعلمه أنه هدي ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ، ليعلم من مر به أنه صدقة »[1] .

ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الأكل ، وأنه لا تجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق . وأوجب الشارح الأكل منه بناءاً على وجوب الأكل من هدي السياق[2] . وهو أحوط .

ولو كان الهدي مضموناً كالكفارة وجزاء الصيد والمنذور غير المعين وجب إقامة بدله قطعاً ، كما تدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة[3] وغيرها ، أما الواجب المعين فكالمتبرع به في عدم وجوب إقامة بدله مقامه ، لأنه لم يتعلق بالذمة وإنما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة .

قوله : (ولو أصابه كسر جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله) .

الضمير في « أصابه » يرجع إلى هدي السياق الذي قد تعينت تذكيته بالإشعار أو التقليد ، ليظهر لحكمه بجواز البيع فائدة ، إذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « إن لم يكن أشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها »[4] .

والمراد بالهدي : المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق ، وفي حكمه الواجب المعين ، أما المضمون كالكفارات والمنذور غير المعين فإنه تجب إقامة بدله .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١٨/٧٣٦ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣١ ح ٦ .
(٢) المسالك ١ : ١١٧ .
(٣) في ص ٦٨ .
(٤) المتقدمة في ص ٦٣ .

....

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : « لا يبيعه ، فإن باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[١] .

وفي الحسن عن الحلبي ، قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : « يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[٢] .

ومورد الروايتين الهدي الواجب ، ومقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصدق بثمنه وإقامة بدله ، وأما الهدي المتبرع به فلم أقف في جواز بيعه وأفضلية التصدق بثمنه أو إقامة بدله على رواية تدل عليه ، والأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على أنه هدي ، سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره . وما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر[٣] ، غير جيد ، فإن صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر ، وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطاً بعطب الهدي ، والعطب يتناول الكسر وغيره ، بل ظاهر كلام أهل اللغة اختصاصه بالكسر، قال في القاموس : عطب كفرح هلك ، والبعير والفرس انكسر[٤] .

وبالجملة فالمستفاد من الأخبار أن هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم ، وأما البيع والصدقة بالثمن مع إقامة البدل فإنما ورد في الهدي الواجب ، فيجب

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣١/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢٧ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٨٢/٢٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣٠/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٩٤ .

(٣) المسالك ١ : ١١٨ .

(٤) القاموس المحيط ١ : ١١٠ .

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر .

ولو سُرِقَ من غير تفريط لم يضمن .

قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز في غيره ، ومع ذلك فالأظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم

واستشكل المحقق الشيخ علي -رحمه الله- في حاشية الكتاب الحكم من أصله ، بأن هدي السياق صار نحره متعيناً فكيف يجوز بيعه [1] . وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ، ولولاه لتعين القول بوجوب ذبحه في مكانه ، كما دل عليه إطلاق تلك الأخبار .

قوله : (ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر) .

مقتضى العبارة أن الواجب في هدي السياق هو النحر أو الذبح خاصة ، فإذا فعل ذلك صنع به ما شاء ، إن لم يكن منذوراً للصدقة . واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والإطعام [2] . ولا بأس به ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا** ﴾ [3] المتناول لهدي التمتع وغيره .

قوله : (ولو سرق من غير تفريط لم يضمن) .

الضمير يرجع إلى هدي السياق . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع به أو المتعين بالنذر وشبهه ، وإنما لم يضمنه إذا سرق من غير تفريط ، لأنه كالأمانة،ومن شأن الأمانة أن لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط . واستدل عليه في التهذيب بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل

---

(١) لا يحضرنا الآن حاشية الشرائع ولكنه موجود في جامع المقاصد ١ : ١٧٢ .

(٢) الدروس : ١٢٩ .

(٣) الحج : ٣٦ .

....

اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال : « إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه »[١] وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : « لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، فإن لم يشتر فليس عليه شيء »[٢] .

وربما تناولت العبارة بإطلاقها الواجب المطلق ، كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين إذا عينه في فرد فسرق ، وقد قطع العلامة في المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمة ، كالدين إذا رهن عليه رهن فإن الحق يتعلق بالذمة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفى من الدين ، وقال : إنه لا يعلم فيه خلافاً[٣] .

ويستفاد من قول المصنف : ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ، أنه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقاً . وهو كذلك ، لتعين ذبحه وصرفه في الأكل والإطعام كما سبق .

وأورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم أنه مناف لما سبق من قوله : ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ، لأنه إذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء ، فكيف يضمنه مع التفريط . قال : ولو حمل على أنه مضمون في الذمة لوجب إقامة بدله مطلقاً فرط فيه أم لا[٤] . وهو إيراد ضعيف ، لعدم المنافاة بين الأمرين ، فإن هدي السياق وإن لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه أو نحره بمكة أو منى قطعاً ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه ، فيجب عليه ذبح

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٢/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧٣٣/٢١٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٩ .

(٤) نقله عنه الشهيد في المسالك ١ : ١١٨ .

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً ، إلا أن يكون منذوراً .

البدل أو نحره وإن لم تجب الصدقة به كما هو واضح .

قوله : (ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعاً به أو واجب بنذر أو كفارة . وهو كذلك ، لصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : « إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه »[1] .

واستشكل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ على ذلك في الواجب[2] . وهو مدفوع بالنص الصحيح ، مع أنه وافق على الإجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين ، فلتكن الكفارة ونحوها كذلك .

واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه ، فإنه لا يجزي عن أحدهما ، كما صرح به الشيخ[3] وجمع من الأصحاب ، ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام[4] .

قوله : (ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً ، إلا أن يكون منذوراً) .

هـذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه[5] بعبارة

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٤٩٥ ، الفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧ ، التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) نقله عنه الشهيد في المسالك ١ : ١١٨ .

(٣) الاستبصار ١ : ٢٧٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٤٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧٤٠/٢٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٤/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٢ أبواب الذبح ب ٣٣ ح ١ ، وفيها : عن أحدهما عليهما السلام .

(٥) التحرير ١ : ١٠٧ ، والقواعد ١ : ٨٨ .

....

متقاربة ، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها ، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : « إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها »[1] .

وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : « يشتري مكانه آخر » قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه »[2] وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان،وهو ضعيف .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف : ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، يقتضي بظاهره وجوب إقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامة بدله لو هلك .

وأجاب عنه الشارح ـ قدس سره ـ إما بالتزام وجوب إقامة البدل مع الضياع ، وسقوطه مع السرقة والهلاك ، قال : ولا بعد في ذلك بعد ورود النص . وإما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط[3] .

وأقول : إن الوجه الثاني مستقيم في نفسه ، أما الأول فمشكل . وما ذكره ـ قدس سره ـ من أنه لا بعد في ذلك بعد ورود النص ، مسلم إلا أن

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٣٨/٢١٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٢/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٣٧/٢١٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٦١/٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ١٣٢ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٧/٤٩٤ ، والفقيه ٢ : ١٤٨٠/٢٩٨ .

(٣) المسالك ١ : ١١٨ .

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضُر به ، وشرب لبنه ما لم يضُر بولده .

الكلام في إثبات ذلك ، فإنا لم نقف في هذه المسألة على رواية سوى ما أوردناه من الخبرين ، ولا دلالة لهما على وجوب الإبدال في هدي السياق المتبرع به بوجه :

أما الأول ، فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد أشعره ، ولا دلالة له على وجوب الإبدال . وأما الثاني ، فلعدم التعرض فيه لهدي السياق ، بل الظاهر أن المسئول عنه فيه هدي التمتع .

ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ، ليتم وجوب إقامة بدله ، ويكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه ، إلا إذا كان منذوراً على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الأخير لتعينه بالنذر لذلك .

وكيف كان فالمتجه عدم وجوب إقامة البدل في المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب والسرقة ، وإنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان منذوراً أو كان قد أشعره ، وإلا فلا .

قوله : (ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب ، وهو في المتبرع به موضع وفاق ، لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق عن الملك ، وإنما الخلاف في الواجب ، فذهب بعضهم إلى مساواته للأول في ذلك[1] ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد : « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ، ثم انحرهما جميعاً »

---

(١) كالشهيد الأول في الدروس : ١٢٩ .

وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يُعطى الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ،

قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : « نعم »[١] وفي رواية أبي الصباح الكناني : « إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها »[٢] .

وذهب ابن الجنيد[٣] والعلامة في المختلف[٤] والشارح[٥] ـ قدس سره ـ إلى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ، ولا الانتفاع به مطلقاً ، ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم . وهو مشكل ، نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين ، لخروجه عن الملك ، فيتبعه النماء ، بخلاف المضمون .

وأما الصوف والشعر ، فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم تجز إزالته ، إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد .

ويستفاد من قول المصنف رحمه الله : وشرب لبنه ما لم يضر بولده ، أن الولد يتبعه في وجوب الذبح ، وهو كذلك إذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق ، أو متجدداً بعده مطلقاً ، أما لو كان موجوداً حال السياق ولم يُقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً ، ولو أضر به شرب اللبن فلا ضمان وإن أثم بذلك .

قوله : (وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يُعطى الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها) .

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧٤١/٢٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٦ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٩٢ ، التهذيب ٥ : ٧٤٢/٢٢٠، الوسائل ١٠ : ١٣٣ أبواب الذبح ب ٣٤ ح ٥ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .
(٤) المختلف : ٣٠٧ .
(٥) المسالك ١ : ١١٨ .

ولا أكل شيء منها . فإن أكل تصدق بثمن ما أكل .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإهاب فقال : « تصدق به ، أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ، ولا يعطى الجزارين » وقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها »[١] .

ولا يخفى أن المنع من إعطاء الجزارين منها إنما هو على وجه الأُجرة ، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقاً لذلك فلا بأس به ، لأنه من المستحقين ، وقد باشرها وتاقت نفسه إليها ، كما ذكره في المنتهى[٢] .

قوله : (ولا أكل شيء منها ، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل) .

يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع ، فإنه هدي واجب والأكل منه مستحب أو واجب . ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به ، فإنه غير واجب وإن تعين ذبحه بالسياق ، لأن المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق كما هو واضح .

وهذا الحكم ـ أعني عدم جواز الأكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع ـ مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[٣] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه ؟ فقال : « يأكل من أُضحيته ، ويتصدق بالفداء »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧١/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٠/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٠ . ذكر ذلك في الأُضحية ، ولم نجده في بحث الهدي .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٥٧/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٦/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٥

....

وعن أبي بصير ، قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : « إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءاً ـ فعليه فداؤه » قلت : يأكل منه ؟ قال : « لا ، إنما هو للمساكين ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » قلت : يأكل منه ؟ قال : « يأكل منه »[١] .

وعن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الهدي ، ما نأكل منه ؟ قال : « كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل »[٢] .

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب ، فإن أكل منه غرم »[٣] .

وقد ورد بإزاء هذه الروايات روايات أُخر دالة على جواز الأكل من الواجب وغيره ، كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يؤكل من الهدي كله ، مضموناً كان أو غير مضمون »[٤] .

ورواية جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : « نعم يؤكل من البدن »[٥] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٥٦/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٥/٢٧٢ ، الوسائل ١٠ : ١٤٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٦ . ورواها في الكافي ٤ : ٨/٥٠٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٥٨/٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٧/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٨٣/٢٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٤٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٥٩/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٨/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٦٠/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٦٩/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٧ .

ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عيَّن موضعاً وجب ، وإن أطلق نَحَرَها بمكة .

ويستحب أن يأكل من هـدي السياق ، وأن يهـدي ثُلُثَه ، ويتصدق

وأجاب عنهما الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على حالة الضرورة ، واستدل عليه بما رواه عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل »[١] . ولا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً ، لأن هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الإجماع والأخبار الكثيرة .

قوله : (ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عين موضعاً وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة) .

أما وجوب صرفها مع التعيين في الموضع المعين فلا ريب فيه ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وأما وجوب نحرهابمكة مع الإطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾[٢] وبأن النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدي الواجب ذبحه هناك ، وبما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصائغ ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : « عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه ، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن »[٣] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر ، ولو قيل بوجوب النحر مع الإطلاق حيث شاء كان وجهاً قوياً .

قوله : (ويستحب أن يأكل من هدي السياق ، ويهدي ثلثه ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦١/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٠/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٥ .

(٢) الحج : ٣٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٦/٢٣٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٤ أبواب الذبح ب ٥ ح ٢ .

بثلثه كهدي التمتع ، وكذا الأُضحِيَة .

ويتصدق بثلثه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن شعيب العقرقوفي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة ، فأين أنحرها ؟ قال : « بمكة » قلت : فأي شيء أُعطي منها ؟ قال : « كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث »[١] .

وصحيحة سيف التمار في هدي السياق : « أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً »[٢] .

والمراد بهدي السياق : المتبرع به ، أما الواجب كفارةً أو بنذر إذا ساقه فلا يصح تناول شيء منه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وكذا الأُضحية) .

أي: يستحب أن يأكل منها ، ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ، ولم أقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً ، قال في المنتهى : ويجوز أن يأكل أكثرها وأن يتصدق بالأقل[٣] . وهو كذلك ، وقال الشيخ : إن الصدقة بالجميع أفضل[٤] . والظاهر أن مراده الصدقة بالجميع بعد أكل المسمى ، لإجماع علمائنا على استحباب الأكل ، وتصريحه بذلك .

ولو أكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأُضحية .

وقد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٧٢/٢٠٢ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٥٣/٢٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣ ، ورواها في معاني الأخبار : ٢/٢٠٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٩٣ .

الخامس : في الأُضحية .

واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح ، واستحقها المساكين [١] . وهو إنما يتم في الواجب دون المتبرع به ، والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الأصحاب .

قوله : (الخامس ، في الأُضحية) .

الأُضحيّة ـ بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ـ : ما يضحى بها ، سميت بذلك لذبحها في الضحية أو الضحى غالباً ، والأُضحية مستحبة عند علمائنا وأكثر العامة [٢] استحباباً مؤكداً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [٣] ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأُضحية بعد صلاة العيد [٤] .

والأخبار الواردة بذلك من طريق الأصحاب مستفيضة ، منها ما رواه ابن بابويه عن أُم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأُضحية ، فاستقرض وأُضحي ؟ قال : « فاستقرضي ، فإنه دين مقضي » [٥] .

وروى أيضاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ، فيذبحه ويقول : « بسم الله ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه [٦] . وفيه إشعار باستحباب الأُضحية عن الغير وإن كان ميتاً .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٥٩ .
(٢) كالشافعي في الأم ٢ : ٢٢١، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٤٢٩ .
(٣) الكوثر : ٢ .
(٤) منهم الشيخ في التبيان ١٠ : ٤١٨ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٥٤٩ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٤٤٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٧ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧ .

ووقتها بمنى أربعة أيام ، أولها يوم النحر . وفي الأمصار ثلاثة .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بوجوب الأُضحية[١] . وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن سويد القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة »[٢] .

وعن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً سأله عن الأضحى ؟ فقال : « هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد » فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه »[٣] .

ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة ، وقوله عليه السلام : « فأما أنت فلا تدعه » معارض بقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « وهي سنة » فإن المتبادر من السنة المستحب . وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل والإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين ، مع إمكان حملهما على ما تحصل به الموافقة .

قوله : (ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الأمصار ثلاثة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[٤] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : « أربعة

---

(١) كما في المختلف : ٣٠٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٤٥/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٤٦/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٥٥ .

....

أيام » وسألته عن الأضحى في غير منى فقال : « ثلاثة » فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم [الثالث][1] ؟ قال : « نعم »[2] .

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأضحى بمنى ؟ فقال : « أربعة أيام » وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : « ثلاثة أيام »[3] .

وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف بظاهره ذلك ، كحسنة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمصار »[4] .

ورواية كليب الأسدي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ؟ فقال ، قال : « أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد »[5] .

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على أن المراد أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام ، وفي سائر البلدان يوم واحد[6] . ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٧٣/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٠/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٧٤/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣١/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٥ أبواب الذبح ب ٦ ح ٢ . ورواها في الفقيه ٢ : ١٤٣٩/٢٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٨٦ ، التهذيب ٥ : ٦٧٧/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٤/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٨٦ ، الفقيه ٢ : ١٤٤٠/٢٩١ ، التهذيب ٥ : ٦٧٦/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٣/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٩٦ أبواب الذبح ب ٦ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠٣ .

ولا بأس بادخار لحمها .

عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد الصوم صام من الغد »[1] .

ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم الصوم يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه أخبارهم .

ويمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلاً عن الهدي ، لما سبق من أن الأظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك[2] .

والأجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الأسدي على أن الأفضل ذبح الأضحية في الأمصار في يوم النحر ، وفي منى في يوم النحر أو في اليومين الأولين من أيام التشريق .

قوله : (ولا بأس بادّخار لحمها) .

موضع الشبهة إدخارها بعد ثلاثة أيام ، فقد قيل: إن ادخارها بعد الثلاثة كان محرماً فنسخ[3] ، وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا[4] .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام ، وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا : « نهى رسول الله صلى الله

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٧٨/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٥/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٩٥ أبواب الذبح ب ٦ ح ٥ .

(٢) في ص ٥١ .

(٣) كما في المسالك ١ : ١١٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٦٢/٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧١/٢٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤٨ أبواب الذبح ب ٤١ ح ٢ .

ويكـره أن يخرج بـه من منى . ولا بـأس بإخراج ما يضحيه غيره .

عليه وآله عن لحـوم الأضاحي بعـد ثلاثـة أيام ، ثم أذن فيهـا فقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا »[١] .

قوله : (ويكره أن يخرج به من منىٰ ، ولا بأس بإخراج مـا يضحيه غيره) .

يدل على ذلك روايـات ، منها مـا رواه الشيخ ، عن أحمـد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبـراهيم عليه السـلام ، قال : سمعتـه يقول : « لا يتـزود الحاج من أُضحيته وله أن يأكل منها أيامها ، إلا السنام فإنه دواء » قال أحمد ، وقال : « لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده »[٢] .

وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقاً ، كحسنة محمـد بن مسلم ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : سـألتـه عن إخـراج لحـوم الأضاحي من منى فقال : « كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليـه ، فأمـا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه »[٣] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابـه بالحمـل على ما يضحيـه الغير[٤] . وهـو بعيد .

وكيف كـان فيستثنى من ذلـك السنـام ، لـلإذن في إخـراجـه في عـدة روايات .

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٣/٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٢/٢٧٤ ، الوسائـل ١٠ : ١٤٨ أبواب الـذبح ب ٤١ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥٠١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦٩/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٨/٢٧٥ ، الوسائـل ١٠ : ١٥٠ أبواب الـذبح ب ٤٢ ح ٤ .

(٣) الكـافي ٤ : ٧/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨/٢٢٧ ، الاستبصـار ٢ : ٩٧٧/٢٧٥ ، الوسـائـل ١٠ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٥ .

ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحية ، والجمع بينهما أفضل . ومن لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها . فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون ، وتصدق بثُلُث الجميع .

قوله : (ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحية ، والجمع بينهما أفضل) .

أما إجزاء الهدي الواجب عن الأُضحية فيدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزيه في الأُضحية هديه »[١] وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجزي الهدي عن الأُضحية »[٢] .

وأما استحباب الجمع بينهما فعُلل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ، ولا بأس به ، وربما كان في لفظ الإجزاء الواقع في الروايتين إشعار به .

قوله : (ومن لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها ، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعد ، فوقع إليه انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه »[٣] .

ولا يخفى أن جمع الأعلى والأوسط والأدون والتصدق بثلث الجميع إنما يتم إذا كانت القيم ثلاثاً ، والضابط أن تجمع القيمتان أو القيم ويتصدق

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٠٣/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٤٧٢/٢٩٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٥/٢٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٢ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١ .

ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه . ويكره بما يربّيه .

بقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية ، فمن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع ، وهكذا . قال الشهيد في الدروس : واقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التابعة لواقعة هشام (١) .

قوله : (ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه ، ويكره بما يربّيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به ، فلما أخذته واضجعته نظر إلي فرحمته ورققت له ، ثم إني ذبحته ، فقال لي : « ما كنت لأحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه » (٢) .

وما رواه ابن بابويه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « لا يضحى بشيء من الدواجن » (٣) .

والدواجن هي الشاة المستأنسة التي تألف البيوت ، قاله الجوهري (٤) . وقال في القاموس : دجن بالمكان دجونا أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألفت ، وهي داجن (٥) . انتهى . وتسمى الدواجن رواجن أيضاً ، قال في القاموس : رجن بالمكان رجونا أقام به ، والإبل وغيرها ألفت ، وتثلث ، ودابته حبسها في المنزل على العلف (٦) .

---

(١) الدروس : ١٣١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٧٨/٤٥٢ ، الوسائل ١٠ : ١٧٥ أبواب الذبح ب ٦١ ح ١ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٦٨/٢٩٦ ، الوسائل ١٠ : ١٧٦ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٢ .
(٤) الصحاح ٦ : ٢١١١ نقل ذلك عن ابن السكيت .
(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٢ .
(٦) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٨ .

ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير .

قوله : (ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزّار ، والأفضل أن يتصدق بها) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الأضاحي . هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها »[1] .

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينتفع بجلد الأضحية ، ويشترى به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل » وقال : « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ، ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاّخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غير ذلك »[2] .

ولا يخفى أن كراهة إعطاء الجزارين منها إنما ثبت إذا وقع على سبيل الأجرة ، أما لو أعطاه صدقة وكان مستحقاً لذلك فلا بأس .

قوله : (الثالث ، في الحلق والتقصير) .

المعروف من مذهب الأصحاب أن الحلق والتقصير نسك واجب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع[3] . ونقل عن الشيخ في التبيان أنه قال : إن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب[4] . وهو نادر ، مردود بفعل

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٧٣/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢/٢٧٦ ، قرب الإسناد : ١٠٦ ، الوسائل ١٠ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥٠١ ، الوسائل ١٠ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٦٢ .

(٤) التبيان ٢ : ١٥٤ .

فـإذا فرغ من الـذبح فهـو مخيّر ، إن شـاء حلق وإن شـاء قصّـر ، والحلق أفضـل . ويتأكـد في حق الصرورة ومن لبَّـدَ شعـره ، وقيـل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .

النبي صلى الله عليه وآله الواقع في مقام البيان ، والأوامر الكثيرة الواردة بذلك عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم .

والمشهور بين الأصحاب أن وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حصـوله في رحله على ما تقدم من الخلاف[١] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جوّز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق ، لكن لا يزور البيت قبله[٢] . واستحسنه العلامة في التـذكرة والمنتهى ، مستـدلاً عليه بـأن الله تعالى بين أولـه بقولـه تعـالى : ﴿ حتى يبلغ الهـدي محله ﴾ ولم يبين آخره ، فمتى أتى بـه أجزأ ، كـالطواف للزيارة والسعي[٣] . وهو غير بعيد ، إلا أن الأولى إيقاعه يوم النحر ، لـلاتفاق على كونه وقتاً لذلك والشك فيما عداه .

قوله : (فإذا فرغ من الذبح فهـو مخير : إن شـاء حلق ، وإن شاء قصـر ، والحلق أفضـل ، ويتـأكـد في حق الصـرورة ومن لبّـد شعـره ، وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر) .

مـا اختاره المصنف من التخيير بين الحلق والتقصير مـطلقـاً وأفضليـة الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد ـ وهو من أخذ عسلاً وصمغاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ ـ هو المشهور بين الأصحاب .

وقـال الشيخ في جملة من كتبـه : لا يجزي الصـرورة والملبّـد إلا الحلق[٤] . وزاد في التهذيب المعقوص شعره[٥] .

---

(١) في ص ٢٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠١ لكن لم يذكر تقديمه علىٰ زيارة البيت ، وإنما هو شيء ذكره العلامة كما سيأتي .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٥ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٧٦ ، والنهاية : ٢٦٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦٠ و ٢٤٤ .

....

وقال ابن أبي عقيل : ومن لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب [١] .
ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية .

ونقل عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال : إن عقص شعره أي ضفره ، أو لبده ـ أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض يسيراً ـ وكان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الإفراد [٢] .

احتج القائلون بالتخيير مطلقاً بالأصل ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ [٣] إذ الجمع غير مراد إجماعاً فيثبت التخيير في حق الجميع ، وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : وللمقصرين » [٤] .

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره ما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق » قال : « وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير » [٥] .

وفي الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير » [٦] .

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .
(٢) حكاه عنه في الدروس : ١٣٢ .
(٣) الفتح : ٢٧ .
(٤) التهذيب ٥ : ٨٢٢/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ٨٢١/٢٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٥٣٣/١٦٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨ .

وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزن منه ولو مثل الأنملة .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه »[١] .

وفي الصحيح عن سويد القلاء ، عن أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج ندباً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه »[٢] .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة[٣] . وهو غير جيد ، لأن ما دل على التخيير عام ، وما دل على تعين الحلق في هذه الصور خاص ، والخاص مقدم .

نعم يمكن أن يقال:إن هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة ، لأن لفظ « ينبغي » الواقع في الرواية الأولى ظاهر في الاستحباب ، ولفظ « الوجوب » الواقع في الرواية الأخيرة محتملة لذلك كما بيناه مراراً ، لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره ، فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة ، كما اختاره ابن أبي عقيل . ولا ريب أن الحلق لهما وللصرورة ، بل لكل حاج ومعتمر عمرة إفراد أولى وأحوط .

قوله : (وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزيهن منه ولو مثل الأنمُلة) .

أما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء ، وحكى العلامة في المختلف الإجماع على تحريم الحلق عليهن أيضاً[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧٢٤/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٧٢٩/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣ .
(٣ ، ٤) المختلف : ٣٠٨ .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويكفي في التقصير مسماه ، وإن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة ، كما هو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لقوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير : « تقصر المرأة من شعرها لتفثها [١] مقدار الأنملة » [٢] .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن قول المصنف : ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة ، كناية عن المسمى [٣] . وهو محتمل .

وربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة [٤] . ولم نقف على مأخذه .

قوله : (ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ، فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر) .

لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت ، للتأسي والأخبار الكثيرة [٥] ، فلو عكس بأن زار البيت قبل التقصير فإما أن يكون عالماً بالحكم ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، فالصور ثلاث :

الأُولى : أن يكون عالماً بالحكم وقت الإتيان بالفعل ـ وهو المراد بالعامد في كلام المصنف رحمه الله ـ وقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم

---

(١) في المصادر : لعمرتها . والتفث في المناسك : ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس ـ الصحاح ١ : ٢٧٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٨٢٤/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥٤١ أبواب التقصير ب ٣ ح ٣ .

(٣) المسالك ١ : ١١٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠٨ .

(٥) الوسائل ١٠ : ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ وص ١٨٢ ب ٥ .

....

شاة ، وعزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه ، قال : وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف [١] . مع أن الشارح نقل الإجماع على وجوب إعادة الطواف على العامد [٢] . ويدل عليه أن الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسداً ، فلا يتحقق به الامتثال ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : « لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء » [٣] وهذه الرواية بإطلاقها متناولة للعامد وغيره .

ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : « إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاة » [٤] .

الثانية : أن يكون ناسياً ، والمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق ، لإطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة . ومقتضى الكلام المصنف ـ رحمه الله ـ تحقق الخلاف في المسألة ، ولم أقف على مصرح به . نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الإعادة مع النسيان ، حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : « لا ينبغي ، إلا أن يكون ناسياً » [٥] لكنها غير صريحة في عدم وجوب الإعادة .

---

(١) الدروس : ١٣٣ .

(٢) المسالك ١ : ١١٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨١١/٢٤١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٠٩/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥٠٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ ، التهذيب ٥ : ٧٥٠/٢٢٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٩/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

....

الثالثة : أن يكون جاهلاً ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقيل: إنه كالناسي في وجوب الإعادة ونفي الكفارة . وبه قطع الشارح قدس سره[١] . أما وجوب الإعادة فلتوقف الامتثال عليه ، ولإطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك ، وأما سقوط الدم فلأصالة البراءة من الوجوب ، ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة » .

ونقل عن ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ عدم وجوب الإعادة أيضاً[٢] ، وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : « لا ينبغي ، إلا أن يكون ناسياً » ، ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » .

قال في المختلف : وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف[٣] . وهو غير بعيد ، وإن كان الحكم بإعادة الطواف بعد التقصير أولى وأحوط .

وهل يجب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف ؟ الأصح الوجوب ، كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى[٤] ، لتوقف الامتثال عليه ، وربما ظهر من عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ عدم الوجوب .

ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ، ففي إلحاقه بتقديمه على

---

(١) المسالك ١ : ١١٩ .

(٢) المقنع : ٨٩ . والفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١

(٣) المختلف : ٣٠٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

ويجب أن يحلق بمنى . فلو رحل رجع فحلق بها .

التقصير وجهان ، أجودهما ذلك .

قوله : (ويجب أن يحلق بمنى ، فلو رحل رجع فحلق بها) .

كان الأولى أن يقول : ويجب أن يحلق بمنى أو يقصر ، فلو رحل قبله رجع للحلق أو التقصير . كما فعل في النافع [1] ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[2] .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : « يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً »[3] .

وعن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ، قال : « فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر »[4] .

ثم قال الشيخ رحمه الله : والذي رواه موسى بن القاسم ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : « يحلق رأسه في الطريق أو أين كان »[5] فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى ، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما

---

(١) المختصر النافع : ٩٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٠ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨١٢/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١١/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٣/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٢/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٣ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨١٤/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٣/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٢ .

فإن لم يتمكن حلق أو قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء .

قدمناه . وهو جيد ، مع أن راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق ، فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الأصحاب .

قوله : (فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ، ومن لم يمكنه لم يكن عليه شيء) .

أما وجوب الحلق أو التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود إلى منى فلا إشكال فيه ، وإنما الكلام في أن بعث الشعر ودفنه بمنى واجب أو مستحب ، فقيل : بالوجوب ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية[1] والمصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب . وقيل : بالاستحباب ، وبه جزم المصنف في النافع والعلامة في المنتهى[2] . واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث إن كان خروجه من منى عمداً ، وسقوطه إن كان على وجه النسيان[3] .

احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : « يرد الشعر إلى منى »[4] .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه قال : « يحلقه بمكة ، ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء »[5] .

---

(١) النهاية : ٢٦٣ .

(٢) المختصر النافع : ٩٢ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٤ .

(٣) المختلف : ٣٠٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٦/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٥/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨١٧/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٦/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧ .

ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه .

وأجاب عنها القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب[١] ، جمعاً بينها وبين ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : « ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى » ولم يجعل عليه شيئاً[٢] .

وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحاً ، مع أنها مختصة بما إذا وقع ذلك على جهة النسيان ، كما ذكره في المختلف[٣] ، ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند ، فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث .

ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء إجماعاً .

أما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه ، وأوجبه الحلبي[٤] ، والأصح الاستحباب ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : « كانوا يستحبون ذلك » قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول : « من أخرجه فعليه أن يرده »[٥] ويستفاد من هذه الرواية أنه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره إليها ، كما قد يوهمه ظاهر العبارة ، بل يستحب للجميع .

قوله : (ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه) .

أجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ،

---

(١) كما في المختلف : ٣٠٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨١٨/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٧/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٦ .

(٣) المختلف : ٣٠٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٠١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨١٥/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٤/٢٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٥ .

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم

وإنما اختلفوا في أن إمرار الموسى على رأسه واجب أو مستحب، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع (١) ، وقيل بالوجوب مطلقاً (٢) ، أو على من حلق في إحرام العمرة والاستحباب للأقرع (٣) .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة : إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستُفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه (٤) . وهذه الرواية قاصرة من حيث السند (٥) عن إثبات الوجوب .

وما قيل في توجيهه من أن ذا الشعر تجب عليه إزالة الشعر وإمرار الموسى على رأسه ، فلا يسقط الأخير بفوات الأول (٦) ، فضعيف جداً ، لأن الواجب من الإمرار ما تحقق في ضمن الحلق ، لا مطلقاً .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن بالتفصيل رواية ، وأن العمل بها أولى (٧) . ولم نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقلها غيره .

ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالإمرار وإن لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير ، وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب إطراحها والقول بتعين التقصير ، لأنه قسيم اختياري للحلق .

قوله : (وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٠ و ٤٥١ .

(٢) نقله عن أبي حنيفة ومال إليه في التذكرة ١ : ٣٩٠ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٣ ، والمسالك ١ : ١١٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٤/٨٢٨ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ أبواب الحلق والتقصير ب ١٢ ح ٣ .

(٥) لاشتماله على ياسين الضرير وهو مهمل .

(٦ ، ٧) المسالك ١ : ١١٩ .

الذبح ، ثم الحلق .

الذبح ، ثم الحلق) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في الخلاف[١] وابن أبي عقيل[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن إدريس[٤] إلى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب . واختاره العلامة في المختلف[٥] ، ويفهم من الشارح الميل إليه[٦] .

وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى وجوب الترتيب[٧] ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين[٨] .

احتج الموجبون بأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « خذوا عني مناسككم »[٩] وقدم المناسك بعضها على بعض ، فتجب متابعته . وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك »[١٠] والفاء للترتيب . وعن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح »[١١] وعن موسى بن القاسم ، عن علي قال : « لا يحلق رأسه ولا يزور

---

(١) الخلاف ١ : ٤٥٧ .
(٢) نقله عنه في المختلف : ٣٠٧ .
(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٠ .
(٤) السرائر : ١٤٢ .
(٥) المختلف : ٣٠٧ .
(٦) المسالك ١ : ١١٥ .
(٧) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٤ .
(٨) كالعلامة في التحرير ١ : ١٠٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٢٩ ، والشهيد في اللمعة : ٧٧ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧٠ .
(٩) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ وج ٤ : ١١٨/٣٤ .
(١٠) التهذيب ٥ : ٨٠٨/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٧٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١ .
(١١) الكافي ٤ : ٧/٤٩٨ ، التهذيب ٥ : ٧٤٩/٢٢٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٩ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣ .

....

البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء [١] .

وربما أمكن الاستدلال عليه أيضاً بصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال : « لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودن » [٢] فإن النهي عن العود يقتضي التحريم ، فيكون الترتيب واجباً .

احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » [٣] ، ونحوه روى محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام [٤] ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام [٥] .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على حالة النسيان ، وهو بعيد .

نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل ، لكن الروايات التي استدل بها

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٥/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٦/٢٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٩٨/٢٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٠/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ ، التهذيب ٥ : ٧٩٧/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٩/٢٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٠/٢٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٦/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٨/٢٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦ .

فلو قدّم بعضها على بعض أثِم ولا إعادة .

على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والمسألة محل تردد ، ولعل الوجوب أرجح .

واعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ اكتفى في المبسوط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله[١] ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق »[٢]. وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها وهيب بن حفص ، وقال النجاشي : إنه كان واقفياً[٣] . فلا تعويل على روايته ، لكنها مطابقة لظاهر القرآن . ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط .

قوله : (فلو قدّم بعضها على بعض أثِم ولا إعادة) .

لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناءاً على القول بوجوبه . وإنما الكلام في الحكم الثاني أعني عدم الإعادة ، فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة ، إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب . واسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٤] ، واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها . وهو مشكل جداً ، لأن تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب ، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محل تردد ، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، والنهاية : ٢٦٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٩٤/٢٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .

(٣) رجال النجاشي : ١١٥٩/٤٣١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .

مسائل :

الأُولى : مواطن التحلل ثلاثة . الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحِلُ من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد .

قوله : (مسائل ثلاث . . الأُولى : مواطن التحليل ثلاثة ، الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من التحلُّل عقيب الحلق أو التقصير من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب . واستثنى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة[١] ، ومقتضى كلامه حل الصيد الإحرامي بذلك أيضاً ، وقال ابنا بابويه : يتحلّل بالرمي إلا من الطيب والنساء[٢] .

والمعتمد ما اختاره الشيخ في التهذيب ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد »[٣] ، والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الإحرامي كما هو واضح .

وصحيحة العلاء قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : « نعم ، من غير أن تمس شيئاً من الطيب » قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : « نعم » قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : « نعم »[٤] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٥ .

(٢) الصدوق في الفقيه ١ : ٣٢٨ . ونقله عن والده في المختلف : ٣٠٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٠١/٣٠٢ ، الوسائل ١٠ : ١٩٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٦/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٥/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٥ .

....

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب »[١] .

ورواية منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئاً فيه صفرة ، قال : « لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حل له النساء »[٢] .

وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيبَ الحلق أيضاً ، كصحيحة سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » رددها علي مرتين أو ثلاث ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت »[٤] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وامتنع الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا : لم نزر

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣١/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٠/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٢٩/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٨/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٠٥ ، التهذيب ٥ : ٨٣٢/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢١/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٩٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٤/٢٤٦ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢ .

....

البيت ، فسمع أبو الحسن كلامنا فقال : لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا ـ : « في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ » فقال : أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا : لم نزر البيت بعد، فقال : « أصاب عبد الرحمن » ثم قال : « أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرّشه علي فقال : يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم »[1] .

وأجاب الشيخ عن الرواية الأولى بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره باللفظ ، لعلمه أن المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار[2] .

وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع ، قال : لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره[3] ، ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : « كل شيء إلا النساء » وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : « كل شيء إلا النساء والطيب »[4] .

وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة ، (وفي الطريق عبد الرحمن ، وفيه نوع التباس ، وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران ، فتكون

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ٨٣٣/٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٢/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣ .

(٢ ، ٣) التهذيب ٥ : ٢٤٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٣٥/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٤/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢ .

الثاني : إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب .

الرواية صحيحة)[١] .

ولو قيل:يحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيداً من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه .

وإنما يحصل التحلل بالحلق أو التقصير إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معاوية المتقدمة[٢] ، فلو وقع قبلهما أو بينهما توقف على فعل الثلاثة .

واعلم أن المصنف ذكر أن بالحلق يتحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ، ثم ذكر أن بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ، ولم يذكر بماذا يحل الصيد ، وظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل منه إنما يقع بطواف النساء[٣] ، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٤] قال : والإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء[٥] . وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة أنه قال:إن ذلك ـ يعني عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء ـ مذهب علمائنا[٦] . ولولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثنى منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجهاً ، لظاهر الآية الشريفة .

قوله : (الثاني : إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب) .

ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي ، وبه صرح في

---

(١) بدل ما بين القوسين في « م » و« ح » : لكن في الطريق عبد الرحمن ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف .

(٢) في ص ١٠٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٦٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٦٥ .

(٦) الدروس : ١٣٣ .

الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء .

المنتهى[١] ، والأصح أنه إنما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[٢] : « فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء » .

وفي صحيحة أُخرى لمعاوية : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط ، فتبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه »[٣] .

وإنما يحل الطيب بالطواف والسعي إذا تأخر عن الوقوفين ومناسك منى ، أما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقاً والمتمتع مع الاضطرار ، فالأصح عدم حله بذلك ، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك ، تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل ، والتفاتاً إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال ، بمعنى كون السعي آخر العلة .

وذهب بعض الأصحاب إلى حِل الطيب بالطواف وإن تقدم ، واستوجهه الشارح قدس سره[٤] ، وهو ضعيف .

قوله : (الثالث : إذا طاف طواف النساء حلت له النساء) .

هذا الحكم إجماعي ، منصوص في عدة روايات ، وقد تقدم طرف منها

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٦٦ .

(٢) في ص ١٠٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١١٩ .

....

فيما سبق ، والكلام في التحلُل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج .

وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء إلى أن يتحللن بطواف النساء أيضاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[١] والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام[٢] ، والحج إنما يتم بطواف النساء .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم ، فإنه نقل ما ذكرناه عن علي بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه[٣] . واستوجه الشارح هذا الإشكال ، نظراً إلى أن الأخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف ، متناولة للمرأة ، ومن جملة ذلك حل الرجال[٤] .

وأقول : إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم ، مع أن أحكام النساء في مثل ذلك لا تُذكر صريحاً غالباً ، وإنما تذكر بالفحوى والكنايات ، كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن . وما اعتبره الشارح غير واضح ، فإن الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متناولة للنساء صريحاً ، بل هي مختصة بالرجال ، وأحكام النساء إنما تستفاد من أدلة أُخر ، كالإجماع على مساواتهن للرجال في ذلك أو غيره ، وبالجملة ، فهذا الإشكال ضعيف جداً ، والمعتمد مساواتهن للرجال في ذلك .

تنبيه :

ظهر مما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحلُّله واحد : عقيب الحلق بمنى ، ولو قدم طواف الحج

---

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٠٣/٢٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٠٩ .

(٤) المسالك ١ : ١٢٠ .

ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة .

والسعي خاصة كان له تحللان ، أحدهما : عقيب الحلق مما عدا النساء ، والآخر : بعد طواف النساء لهن . ولو قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وإن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة مطلقاً .

قوله : (ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة) .

بل الأجود كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس إلى أن يتم السعي ، لصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : « لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : « ما أرى عليه شيئاً »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن إدريس القمي قال ، قلت:لأبي عبد الله عليه السلام : إن مولىً لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : « بئس ما صنع » فقلت : أعليه شيء ؟ قال : « لا » قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : « بئس ما صنع » قلت : أعليه شيء ؟ قال : « لا »[2] .

وإنما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعاً بينهما وبين ما أوردناه من الأخبار المتضمنة لإباحة ذلك بعد الحلق ، ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : « لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه » . فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : « ما

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣٧/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٦/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ١٩٩ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٣٨/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٧/٢٨٩ ، المقنع : ٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٩٩ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٣ .

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعي ليومه . فإن أخّره فمن غده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخّره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية .

أرى عليه شيئاً »[١] .

قوله : (وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء) .

لأنه من دواعي شهوة النساء ، ولصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : « لا »[٢].وهي محمولة على الكراهة جمعاً .

قوله : (الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة) .

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع إلى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلاة ركعتيه .

ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى . وقد ورد في صحيحة علي بن يقطين

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٣٩/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٨/٢٩٠ ، الوسائل ١٠ : ١٩٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٤٠/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٩/٢٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب الحلق والتقصير ب ١٩ ح ١ .

....

إطلاق طواف الزيارة على طواف النساء[١] .

والأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بعد أداء المناسك بمنى ، فإن تعذر فمن الغد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في زيارة البيت يوم النحر ، قال : « زره ، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد أن يؤخره »[٢] .

وصحيحة عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم »[٣] .

واختلف الأصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختياراً ، فقال المفيد[٤] والمرتضى[٥] وسلار[٦] والمصنف : لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، تمسكاً بظاهر النهي .

وقال ابن إدريس : يجوز تأخيره طول ذي الحجة[٧]، وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار[٨] ، واختاره العلامة في المختلف[٩] ، وسائر المتأخرين .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨١١/٢٤١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٤٣/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٢/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٧ .

(٤) المقنعة : ٦٦ .

(٥) جمل العلم والعمل : ١١٠ .

(٦) المراسم : ١١٤ .

(٧) السرائر : ١٤٢ .

(٨) الاستبصار ٢ : ٢٩٥ .

(٩) المختلف : ٣٠٩ .

....

وقد تقدم في كلام المصنف في أوائل الكتاب جواز تأخير ذلك إلى النفر الثاني [١] ، فيكون حكمه هنا بالإثم بتأخيره عن الغد رجوعاً عن ذلك الفتوى ، والمعتمد ما اختاره ابن إدريس .

لنا:قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [٢] وقد سبق أن شهر ذي الحجة من أشهر الحج ، فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر » [٣] .

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : « لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب » [٤] .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق ، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » [٥] .

وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض » [٦] .

---

(١) ج ٧ ص ١٥٧ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٧١/٢٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٧٢/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٨٤٧/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٥/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١٧٤/٢٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٨٤٦/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٤/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩ .

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي : الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد .

وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد أو القارن ، وهو بعيد جداً ، بل الأجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية : « فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر »[1] .

ويدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : « يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسع عليهما »[2] .

قال الشهيد في الدروس : ولا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة ، فيبطل الحج ، كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك[3] . وهو كذلك .

قوله : (الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد) .

أما استحباب الغسل وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية صحيحة عمر بن يزيد : « ثم احلق رأسك ، واغتسل ، وقلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٧/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٠ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٤٤/٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٦/٢٩١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٨ .

(٣) الدروس : ١٣٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٤٨/٢٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٣ أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢ .

....

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : « يعيد غسله ، لأنه إنما دخل بوضوء »[١] .

وأما استحباب الدعاء إذا وقف على باب المسجد ، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكي ، وسلّمني له ، وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك ، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه »[٢] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٥١/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٤ أبواب زيارة البيت ب ٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

القول في الطواف

وفيه ثلاث مقاصد :

الأول : في المقدمات ، وهي واجبة ومندوبة :

فالواجبات الطهارة ،

قوله : (القول في الطواف ، وفيه ثلاث مقاصد ، الأول : في المقدمات ، وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات : الطهارة) .

أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، حكاه في المنتهى[(١)] ، ويدل عليه روايات كثيرة :

كصحيحة معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل »[(٢)] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : « يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف » وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ، قال : « يقطع طوافه ولا يعتد به »[(٣)] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[(٤)] .

ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٣ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨١/١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٥/٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤ ، البحار ١٠ : ٢٦٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٢/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٠/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٤/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣ .

....

وهو أحد القولين في المسألة ، وأظهرهما .

وتدل عليه أيضاً صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، قال : « يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف »[١] .

ورواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف »[٢] .

ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب ، تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف[٣] . وهو ضعيف ، لأن المفصّل يحكم على المجمل .

واعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ، ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٤] ، وفي صحيحة محمد بن مسلم : « هو بمنزلة الماء »[٥] .

وذهب فخر المحققين إلى أن التيمم لا يبيح للجنب الدخول في

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥/١١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠٣/٢٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٩٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٣/٦٠ ، التهذيب ١ : ١٢٦٤/٤٠٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٤ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٥٨١/٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ٥٦٦/١٦٣ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢ . وفي الجميع : عن حماد بن عثمان ، ولم نعثر على رواية بهذا النص عن محمد بن مسلم .

وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ،

المسجدين ، ولا اللبث فيما عداهما من المساجد[٤] . ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضاً ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام[١] في ذلك في كتاب الطهارة .

قوله : (وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب ، ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ، ونقل عن ابن إدريس التصريح بهذا التعميم[٢] ، وهو ظاهر المنتهى[٣] . وذهب بعض الأصحاب إلى العفو هنا كما يعفى عنه في الصلاة[٤] . ونقل عن ابن الجنيد[٥] وابن حمزة[٦] أنهما كرها الطواف في الثوب النجس .

احتج المانعون بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »[٧] وبرواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : « ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه »[٨] .

ويتوجه على الرواية الأُولى أنها غير مسندة من طرق الأصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف[٩] ، فلا يصح التعلق بها ، ومع ذلك فهي غير

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ .

(٢) السرائر : ١٣٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٦٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠ .

(٥) نقله عنهما في المختلف : ٢٩١ .

(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٠ .

(٧) غوالي اللآلي ٢ : ٣/١٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ ، أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .

(٩) المختلف : ٢٩١ .

وأن يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة .

واضحة الدلالة على المطلوب ، إذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه .

وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل ، وبأن راويها وهو يونس بن يعقوب قيل : إنه فطحي[١] ، مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : « أجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر »[٢] ، ولا يضر إرسالها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل ، وسالمة عما يصلح للمعارضة .

ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن الجنيد وابن حمزة ، إلا أن الأولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة ، والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس .

قوله : (وأن يكون مختوناً ، ولا يعتبر في المرأة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق[٣] ، ويدل عليه روايات كثيرة :

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة »[٤] .

وصحيحة حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ، فأما الرجل فلا

---

(١) كما في رجال الكشي ٢ : ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٦/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٣/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ١ .

....

يطوفن إلا وهو مختون »[١] .

ورواية إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضره الحج ، أيحج أم يختتن ؟ قال : « لا يحج حتى يختتن »[٢] .

ونقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم[٣] . وهو جيد على أصله .

وجزم الشارح بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان ، فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط[٤] . ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة .

ومقتضى إخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك ، والرواية الأولى متناولة للجميع ، فما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من غير الرجل والمرأة[٥] غير واضح .

وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطاً في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة .

ولم يذكر المصنف من شرائط الطواف الستر ، وقد اعتبره الشيخ في الخلاف[٥] ، والعلامة في جملة من كتبه[٧] ، واستدل عليه في المنتهى بقوله

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠٥/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٤١٤/١٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٨١ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٦/٢٥١ ، التهذيب ٥ : ١٦٤٦/٤٦٩ ، الوسائل ٩ : ٣٦٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٣ ح ٢ .

(٣) السرائر : ١٣٥ ، إلا أنه قال : ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار . ونقله عنه الشهيد في الدروس : ١١٢ .

(٤ ، ٥) المسالك ١ : ١٢٠ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٤٦ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٩٠ ، والتذكرة ١ : ٣٦١ ، والقواعد ١ : ٨٢ .

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فَخّ وإلا ففي منزله . .

عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »[١] . وقوله عليه السلام : « لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان »[٢] .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك ، فإنه عَزى الاشتراط إلى الشيخ وابن زهرة خاصة ، واحتج لهما بالرواية الأولى ثم قال : ولمانع أن يمنع ذلك ، وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها[٣] . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد .

والمسألة محل تردد ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يثبت دليل الاشتراط ، وإن كان التأسي والاحتياط يقتضيه .

قوله : (والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو فخ ، وإلا ففي منزله) .

المستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : « يا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محا الله عزّ وجلّ عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة »[٤] .

---

(١) غوالي اللئالي ٢ : ٣/١٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .
(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣ ، وسنن الدارمي ١ : ٣٣٣ . ورواها في علل الشرائع : ٢/١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٤٦٣ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ١ .
(٣) المختلف : ٢٩١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣١٧/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١ ح ١ .

....

وفي الصحيح عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم ، قبل دخول مكة أو بعد دخوله ؟ قال : « لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »[١] .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون ، أو من فخ ، أو من منزلك بمكة »[٢] .

وفي الحسن عن الحلبي ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل إلى مكة[٣] .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾[٤] فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر »[٥] .

وعن عجلان أبي صالح قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً

---

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٩٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣١٩/٩٧ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٠٠ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٣/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٤٠٠ .
(٤) في جميع النسخ والكافي والوافي : وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وفي التهذيب والوسائل : وطهّرا . . . ولعل هذا خلط وقع في أذهان النسّاخ بين آية ١٢٥ من سورة الحج وهي : ﴿ **أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع والسجود** ﴾ وبين آية ٢٦ من سورة الحج : ﴿ **وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ وهي التي أثبتناها في المتن .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٢٢/٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٠٠ .

....

وعليك السكينة والوقار »[١] .

فهذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة ، ومقتضاها استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح ، أو من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير. وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما ذكره المصنف وغيره[٢] من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح . وأشكل منه حكم العلامة[٣] وجمع من المتأخرين[٤] باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم . وكذا الإشكال في قول المصنف : فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول أو بعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح .

وذكر الشيخ[٥] وغيره[٦] أن من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة أعاده استحباباً . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه أو يعيد ؟ قال : « لا يجزيه ، لأنه إنما دخل بوضوء »[٧] .

ويستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٤/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٦/٤٠٠ .

(٢) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٨ و ٦٨٩ ، والتذكرة ١ : ٣٦٠ و ٣٦١ .

(٤) كالشهيد الأول في الدروس : ١١٢ .

(٥) النهاية : ٢٣٥ ، والمبسوط ١ : ٣٥٥ .

(٦) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٨٨ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٢٥/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ١ . وفيهما : عن أبي إبراهيم عليه السلام .

ومضـغ الإذخِر . . وأن يـدخل مكـة من أعلاهـا . .

الوضوء مطلقاً . وربما لاح منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى[١] ـ رضي الله عنه ـ فتأمل .

قوله : (ومضغ الإذخِر) .

يـدل على ذلك مـا رواه الكليني في الحسن ، عن ابن أبي عميـر ، عن أبي عبـد الله عليـه السـلام ، قـال : « إذا دخلت الحـرم فخـذ من الإذخـر فامضغه »[٢] ، قال الكليني بعد إيراد هذه الرواية : سألت بعض أصحابنـا عن هذا فقالوا : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

قوله : (ويدخل مكة من أعلاها) .

لما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين[٣] . ولموثقة يونس بن يعقـوب قـال : قلت لأبي عبد الله عليـه السـلام : من أين أدخـل مكـة وقـد جئت من المدينة ؟ فقال : « ادخل من أعلا مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة »[٤] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيـرهما ، وبهـذا التعميم جزم الشـارح قدس سـره[٥] . وخصه العـلامـة في التذكرة بمن يجيء من المدينة أو الشام ، قال : فـأما الـذين يجيئون من سـائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية[٦] . وهو حسن .

---

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٩٦ ، والعلامة في المختلف : ٣٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١ .

(٣) الكـافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ، الـوسـائل ٩ : ٣١٧ أبـواب مقـدمـات الطواف ب ٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣٢١/٩٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٧ أبواب مقدمات الـطواف ب ٤ ح ٢ .

(٥) المسالك ١ : ١٢٠ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٦٠ .

وأن يكون حافياً على سكينة ووقار . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : ويستحب عندنا دخوله من ثنية كَدَاء ـ بالفتح والمد ـ وهي التي ينحدر منها إلى الحجون بمقبرة مكة ، ويخرج من ثنية كُدى ـ بالضم والقصر منوناً ـ وهي بأسفل مكة[1] .

قوله : (وأن يكون حافياً على سكينةٍ ووقار) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع » وقال : « من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله » . قلت : ما الخشوع ؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر »[2] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه » قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : « يدخل غير متكبر ولا متجبر »[3] .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له » قلت : وما السكينة ؟ قال : « يتواضع »[4] .

قوله : (ويغتسل لدخول المسجد الحرام) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة . نعم لو أحدث بعد الغسل وقبل دخول المسجد استحب إعادته .

---

(١) الدروس : ١١٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٧/٩٩ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٤٠٠ ، الوسائل ٩ : ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٤٠١ ، الوسائل ٩ : ٣٢٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ٢ .

ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبي عليه السلام ، ويدعو بالمأثور .

قوله : (ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلم على النبي عليه السلام ، ويدعو بالمأثور) .

أما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ، وعُلل أيضاً بأن هُبَل ـ بضم الهاء وفتح الباء وهو أعظم الأصنام ـ مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطئه برجله[١] . وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد ، لكن قيل إنه بإزاء باب السلام[٢] ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول .

وأما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله تعالى » قلت : ما الخشوع ؟ قال : « السكينة ، لا تدخل بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل : اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين ، اللهم إن العبد عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٨٩ . ولم يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) كما في الروضة ٢ : ٢٥٣ ، والمسالك ١ : ١٢٠ .

المقصد الثاني : في كيفية الطواف ، وهو يشتمل على : واجب وندب .

فالواجب سبعة : النيّة .. والبداءة بالحَجَر .. والختم به ..

رحمتك ، وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك »[١] .

قوله : (المقصد الثاني في كيفية الطواف ، وهو يشتمل على واجب وندب ، فالواجب سبعة : النية) .

قد تكرر الكلام في النية وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عزّ وجلّ ، وأما التعرض للوجه وكون الحج إسلامياً أو غيره تمتعاً أو أحد قسيميه فغير لازم ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى[٢] ، وإن كان التعرض لذلك كله أحوط .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الأفعال[٣] ، وكأن وجهه خلو الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحج من ذكر النية في شيء من أفعاله سوى الإحرام ، وربما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه .

وتجب مقارنة النية لأول الطواف ، ولا يضر الفصل اليسير ، واستدامتها حكماً إلى الفراغ كما في غيره من العبادات .

قوله : (والبدأة بالحَجَر ، والختم به) .

هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة[٤] ، والأصل فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .
(٣) الدروس : ١١٢ .
(٤) كما في الخلاف ١ : ٤٤٨ ، والمنتهى ٢ : ٦٩٠ .

....

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بدأ بالحَجَر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء[١]، وقال : « خذوا عني مناسككم »[٢] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود »[٣] .

وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن ، عن الحسن بن عطية ، قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « وكيف طاف ستة أشواط ؟ » قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر ، وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « يطوف شوطاً » فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه »[٤] .

وحيث تجب البدأة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ، فيكون منه ابتدأ طوافه إن جدد النية عنده أو استصحبها فعلاً .

والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً . واعتبر العلامة[٥] ومن تأخر عنه[٦] جعل أول جزء من الحَجَر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً . وهو

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٠ .

(٢) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٤١٨ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٦١ .

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠ .

....

أحوط، لكن في تعينه نظر، لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك، ولخلو الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة، بل ربما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك.

ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف، للتأسي، وظاهر رواية الحسن بنْ عطية المتقدمة، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج: «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت»[١]، وفي رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا...»[٢].

وينبغي إيقاع النية في حال الاستقبال ثم الأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية، وما قيل من أن إيقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لأول الطواف الذي هو الحركة الدورية فضعيف جداً، لأن مثل ذلك لا يُخل بالمقارنة قطعاً.

ومعنى الختم بالحجر إكمال الشوط السابع إليه، واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان، والكلام فيه كما سبق، مع أن الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وإن قصد كونها من الطواف، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي ٤: ٢/٤٠٢، التهذيب ٥: ٣٢٩/١٠١، الوسائل ٩: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١، وفيها بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٠٣، التهذيب ٥: ٣٣٠/١٠٢، الوسائل ٩: ٤٠١ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣.

وأن يطوف على يساره . . وأن يُدخِل الحِجر في الطواف . .

قوله : (وأن يطوف على يساره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١] ، واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، وقوله : « خذوا عني مناسككم »[٢] .

ومعنى الطواف على اليسار : جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الإعادة ، ولا يقدح في جعله على اليسار الإنحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً .

قوله : (وأن يُدخل الحِجْر في الطواف) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ويدل عليه مضافاً إلى التأسي روايات ، منها صحيحة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، كيف يصنع ؟ قال : « يعيد الطواف الواحد »[٣] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اختصر في الحِجر الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود »[٤] .

واعلم أن وجوب إدخال الحِجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت ، بل الأصح أنه ليس منه ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجر ، أمن البيت هو أو فيه شيء من

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦١ .

(٢) غوالي اللالي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ وفيه : يعيد ذلك الشوط ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

....

البيت ؟ قال : « لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أُمه فيه فكره أن يوطأ فحجّر عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء »[١] . وذكر الشهيد في الدروس أن المشهور كونه من البيت[٢] . ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . نعم روى العامة أن عائشة قالت : نذرت أن أُصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله : « صل في الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البيت »[٣] ، ولا اعتداد بهذه الرواية .

وذكر العلامة في التذكرة أن البيت كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان[٤] . هذا كلامه ، ولم نقف على مستنده ، مع أنه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لأنه ليس في الحجر شيء من البيت .

وهل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس ؟ الأصح الأول ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط »[٥] ونحوه روى أيضاً في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١٥/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١ .
(٢) الدروس : ١١٣ .
(٣) سنن الترمذي ٢ : ٨٧٧/١٨١ بتفاوت يسير .
(٤) التذكرة ١ : ٣٦١ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .

وأن يكمله سبعاً .. وأن يكون بين البيت والمقام ،

ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأة من الحجر الأسود ، لأنه المتبادر من الأمر بإعادة الشوط ، ولقوله عليه السلام : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود »(١) .

ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان ، قال ، كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب : « تعيد »(٢) ، لأنه غير صريح في توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله ، فيحتمل تعلقه بإعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الإخلال .

قوله : (وأن يكمّله سبعاً ، وأن يكون بين البيت والمقام) .

أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء ، والنصوص به مستفيضة ، بل متواترة .

وأما أنه يعتبر كون الطواف واقعاً بين البيت والمقام ، بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الكليني ، عن محمد بن مسلم ، قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٩٩/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤ .

....

ذلك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ، ولا طواف له »[١] وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير ، وهو غير موثق .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة[٢] ، وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : « ما أُحب ذلك ، وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً »[٣] ومقتضى الرواية الجواز على كراهية ، وظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها . وهو غير بعيد ، إلا أن المشهور أولى .

وقد قطع الأصحاب بأنه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ، وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه ، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن كان خارجاً من البيت ، لوجوب إدخاله في الطواف ، فلا يكون محسوباً من المسافة .

واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه [٤]، وهو أحوط .

واعلم أن المقام حقيقة : هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت وعليه اليوم بناء ، ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً .

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الأصلي ، أم بينه وبين العمود المخصوص ؟ احتمالان ، أظهرهما الثاني .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٣ ، الوسائل ٩ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١ .

(٢) كما في المختلف : ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٠٠/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٢١ .

ولـو مشى عـلى أسـاس البيت أو حائط الحِجر لم يجزئِه .

ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة[١] أن المقام ـ أعني العمود الصخر ـ مغيّر عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، وأن الحكم في الطواف منوط بمحله الآن .

وتدل عليه أيضاً صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : أُصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : « حيث هو الساعة »[٢] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام ، قال : « نعم ، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال ، فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عزّ وجلّ جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا ، وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس : من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام ؟ فقال له رجل : أنا كنت قد أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال : ائتني به ، فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان »[٣] .

قوله : (ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحِجر لم يُجزِه) .

---

(١) في ص ١٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٣/٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٣/١٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٦٨١/١٥٨ .

ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان في الطواف الواجب ،

قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على معنى أن يكون الطائف خارجاً عن البيت بجميع بدنه ، فلا يجوز المشي على أساس البيت ، وهو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً ويسمى الشاذروان ، لأنه من الكعبة على ما قطع به الأصحاب ، ولا على حائط الحجر لوجوب إدخاله في الطواف .

وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان ؟ قيل : لا ، وهو خيرة التذكرة[١] ، لأن من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط ، أعني خروجه عنه بجميع بدنه .

وقيل بالجواز ، وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد[٢] ، وجعله في التذكرة وجهاً للشافعية ، واستدل عليه بأن من هذا شأنه يصدق عليه أنه طائف بالبيت ، لأن معظم بدنه خارج عنه ، ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك ، لأن بعض بدنه في البيت ، فكان كما لو وضع إحدى رجليه اختياراً على الشاذروان[٣] .

والمسألة محل تردد ، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لعدم قيام دليل يعتد به على المنع .

قوله : (ومن لوازمه ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب) .

المراد أن صلاة الركعتين من لوازم الطواف شرعاً ، وجوباً في الواجب وندباً في الندب ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الشيخ في

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٢ .
(٢) القواعد ١ : ٨٣ .
(٣) التذكرة ١ : ٣٦٢ .

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع . ولو شقّ قضاهما حيث ذكر .

الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب[١] ، وهو ضعيف جداً .

لنا قوله عزّ وجلّ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[٢] ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً ، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ـ قل هو الله أحد ـ وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما »[٣] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال : « لا ، الأسبوع وركعتان »[٤] .

قوله : (ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شق قضاهما حيث ذكر) .

أما أنه يجب على الناسي الرجوع إلى المقام وصلاتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك ، فيدل عليه مضافاً إلى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سئل عن رجل طاف طواف

---

(١) الخلاف ١ : ٤٤٨ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٩/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٤٢٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٦/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦١/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٤١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧ .

. . . .

الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : « يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي فيه »[1] ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب إعادة السعي وطواف النساء .

وأما وجوب صلاتهما حيث أمكن إذا شق العود ، فيدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : « فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما »[2] .

وصحيحة هشام بن المثنى ، قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكة فصليتهما ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « أفلا صلاهما حيث ما ذكر »[3] .

وشرط الشهيد في الدروس في صلاتهما في غير المقام تعذر العود ، وأوجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام ، وجعل صلاتهما حيث شاء من البقاع إنما هو مع تعذر العود إلى الحرم[4] . ولم نقف على مستنده .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين إذا

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٥٥/١٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٨١٠/٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٢٥ ، الفقيه ٢ : ١٢٢٦/٢٥٣ ، التهذيب ٥ : ١٦٥٣/٤٧١ ، الوسائل ٩ : ٤٨٥ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٦٠/١٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٨١٧/٢٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٨٣ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩ ، بتفاوت يسير بينها .

(٤) الدروس : ١١٣ .

....

شق الرجوع[١] ، ورواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : « يوكل »[٢] وهي ضعيفة بالقطع والإرسال ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان ، وهو ضعيف . نعم روى ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه »[٣] ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة . وكيف كان فالمعتمد ما أطلقه المصنف وأكثر الأصحاب .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي أنه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج ، وقال الشارح : إن الظاهر اعتبار ذلك[٤] . وهو أحوط .

ولا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة .

ولم يذكر المصنف حكم غير الناسي ، والظاهر إلحاق الجاهل به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي »[٥] .

أما العامد فقال الشارح قدس سره : إن الأصحاب لم يتعرضوا لذكره ، والذي يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان ، ومع التعذر يصليهما حيث أمكن[٦] . ولا ريب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان ، وإنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما في الذمة إلى أن يحصل التمكن من الإتيان بهما في محلهما . وكذا الإشكال في صحة

---

(١) حكاه عنه في الدروس : ١١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٣/١٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٢٧/٢٥٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١٢١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٣٠/٢٥٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣ .

(٦) المسالك ١ : ١٢١ .

ولو مات قضاهما الولي .

الأفعال المتأخرة عنهما ، من صدق الإتيان بها ، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به .

قوله : (ولو مات قضاهما عنه الولي) .

قد تقدم بيان الولي في الصوم ، ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين »[1] ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي أو غيره (وأنه لا يعتبر في فعل الغير استئذان الولي كأداء الدين عن الحي والميت ، فلا يبعد الاكتفاء بذلك في مطلق الواجب)[2] .

قال الشارح قدس سره : ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما حينئذ عليه ويستنيب في الطواف ، أم يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان ، ولعل وجوبهما عليه مطلقاً أقوى ، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة ، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً وإن كان بحكم الصلاة[3] . هذا كلامه رحمه الله .

وما ذهب إليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقاً متجه ، أما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل إلى أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره »[4] وهذه الرواية وإن كانت مخصوصة بطواف النساء لكن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٣/١٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٨٤ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٣) المسالك ١ : ١٢١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٩/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦ .

مسائل ست :

الأُولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر . وفي النافلة مكروهة .

متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق أولى .

قوله : (الأُولى ، الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر ، وفي النافلة مكروهة) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله : « خذوا عني مناسككم »[1] ، وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة .

وبما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : « يعيد حتى يستتمه »[2] .

وعن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعي »[3] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقاً ، ولا كونه مبطلاً للطواف لخروجه عن الواجب ، غاية الأمر إن إيقاعه على وجه العبادة يكون تشريعاً .

---

(١) غوالي اللآلي ١ : ٧٣/٢١٥ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣١٠/٩٤٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦١/١١١ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٦/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٨/١٥١ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٧/٢١٧ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ .

....

وأما الثاني فقياس محض .

وأما الرواية الأولى فيتوجه عليها أولاً الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وثانياً إجمال المتن ، إذ يحتمل أن يكون المراد بالإعادة إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله « حتى يستتمه » وفي الكافي نقل الرواية بعينها إلا أن فيها موضع قوله « حتى يستتمه » « حتى يثبته »[١] وهو أوفق بالإعادة من قوله « حتى يستتمه » ومع ذلك فإنما تدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة .

وأما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي أيضاً ، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل .

وقد ظهر بذلك أنه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ، ومع ذلك فإنما يتوجه التحريم إذا وقعت الزيادة بقصد الطواف ، أما لو تجاوز الحجر الأسود بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف فلا محذور فيه ، ولو كانت الزيادة سهواً لم يبطل الطواف ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى .

هذا كله في الطواف الواجب . أما المندوب فقد حكم المصنف وغيره بكراهة الزيادة فيه .

واعلم أن المصنف لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين الأسبوعين ، وقد جزم في النافع بكراهيته في النافلة ، وعزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة[٢] ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة[٣] ، وعن ابن إدريس أنه حكم بالكراهية[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤١٧ .

(٢) المختصر النافع : ٩٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٥٧ ، والنهاية : ٢٣٨ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣١ .

(٤) السرائر : ١٣٤ .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن كانت الطهارة أفضل .

والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة فإنه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين أُسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس به »[١] .

ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة أيضاً أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً[٢] .

ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية ، كما يدل عليه صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال : « لا ، الأُسبوع وركعتان » وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية[٣] . ولا ريب أن اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وإن كانت الطهارة أفضل) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأصح ما اختاره المصنف من عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، أما صلاة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة إجماعاً .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٧/٢٥١ ، التهذيب ٥ : ٣٧٢/١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٧/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠٨/٢٥١ ، الوسائل ٩ : ٤٤٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٦/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦١/٢٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٤١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧ .

الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره . فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه .

فرع :

قال في التذكرة : لو شك في الطهارة فإن كان في أثناء الطواف تطهر واستأنف ، لأنه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة ، ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف[1] . هذا كلامه رحمه الله ، وهو غير جيد ، ولا مطابق للأصول المقررة .

والحق أن الشك في الطهارة إن كان بعد يقين الحدث وجب عليه الإعادة مطلقاً ، للحكم بكونه محدثاً شرعاً ، وإن كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الإعادة كذلك ، لكونه متطهراً شرعاً .

قوله : (الثالثة ، يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره ، فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه) .

مقتضى العبارة أن ركعتي الطواف يتعين إيقاعهما في نفس المقام وأنه لا يجوز إيقاعهما وراءه أو إلى أحد جانبيه إلا مع الزحام ، وهو غير جيد ، أما إن جعلنا المقام نفس العمود الصخر فواضح ، وأما إن أريد به مجموع البناء الذي حوله فلأنه لا يتعين وقوع الصلاة فيه قطعاً ، بل يشكل جواز إيقاعها فيه ، لأن مقتضى الروايات وجوب الصلاة خلفه أو عنده (٣)

وذكر الشارح أنه يمكن أن يُتكلف في تسديد العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بَعُد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام ، بأن يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين[2] . وهو بعيد جداً ، وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تأدية المقصود .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤ .

(٢) المسالك ١ : ١٢١ .

....

ويبنغي القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفاً اختياراً، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أماماً»[1] وفي مرسلة صفوان: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[2] فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة»[3].

ويدل عليه أيضاً صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: أُصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «حيث هو الساعة»[4].

وأما الصلاة إلى أحد جانبيه فلم أقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان، نعم ورد في عدة أخبار الصلاة عند المقام وفيها ما هو صحيح السند، وفي حسنة الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[5]. ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات، إلا أن الأولى والأحوط الصلاة خلف المقام، لاستفاضة الأخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب، ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة صفوان بن يحيى: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام»[6].

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٢٣، التهذيب ٥ : ٣٣٩/١٠٤، الوسائل ٩ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٣ ح ١.

(٢) البقرة : ١٢٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥١/١٣٧، الوسائل ٩ : ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١.

(٤) الكافي ٤ : ٤/٤٢٣، التهذيب ٥ : ٤٥٣/١٣٧، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤٢٣، الوسائل ٩ : ٤٨٦ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٥١/١٣٧، الوسائل ٩ : ٤٨٠ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١.

....

وهذا الحكم ـ أعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً مع الاختيار ـ قول معظم الأصحاب . وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأ[1] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً[2] ، ووافقه ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة[3] ، وهما مدفوعان بالأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب إيقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارض .

هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان ، ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد ، ولا بأس به .

وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة ، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد ، للأصل ، واختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة ، ولما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد »[4] .

فائدة

روى ابن بابويه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب علل الشرائع والأحكام في الموثق ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أوحى الله عزَّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزَّ وجلّ

---

(١) الخلاف ١ : ٤٤٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٣) الصدوق في الهداية : ٦٤ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٩١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٧/٤٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٨١ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١ .

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه . وإن لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمّم . ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً .

به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً ، فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت ، فلما بعث الله عزّ وجلّ محمداً صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدّة ، قال : والقدّة عندك ؟ قال : نعم ، قال : فائت به ، فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة »[1] .

قوله : (الرابعة ، من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه ، وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمّم ، ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً) .

تضمنت العبارة مسائل ثلاث :

الأولى : أن من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه ، وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد ، للنهي المقتضي للفساد في العبادة .

الثانية : أنّ من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد . ولا ينافي ذلك وجوب إعادة الجاهل في الصلاة إذا علم في الوقت بدليل من خارج ، مع أنا قد بينا

---

(١) علل الشرائع : ٤٢٣ .

....

هناك أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً . وبذلك يندفع ما قيل من أن هذا الحكم إنما يتم إذا لم نوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الإعادة في الوقت وإلا فينبغي وجوب الإعادة هنا مطلقاً ، سواء ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ . والأظهر إلحاق ناسي النجاسة بالجاهل ، كما اختاره في المنتهى[1] ، بل ويمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضاً ، لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع .

الثالثة : أن من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه إزالة النجاسة وإتمام الطواف ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن تتوقف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولا بين أن يقع العلم بعد إكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك . والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم وأصالة عدم وجوب الإعادة ، ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : « ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه »[2] .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ، قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، أما أنه ليس عليك شيء »[3] .

وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزالة على فعل يستدعي

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٧ ، ٧٠١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٨٣/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٨/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢ .

الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل .

قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، والحكم في المسألتين واحد[1] . وهو مع تسليم الحكم في الأصل لا يخرج عن القياس ، ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره أمكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند . والاحتياط يقتضي البناء والإكمال ثم الاستئناف مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل) .

المراد أنه يجوز للطائف أن يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت ، حتى في الأوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ، ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها :

صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في ركعتي الطواف : « وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصليهما »[2] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت »[3] .

---

(١) الشهيد الأول في الدروس : ١١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠/١٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٨٨ ، الفقيه ١ : ١٢٦٥/٢٧٨ ، الخصال : ١٠٧/٢٤٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ .

....

وحسنة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : « نعم ، ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف »[1] .

وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند إصفرار الشمس وعند طلوعها ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : « وقتهما إذا فرغت من طوافك ، وأكرهه عند إصفرار الشمس وعند طلوعها »[2] .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح أيضاً قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : « يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمرارها »[3] .

وأجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية ، لأن ذلك موافق للعامة ، واحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة أيضاً[4] . وهو حسن ، ولو قيل بمضمونها أمكن ، وتحمل الكراهة المنفية في صحيحتي معاوية بن عمار وزرارة على الكراهة المؤكدة .

واحترز المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، عن ركعتي طواف النافلة ، فإنه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٧/١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٢/٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٨/١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٣/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨ .
(٤) الاستبصار ٢ : ٢٣٧ .

السادسة : من نقص من طـوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم . ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه . وإن كان دون ذلك استأنف .

العصر على ما نص عليه الشيخ[1] وغيره[2] ، واستدل عليه في الإستبصار بما رواه في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : « لا » فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال : « نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه » فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، قال : « لستم مثلهم »[3] .

ثم قال رحمه الله : فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : « لا »[4] فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

قوله : (السادسة ، من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلك استأنف) .

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه . وقال الشيخ في التهذيب : ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٩٢ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٨٢٥/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٨ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧١/١٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٦/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٤٨٩ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١١ .

....

عنه(١) . ومقتضاه البناء مع الإخلال بالشوط الواحد ، وربما أشعر التخصيص بالذكر على أن حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلك ، وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان ، كما هو ظاهر عبارة المصنف أيضاً ، وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه(٢) ، والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل أو النسيان ، والاستئناف مطلقاً في غيره .

لنا على البناء في الأول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كيف طاف ستة أشواط ؟ » قال : استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « يطوف شوطاً » فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه »(٣) .

ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقاً مع الخروج من مكة ، كما أطلقه المصنف وصرح به الشهيدان(٤) ، وهو حسن .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : « يعيد ذلك الشوط »(٥) .

ولنا على الاستئناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي والأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٠ ، والقواعد ١ : ٨٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .
(٤) الشهيد الأول في الدروس : ١١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ بتفاوت .

وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة .

سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : « يعيد طوافه وخالف السنة »[١] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه »[٢] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف » يعني الفريضة[٣] .

ولا يخفى أن النقص المقتضي لوجوب الاستئناف إنما يتحقق مع فوات الموالاة ، وإلا وجب الإتمام قولاً واحداً .

وذكر الشارح[٤] وغيره[٥] أن المراد بمجاوزة النصف إتمام الأربع لا مطلق المجاوزة . وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خالٍ من هذا اللفظ فضلاً عن تفسيره .

قوله : (وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعي في حاجة) .

أي: يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستئناف قبله ، والكلام في هذه المسألة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين إكمال النصف وعدمه ، والمتجه الاستئناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت ، لصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في من كان يطوف بالبيت فعرض له

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٦/١١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٨/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٨٧/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ١٢٢ .

(٥) حكاه عن حاشية الكركي في الجواهر ١٩ : ٣٢٦ .

دخول الكعبة فدخلها ، قال : « يستقبل طوافه »[١] .

أما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، فروى الكليني في الحسن ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : « إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه »[٢] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال : « يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه »[٣] .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : « لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف »[٤] .

والجمع بين الروايات يتحقق إما بحمل هاتين الروايتين على طواف النافلة ، أو تخصيص الرواية الأولى بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين[٥] خاصة .

وروى الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف : رجل من مواليك يسألني أن أذهب معه في حاجة ، فقال : « يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له » فقلت : إني لم أتم

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٨٧/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤١٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥ .
(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٩/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٨٥/٢٤٧ ، الوسائل ٩ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨ .
(٥) في « ح » : شوطاً .

....

طوافي فقال : « احص ما طفت وانطلق معه في حاجته » فقلت : وإن كان فريضة ؟ قال : « نعم وإن كان فريضة » قال : « يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؟ » قال : « لا والله ، ما أدري ، قال : « يكتب له ستة آلاف حسنة ، ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة » قال وروى إسحاق بن عمار : « ويقضي له ستة آلاف حاجة ، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع » فقلت له : جعلت فداك أفريضة أم نافلة ؟ فقال : « يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل »[١] .

وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق ، فلا تصلح لمعارضة رواية أبان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة[٢] ، فإنّ دخولها في قسم الحسن بواسطة إبراهيم بن هاشم ، وقد عرفت أن روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً . ولعل الاستئناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط .

ولم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلاة الفريضة ، وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وإن لم يبلغ النصف[٣] ، وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع ، وهو قول العلماء إلا مالكاً ، فإنه قال يمضي في طوافه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة[٤] . وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه ، فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٢/١٢٠ ، ٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧ .
(٢) في ص ١٥١ .
(٣) المختصر النافع : ٩٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٩٨ .

....

إلى الندرة[١] عجيب .

وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات ، منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة ، قال : « يصلي معهم الفريضة ، فإذا فرغ بنى من حيث قطع »[٢] .

وحسنة هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته فريضة ، قال : « يقطع طوافه ويصلي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه »[٣] .

وألحق الشيخ[٤] والمصنف في النافع[٥] والعلامة في جملة من كتبه[٦] بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فيطلع عليه الفجر ، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر ، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أو يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : « ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد »[٧] .

---

(١) الدروس : ١١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤١٥ ، الفقيه ٢ : ١١٨٤/٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٦/١٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤١٥ ، التهذيب ٥ : ٣٩٥/١٢١ ، الوسائل ٩ : ٤٥١ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٨ .

(٥) المختصر النافع : ٩٣ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٩٨ ، والتذكرة ١ : ٣٦٤ ، والتحرير ١ : ٩٩ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٩٧/١٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١ .

وكذا لو مرض في أثناء طوافه .

وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز ، يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة والنقصان ، ولو شك أخذ بالاحتياط ، واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ البطلان والحال هذه[1] ، وهو بعيد .

وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وإن وقع القطع في أثناء الشوط ، بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع[2] . وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ، ولا بأس به .

قوله : (وكذا لو مرض في أثناء طوافه) .

أي : يجب عليه البناء إذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف ـ وهو بلوغ الأربع ـ والاستئناف قبله ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ، ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه ، قال : « إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، ولا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أُسبوعاً ، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك »[3] .

ويتوجه على هذه الرواية أولاً الطعن فيها من حيث السند ، بأن من جملة رجالها اللؤلؤي ، ونقل الشيخ عن ابن بابويه أنه ضعفه[4] ، وبأن راويها

---

(١) المسالك ١ : ١٢٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٧/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٣/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٥/٤٦٩ .

ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيف عنه .

وهو إسحاق بن عمار قيل إنه فطحي [١] .

وثانياً أنها معارضة بما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف » يعني الفريضة [٢] .

والمسألة محل تردد ، ولعل الاستئناف مطلقاً أولى .

قوله : (ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيفَ عنه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، أما وجوب الطواف به مع الإمكان فيدل عليه روايات ، منها : صحيحة صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة ، قال : « يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً » [٣] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال ، فقال : « نعم ، إذا كان لا يستطيع » [٤] .

وموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ، قال : « لا ، ولكن يطاف به » [٥] .

---

(١) الفهرست : ١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠١/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٧/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٢/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٩٩/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٥/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٧ .

وكذا لو أحدث في طواف الفريضة .

وأما الاكتفاء بالطواف عنه إذا لم يمكن الطواف به ، إما لكونه لا يستمسك طهارته أو لغير ذلك ، فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما »[١] .

وفي الصحيح عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »[٢] .

وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير »[٣] .

وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير[٤] ، وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك ، وبذلك يندفع التنافي بين الأخبار .

قوله : (وكذا لو أحدث في طواف الفريضة) .

المراد أن من أحدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي إن كان حدثه بعد إكمال النصف ، وإن كان قبله أعاد الطواف من أوله ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : « يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف »[٥]

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٤/١٢٤ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٣/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٦/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٥/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨١/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥ .

(٤) الوسائل ٩ : ٤٥٨ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٤/١١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٦ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١ .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تمَّمَ السعي .

وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالإرسال وغيره ، لكن ظاهر المنتهى أن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[1] ، ولعله الحجة .

قوله : (ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي) .

ما اختاره المصنف من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه أحد القولين في المسألة ، ولم أقف على مستنده ، وأطلق الشيخ في التهذيب[2] والمصنف في النافع[3] والعلامة في جملة من كتبه[4] الرجوع وإتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : « يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي »[5] .

ومقتضى الرواية عدم وجوب إعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقاً وإن لم يتجاوز النصف ، لكن قصورها من حيث السند[6] يمنع من العمل بها .

وينبغي القطع بإتمام الطواف إذا كان الإخلال بشوط واحد كما تدل عليه

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠ .
(٣) المختصر النافع : ٩٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٦٩٧ ، والتذكرة ١ : ٣٦٤ ، والتحرير ١ : ١٠٠ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٢٨/١٣٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٣ ، أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢ .
(٦) لأن من جملة رجالها ابن جبلة وهو واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي ـ راجع الفهرست : ١٥ .

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .. ورفع اليدين بالدعاء .. واستلام الحجر على الأصحّ .. وتقبيله ، فإن لم يقدر فبِيَده . ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة .. وأن يقول : هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك ، إلى آخر الدعاء ..

صحيحتا الحلبي[1] والحسن بن عطية[2] ، وإنما يحصل التردد في الزائد ، ولعل الاستئناف أولى .

قوله : (والمندوب خمسة عشر : الوقوف عند الحَجَر ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ؛ ورفع اليدين بالدعاء ؛ واستلام الحَجَر الأسود على الأصح ؛ وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ، وأن يقول : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ، إلى آخر الدعاء) .

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك ، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه ، وقل : اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ليشهد علي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٩٧/٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١١٩٤/٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ .

....

وأن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندٍ يُدعا من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وتقول : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سبحتي ، واغفر لي ، وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة »[1] .

وفي الصحيح عن سيف التمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً ، فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا ، فسألته فقال : لا بد من استلامه ، فقال : « إن وجدته خالياً ، وإلا فسلم من بعيد »[2] .

ونبّه المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله واستلام الحجر على الأصح ، على خلاف سلّار حيث أوجب الاستلام على ما نقل عنه أخذاً بظاهر الأمر[3] . والأصح الاستحباب ، للأصل ، وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : « هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر »[4] .

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كنا نقول لا بد من أن يستفتح بالحجر ويختم به ، فأما اليوم فقد كثر الناس »[5] .

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٠٠ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٣/١٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٤٠٥ .
(٣) المراسم : ١١٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٧/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١٠ .
(٥) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٩ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١ .

....

أخلُص إلى الحجر الأسود فقال : « إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار أنه قال ، قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وأنا لا يفرجون لي »[2] .

تنبيه :

الاستلام لغة : المس ، قال في القاموس : استلم الحجر مسه إما بالقُبلة أو باليد[3] . وقال السيد المرتضى رضي الله عنه : الاستلام بغير همز افتعال من السِلام ، وهي الحجارة ، فإذا مس الحجر بيده أو مسحه بها قيل استلم ، أي مس السِلام بيده ، وقيل : إنه مأخوذ من السَّلام بمعنى أنه يحيّي نفسه عن الحجر ، إذ ليس الحجر ممن يجيبه ، وهذا كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم سوى نفسه[4] . ونقل في التذكرة عن تغلب أنه حكى في الاستلام الهمز ، وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحاً ، من اللامة ، وهي الدرع[5] .

ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال : « فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك »[6] .

وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب أن الاستلام إلصاق البطن

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٠٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٥/١٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤١١ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١١ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٣٢ .

(٤) نقله عنه في التذكرة ١ : ٣٦٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٦٣ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٠٢ أبواب الطواف ب ١٣ ح ١ .

وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار . مقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَلْ ثلاثاً ويمشي أربعاً .

بالممسوح فإنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : « استلامه أن تُلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك »[1] ، إلا أن يقال إن معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن ، مع أن الظاهر أن هذا التفسير إنما هو للفرد الكامل من الاستلام ، لتأدي معناه بالمس باليد ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وتعالى ، على سكينةٍ ووقار ؛ ومقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَل ثلاثاً ويمشي أربعاً) .

أما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه ، لرجحانه على كل حال ، وورود الأمر في عدة أخبار . وأما استحباب الاقتصاد في المشي ـ وهو التوسط بين الإسراع والبطء ـ من غير فرق بين الثلاثة الأُول وغيرها ، ولا بين طواف القدوم وغيره ، فهو قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف ، فقلت : أُسرع وأُكثر أو أمشي وأُبطىء ؟ قال : « مشي بين المشيين »[2] .

وروى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطىء في الطواف فقال : « كل واسع ما لم يؤذ أحداً »[3] .

والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الأُول والمشي في الأربعة الباقية للشيخ في المبسوط ، لكن قيّده بطواف القدوم[4] ، فإطلاق القول باستحبابه في الثلاثة الأول غير جيد ، ولم أقف على رواية تدل عليه من طريق

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٠٨ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٢/١٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٣٨/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

وأن يقول : اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشَى به على ظَلَل الماء ، إلى آخر الدعاء . .

الأصحاب ، نعم قال العلامة في المنتهى : إن العامة كافة متفقون على استحباب ذلك ، ورووا أن السبب فيه أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون : إنه تقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شراً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم قالوا ما تراهم إلا كالغزلان[١] . ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ، ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقاً أيضاً .

والرمل لغةً : الهرولة ، على ما نص عليه في القاموس[٢] ، وقال الأزهري : إنه الجمز والإسراع[٣] . وعرفه الشهيد في الدروس بأنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، وقال : إنه يسمى الجنب[٤] . والكل متقارب .

قوله : (وأن يقول : اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشَى به على ظُلَل الماء ، إلى آخر الدعاء) .

روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٣٩٨ .

(٣) نقله عنه في المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٤) الدروس : ١١٤ .

وأن يلتزم المُسْتَجار في الشوط السابع . .ويبسط يديه على حائطه . . ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو بالدعاء المأثور .

لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ، أن تفعل بي كذا وكذا ، فإذا انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وقل في الطواف : اللهم إني إليك فقير ، وإني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي»[١] .

قوله : (وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ، ويبسط يديه على حائطه ، ويلصق به بطنه وخده ، ويدعو بالدعاء المأثور) .

عرّف المصنف في النافع[٢] وغيره[٣] المستجار بأنه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب ، دون الركن اليماني بقليل ، ويسمى الملتزم أيضاً ، وقد ورد باستحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به »[٤] .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : « أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي ، فإن هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له »[٥] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٦ ، الوسائل ٩ : ٤١٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١ .
(٢) المختصر النافع : ٩٤ .
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٤/٤١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥ .

ولـو جاوز المستجار لم يرجع ..

فـرغت من طوافـك وبلغت مؤخر الكعبـة ـ وهو بحـذاء المستجـار دون الـركن اليماني بقليل ـ فابسط يديـك على البيت وألصق بطنـك وخدك بـالبيت وقل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكـان العائذ بك من النـار ، ثم أقرّ لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه من ذنوبه في هذا المكـان إلا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعـافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضـاعفه لي ، واغفـر لي ما اطلعت عليـه مني وخفي على خلقك ، ثم تستجير بالله من النار ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر الأسود »[1] .

ويستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار ، وقد عرفت أنه حذاء الباب ، فيكون المستجار نفس الباب . وكيف كـان فموضـع الالتزام حذاء الباب والأمر في التسمية هيّن .

والأولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامـه والعود إلى الـطواف منه ، حـذراً من الزيـادة والنقيصة ، ولـو شك في المـوقف تأخـر احتياطـاً ، وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك .

قوله : (ولو جاوز المستجار إلى الركن لم يرجع) .

للأصل ، وفوات المحل ، وصحيحـة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الـركن اليمـاني ، أيصلح أن يلتزم بين الـركن اليمـاني وبين الحجـر أو يـدع ذلـك ؟ قـال : « يترك اللزوم ويمضي »[2] ، وأطلق المصنف في النـافع والعـلامة في القـواعـد الـرجـوع والالتـزام إذا جـاوز المستجـار[3] . واستحب الشهيـد في

(١) الكافي ٤ : ٥/٤١١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٤٢٤ أبواب الـطواف ب ٢٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠/١٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١ .

(٣) المختصر النافع : ٩٤ ، والقواعد ١ : ٨٣ .

وأن يلتزم الأركـان ، وآكدهـا الذي فيـه الحجر واليماني . .

الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن[1] ، وهو حسن .

قـوله : (وأن يلتـزم الأركـان كلهـا ، وآكـدهـا الـذي فيـه الحَجـر واليماني) .

اختلف الأصحـاب في استلام الأركـان ، فـذهب الأكثـر إلى استحباب استلام الأركان كلها وإن تأكد استحباب استلام العراقي واليمـاني[2] ، وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[3] . وأوجب سلار استـلام اليمـاني[4] ، ومنـع ابن الجنيـد من استـلام الشـامي[5] ، والمعتمـد الأول .

لنا:ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن صالح ، قال : رأيت أبـا عبـد الله عليه السـلام يستلم الأركان كلهـا[6] . وفي الصحيح عن إبـراهيم بن أبي محمـود قـال ، قلت للرضـا عليـه السـلام : استلم اليمـاني والشـامي والغربي ؟ قال : « نعم »[7] .

وإنما تأكد استلام العـراقي واليماني لمـواظبة النبي صلى الله عليـه وآله على استـلامهما ، وقـوله عليـه السلام : « مـا أتيت الركن اليمـاني إلا وجدت جبرائيل قـد سبقني إليه يلتـزمه »[8] ، وعلله في الـدروس بأنهمـا على قواعـد

---

(١) الدروس : ١١٥ .
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٦ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ٦٩٤ ، والشهيـد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٤ .
(٤) المراسم : ١١٧ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٩٠ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٢/١٠٦ ، الوسائل ٩ : ٤١٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١ .
(٧) التهذيب ٥ : ٣٤٣/١٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٣/٢١٦ ، الوسائـل ٩ : ٤٢٣ أبواب الـطواف ب ٢٥ ح ٢ .
(٨) الكافي ٤ : ١٠/٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ .

ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً . فإن لم يتمكن فثلاثمائة

إبراهيم عليه السلام[١] .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بينا أنا في الطواف إذ رجل يقول : ما بال هذين الركنين يمسحان ـ يعني الحجر والركن اليماني ـ وهذان لا يمسحان ؟ قال : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين ، فلا يتعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] .

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف أن المستحب التزام الأركان ، والمروي في الأخبار الاستلام ، وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك »[٣] .

والظاهر تأدي السنة بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : « أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ » فقلت : نعم فقال « يجزيك حيث ما نالت يدك »[٤] .

فائدة :

اليماني بتخفيف الياء ، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة ، ولو قيل اليمنيّ لشددت على الأصل .

قوله : (ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن

---

(١) الدروس : ١١٤ .

(٢) علل الشرائع : ٢/٤٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٢٠ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤١٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٤٠٦ ، التهذيب ٥ : ٣٣٢/١٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٠٨ أبواب الطواف ب ١٥ ح ١ .

وستين شوطاً ، ويُلحق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي . .

فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويُلحِق الزيادة بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار) .

المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أُسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف »[1] .

ومقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، وقد قطع المصنف بعدم كراهة هذه الزيادة هنا ، وهو كذلك لظاهر النص المتقدم .

ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القران ، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية[2] ، ونفى عنه البأس في المختلف[3] ، وهو حسن ، إلا أنه خلاف مدلول الرواية .

قوله : (ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أُسبوعين ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي) .

---

(١) الكافي ٤ : ١٤/٤٢٩ ، الفقيه ٢ : ١٢٣٦/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٦ أبواب الطواف ب ٧ ح ١ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ .

(٣) المختلف : ٢٩٢ .

. . . .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من إكمال الأُسبوعين مع الزيادة على السبع سهواً قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة ، قال : « فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات »[1] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً »[2] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الأول »[3] .

ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك ، لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بأنه ابن أبي نجران .

ومقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام ، وقد قطع ابن بابويه بإمكانه ، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يقول : أول درجة في

---

(1) الفقيه ٢ : ١١٩١/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣ .

(2) التهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠ .

(3) التهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

....

الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله[١] .

وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من إيقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده .

ونقل عن ابن بابويه في المقنع أنه أوجب الإعادة بمطلق الزيادة وإن وقعت سهواً[٢] . وهو ضعيف جداً ، مع أنه روى فيمن لا يحضره الفقيه عن أبي أيوب ما يوافق المشهور كما نقلناه .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر الشيخان[٣] والمصنف فيما سيجيء من كلامه[٤] وغيرهم من الأصحاب أن إكمال الأسبوعين إنما يثبت إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بأن يكون قد أكمل شوطاً فصاعداً ، فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ، واستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن أبي كهمش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : « إن كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع ركعات »[٥] .

وهذه الرواية مع ضعف سندها[٦] معارضة بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٤ .

(٢) المقنع : ٨٥ .

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥ : ١١٢ ، ولكنه نقل رواية في المقنعة : ٧٠ . إليك نصها : وقال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً فليضف إليها ستة أشواط .

والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٣٨ ، والمبسوط ١ : ٣٥٨ ، والتهذيب ٥ : ١١٢ .

(٤) في ص ١٨١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٧/١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٣/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣ .

(٦) لأن راويها وهو أبو كهمش مجهول ، ولأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي .

....

عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين »[١] .

وقال الشيخ في الإستبصار : إن هذا الخبر مجمل ورواية أبي كهمش مفصلة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل[٢] . وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الأولى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء ، وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها[٣] ، وهو غير بعيد .

الثاني : نص العلامة في المنتهى[٤] وغيره[٧] على أن الإكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة . ونقل عن ابن الجنيد[٦] وعلي بن بابويه[٧] أنهما حكما بكون الفريضة هو الثاني ، وفي رواية زرارة المتقدمة[٨] دلالة عليه . وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد رواية أبي أيوب المتقدمة : وفي خبر آخر أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع[٩] . ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة ، وعلى هذا فيكون الإتمام واجباً .

وذكر الشارح أن النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم ، كنية

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٤/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٠/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبوال الطواف ب ٣٤ ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢١٩ .

(٣ ، ٤) المنتهى ٢ : ٧٠٠ .

(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ١١٥ .

(٦ ، ٧) نقله عنهما في المختلف : ٢٨٩ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢/٢١٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

(٩) الفقيه ٢ : ١١٩٢/٢٤٨ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤ .

وأن يتدانى من البيت .

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق [١] . والأمر في النية هين .

الثالث : الظاهر أن تأخير ركعتي طواف النافلة إلى أن يأتي بالسعي على سبيل الأفضلية ، لإطلاق الأمر بصلاة الأربع في رواية أبي أيوب ، ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور .

قوله : (وأن يتدانى من البيت) .

علله العلامة في المنتهى بأن البيت هو المقصود فيكون الدنو منه أولى [٢] . ومثله يكفي في مثله إن شاء الله تعالى ، قال في الدروس : ولا يبالي بقلّة الخُطى مع الدنو وكثرتها مع البعد [٣] .

قوله : (ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة) .

أجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بالمباح ، حكاه في المنتهى [٤] ، ويدل عليها مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك ، في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : « لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه » [٥] .

وصرح المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ، ولم يفرقوا بين الواجب وغيره . واستدل عليه في المنتهى [٦]

---

(١) المسالك ١ : ١٢٣ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٣) الدروس : ١١٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٠٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٧/٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧/٧٨٤ ، الوسائل ٩ : ٤٦٤ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١ .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٠٢ .

الثالث : في أحكام الطواف ، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

الأُولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ،

بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »[١].

وهذه الرواية مجهولة الإسناد مع أن الشيخ روى عن محمد بن فضيل ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال : « وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن » قال : « والنافلة يلقى الرجل أخاه يسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به »[٢] ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة .

قوله : (الثالث في أحكام الطواف ، وفيه اثنتا عشرة مسألة ، الأُولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء ، وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أن المراد به غير طواف النساء ، فإنه ليس بركن إجماعاً[٣] . وقال الشهيد في الدروس : كل طوافٍ واجبٍ ركن إلا طواف النساء[٤] .

ويستفاد من قول المصنف رحمه الله : من تركه عامداً بطل حجه ، أن المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصة ، ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى ، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يقوم على الصحة دليل من خارج ، وهو منتف هنا ، ألا أن ذلك بعينه آت في طواف

---

(١) سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ .

(٢) تهذيب ٥ : ٤١٧/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٥/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٥ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ .

(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

(٤) الدروس : ١١٦ .

....

النساء ، فإن الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل ، وربما أمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وعليه ـ يعني المفرد ـ طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج »[1] فإن المراد بهذا الطواف طواف النساء ، وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته ، فلا يكون فواته مؤثراً في بطلانه .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي أيوب الخزاز ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضي فقد تم حجها »[2] .

ويتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله ، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله ، وفي العمرة المفردة المجامعة لحج الإفراد أو القران بخروج السنة بناءاً على وجوب إيقاعها فيها ، لكنه غير واضح . وفي المجردة إشكال ، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله .

واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ تحقق الترك في الجميع بنية الإعراض عنه والرجوع إلى ما يعد تركاً في العرف[3] . وهو غير واضح ، لأنه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان .

والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي ، وقد

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

....

نص الشيخ[(١)] وغيره[(٢)] أن الجاهل كالعامد في هذا الحكم ، وهو جيد ، وأوجب الأكثر عليه مع الإعادة بدنة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : « إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة »[(٣)] .

وعن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : « إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة »[(٤)] .

وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران ، لأن النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران .

قال في الدروس : وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الأولوية[(٥)] . وفيه منع ، لاختصاص الجاهل بها بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة ، مع أنه يكفي في منع الأولوية عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مراراً .

فرع :

إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك ؟ أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً ، كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناءً على

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٠/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٧/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٩/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٦/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢ .

(٥) الدروس : ١١٦ وفي هامشه زيادة : ومن عدم النص .

ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذّر العود استناب فيه .

أن الأول هو الفرض[1] ؟ أو يتحلل بأفعال العمرة ؟ أوجه ، وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالأخير ، وقال : إنه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة ، لأنها هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة وهو معلوم البطلان[2] .

وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير واضح المأخذ ، فإن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقاً . والمسألة قوية الإشكال ، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة ، ومن أصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه ، ولعل المصير إلى ما ذكره ـ رحمه الله ـ أحوط .

قوله : (ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ، ولو تعذر العود استناب فيه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ونص الشهيد في الدروس على أن المراد بالتعذر المشقة الشديدة[3] .

ولم أقف لهم في هذا التفصيل على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : « يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج يبعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من

---

(١) الدروس : ١٠٥ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٦٧ .
(٣) الدروس : ١١٦ .

....

يطوف عنه ما تركه من طوافه »[١] .

وإطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً ، وأنه لا فرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء . لكن قال الشيخ في كتابي الأخبار : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز ذلك في طواف الحج[٢] . ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت » وقال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره »[٣] .

وهذه الرواية إنما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء ، لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج إلى ما ذكره من الجمع .

واعلم أنه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الأخبار في هذه المسألة تشويش عظيم ، فقال في الاستبصار : باب من نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله ، ثم أورد روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين لإعادة من جهل أن يطوف بالبيت ثم قال : فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة . الحديث ، فالوجه أن نحمله على طواف النساء ، واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة[٤] ، ومقتضى هذا الجمع أنه

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢٢/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٩/٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

....

أراد دفع المنافاة بين خبري علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر ، مع أنه لا تنافي بينهما بوجه ، ولا دلالة لهما على حكم الناسي ، فإيرادهما دليلاً عليه غير جيد .

وأغرب من ذلك كلامه - رحمه الله - في التهذيب ، فإنه قال : ومن نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله فإن عليه بدنة وعليه إعادة الحج من قابل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى . . . ونقل روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين[1] . وهو صريح في استدلاله بهما على حكم الناسي ، مع أن ما ذكره من إعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم الإجماع على خلافه .

وقد ظهر من ذلك أن الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه إذا شق العود أو مطلقاً كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر .

ومتى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب إعادة السعي أيضاً ، كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس[2] ، لصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما »[3] .

وإنما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالإتيان بهما ، ولا يحصل بدون فعلهما . ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده ؟ وجهان ، ولعل الأول

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٧٩ ، والدروس : ١١٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٢١ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦/١٢٩ ، الوسائل ٨ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢ .

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت . وإن كان في أثنائه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه .

أرجح ، تمسكاً بمُقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن من نسي الطواف يصدق عليه أنه محرم في الجملة ، والإحرام لا يقع إلا من محل . والمسألة قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ومتى شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[١] (وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في حسنة بكير بن أعين الواردة في من شك في وضوئه بعد الفراغ : « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك »[٢])[٣] .

قوله : (وإن كان في أثنائه ، فإن كان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه) .

لأصالة عدم الزيادة ، وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال : « أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين »[٤] .

وقال الشارح قدس سره : إنما يقطع مع شك الزيادة إذا كان على منتهى الشوط ، أما لو كان في أثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين : الإكمال

---

(١) التهذيب ٢ : ١٤٥٩/٣٥٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٦٥/١٠١ ، الوسائل ١ : ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٠/١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٦/٢٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٩ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١ .

وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة

المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقيصة[١] . ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة ، كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان .

قوله : (وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ[٢] والصدوق[٣] وابن البراج[٤] وابن إدريس[٥] وغيرهم[٦] ، وقال المفيد رحمه الله : من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أم سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً[٧] . وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته[٨] وأبي الصلاح[٩] وابن الجنيد[١٠] وهو المعتمد .

لنا: الأصل ، وما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : « فليعد طوافه » قلت : ففاته ، فقال : « ما أرى عليه شيئاً ، والإعادة أحب إلي وأفضل »[١١] .

وما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر فقال : « هلا استأنفت ؟ » قلت : قد طفت وذهبت ، قال : « ليس عليك

---

(١) المسالك ١ : ١٢٣ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٠ ، والنهاية : ٢٣٧ ، والمبسوط ١ : ٣٥٧ .
(٣) المقنع : ٨٥ .
(٤) المهذب ١ : ٢٣٨ .
(٥) السرائر : ١٣٤ .
(٦) كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٩٨ ، والعلامة في التحرير ١ : ٩٩ .
(٧) المقنعة : ٦٩ .
(٨) نقله عنه في المختلف : ٢٨٩ .
(٩) الكافي في الفقه : ١٩٥ .
(١٠) نقله عنه في المختلف : ٢٨٩ .
(١١) الكافي ٤ : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨ .

....

شيء »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال : « يبني على يقينه »[٢] والبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أم سبعة طواف فريضة ، قال : « فليعد طوافه » قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : « ليس عليه شيء »[٣] .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال : « يستقبل »[٤] .

وعن حَنان بن سدير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال إني طفت أربعة وقال طفت ثلاثة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاث، فإنه يجوز له »[٥] .

والجواب عن هذه الروايات أولاً بالطعن في السند ، بأن في طريق الأولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ، وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك ، وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ : إنه واقفي[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٨/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١١٩٥/٢٤٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٦/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٧/١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٠/١١١ ، الوسائل ٩ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧ .
(٦) رجال الطوسي : ٥/٣٤٦ .

وبنى على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه .

وثانياً بإمكان الحمل على الاستحباب ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « والإعادة أحب إلي وأفضل »[١] .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة .

قوله : (وبنى على الأقل في النافلة) .

الوجه في هذه المسألة معلوم مما سبق ، ويدل عليه أيضاً رواية أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة ، قال : « يبني على الأقل »[٢] .

وذكر الشارح قدس سره أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة[٣] . وهو غير واضح .

قوله : (الثانية ، من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه) .

هذه المسألة كالمقيدة لقوله : « ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين » فإن الزيادة عليها تتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم ، وقد تقدم الكلام في المسألتين مفصلاً .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٧٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٩/١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٥/٢١٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢ .

(٣) المسالك ١ : ١٢٣ .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهَّر أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصحّ ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذِكر .

قوله : (الثالثة ، من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً ، والندب ندباً) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[1] ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة أيضاً .

قوله : (الرابعة ، من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه ، وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر) .

أما وجوب الرجوع إلى مكة لاستدراك الطواف مع الإخلال به على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما وجوب البدنة مع ذلك إذا واقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط[2] .

وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين أن تقع المواقعة بعد الذكر أو قبله ، واحتج له في المختلف[3] بحسنة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت ، قال : « ينحر

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٠/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٤/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣ .

(٢) النهاية : ٢٤٠ ، والمبسوط ١ : ٣٥٩ .

(٣) المختلف : ٢٩٢ .

....

جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه »[١] .

وصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : « يهريق دماً »[٢] .

وهو احتجاج ضعيف ، لاختصاص الرواية الأُولى بالعالم ، ولأن المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسي . والأجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : « يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه »[٣] .

وقال ابن إدريس[٤] والمصنف وأكثر الأصحاب إنما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً لإحرامه ، وسيأتي إن شاء الله أن من هذا شأنه لا كفارة عليه ، وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان إلى ما بعد المواقعة .

وذكر الشارح أن في قول المصنف : ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ، تسامحاً فإن الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١١٠٤/٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، قرب الإسناد : ١٠٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

(٤) السرائر : ١٣٥ .

(٥) المسالك ١ : ١٢٣ .

ولـو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ،

وهو جيد ، لكن الظاهر أن مـراد المصنف أن عبارة الشيـخ ليست صريحـة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر ، لأنهـا مطلقـة ، فيمكن أن يكون مـراد الشيخ منهـا مـا ذكـره المصنف ، لأن الإطـلاق لا يـأبى ذلـك ، بـل هـو شـائـع في عباراتهم .

قوله : (ولو نسي طواف النساء جاز له أن يستنيب) .

إطلاق العبارة يقتضي أنـه لا يشترط في جـواز الاستنابـة هنا تعـذّر العود كمـا اعتبر في طـواف الحـج ، بـل يجـوز وإن أمكن ، وبـهـذا التعميم صـرح العـلامة في جملة من كتبـه[١] وغيره[٢] ، ويـدل عليه روايـات ، منها مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن معـاويـة بن عمـار ، قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : « يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه »[٣] .

وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى : إنما تجوز الاستنابـة إذا تعـذر عليه العـود[٤] . واستدل بمـا رواه في الصحيح ، عن معـاوية بن عمـار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجـل نسي طواف النسـاء حتى أتى الكـوفة ، قـال : « لا تحل لـه النساء حتى يـطوف بالبيت » ، قلت : فـإن لم يقدر ؟ قال : « يأمر من يطوف عنه »[٥] وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان القول بالجواز مطلقاً أقوى .

نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم تكن له الاستنابة قطعاً ، لمـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن معــاويـة بن عمــار ، عن أبي عبـد الله

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤ ، والقواعد ١ : ٨٤ .

(٢) كالشهيد الأول في اللمعة : ٧٢ . والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٦٦/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٨/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٥ ، والمنتهى ٢ : ٧٦٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٦٧/٢٥٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٤ .

ولو مات قضاه وليّه وجوباً .

الخامسة : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة .

عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : « يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت »[1] .

قوله : (ولو مات قضاه وليه وجوباً) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وفي رواية أخرى صحيحة له عنه عليه السلام : « فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره »[2] .

قوله : (الخامسة ، من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة) .

بل الأظهر عدم جواز تأخيره إلى الغد ، كما اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في النافع[3] وغيرهم من الأصحاب[4] ، لصحيحة العلاء بن رزين ، قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : « لا »[5] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ، قال : سألته عن رجل طاف

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٧٥/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٦٥/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٧/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، والمختصر النافع : ٩٥ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٥/٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٤٢٥/١٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٢/٢٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣ .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، إلا للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ،

بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : « لا »[١] .

ويجوز تأخيره ساعة وساعتين ومن النهار إلى الليل للراحة قطعاً ، (للأصل وما)[٢] رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ، أيؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : « لا بأس به ، وربما فعلته »[٣] . قال ابن بابويه رحمه الله : وفي حديث آخر : « يؤخره إلى الليل » .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : « نعم »[٤] .

قوله : (السادسة ، يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل ، إلا للمريض ، والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز) .

أما أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي إلى عرفات اختياراً فقال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة[٥] . واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج ، قال :

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٠/٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣ .
(٢) بدل ما بين القوسين في « م » : ولما .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢١٨/٢٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٤/١٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٠٨ .

....

« لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف »[١] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مرار وهو مجهول ، وعلي بن أبي حمزة وأبي بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان[٢] .

وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، كصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ، قال : « لا بأس به »[٣] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام : في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : « هما سواء أخر ذلك أو قدمه » يعني للمتمتع[٤] .

وصحيحة جميل[٥] : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال : « هما سيان قدمت أو أخرت »[٦] .

وأجاب الشيخ[٧] ومن تبعه[٨] عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٩/١٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٣/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٥ .

(٢) راجع رجال الكشي ١ : ٢٩٦/٤٠٤ ، ورجال النجاشي : ٦٥٦/٢٤٩ ، ورجال الطوسي : ٣٥٣ و ٣٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٠/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٤/٢٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣ .

(٥) في « م » و « ح » زيادة : ابن دراج .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٦٨/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ .

(٨) كابن البراج في المهذب ١ : ٢٣٢ .

....

الحيض بعده ، واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى »[١] .

وعن إسحاق بن عمار، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : « نعم هكذا تعجل »[٢] .

وفي الصحيح عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : « إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت »[٣] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقاً[٤] ، وهو ضعيف ، بل لولا الإجماع المدعى[٥] على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الأخبار المنافية لذلك من حيث السند أو المتن (ومع ذلك فالجواز غير بعيد)[٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٣١/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٥/٢٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب١٣ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٢/١٣١ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٦/٢٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٣ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧ ، وفيها : نعم من كان هكذا يعجّل .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٨٤/٣٩٨ ، الوسائل ٩ : ٤٧٣ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٢ .

(٤) السرائر : ١٣٥ .

(٥) في « م » و « ح » : المنعقد .

(٦) ما بين القوسين ليس في « ض » .

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية .

قوله : (ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أم يؤخره ؟ قال : « هو والله سواء عجله أو أخره »[١] .

وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدم طوافه أم يؤخره ؟ فقال : « سواء »[٢] .

وروي عن زرارة في الموثق أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أم يؤخره ؟ فقال : « يقدمه » ، فقال : رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتي إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه[٣] .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالإجماع على وجوب الترتيب[٤] (قال في المنتهى : وهو مذهب الجمهور كافة ، ثم أجاب عن حجة ابن إدريس)[٥] بمنع الإجماع في موضع الخلاف ، قال : على أن شيخنا ـ رحمه الله ـ قد ادعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤/١٣٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ٤٣٣/١٣١ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٦/٤٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٣ .

(٤) السرائر : ١٣٥ . إلا أنه لم يحتج بالإجماع ، بل قال : ولا خلاف فيه،ولكن نقل احتجاجه به في المختلف : ٢٦٢ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ض » : وأجاب عنه في المنتهى .

السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

يصح له حينئذٍ دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف [١] .

ومتى قدّم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جدّدوا التلبية ليبقوا على إحرامهم ، ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ [٢] وأكثر الأصحاب ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (السابعة ، لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة أو الخوف من الحيض) .

أما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً ، ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعي ، كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم » [٣] الحديث . وثُمَّ يقتضي الترتيب قطعاً .

ويؤيده رواية أحمد بن محمد [٤] ، عمن ذكره قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣١١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٥ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) في « ح » زيادة : ابن عثمان .

الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كـان عامداً لم يجز .

طواف النساء ثم سعى فقال : « لا يكون سعي إلا من قبل طواف النساء »[(١)] .

وأما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم أقف فيه على نص بالخصوص ، وربما أمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى الحرج والمشقة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : « لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه »[(٢)] . وهذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على حالة الضرورة ، توفيقاً بين الأخبار .

ويؤيده فحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال ، فأطرق وهو يقول : « لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها » ثم رفع رأسه إليه فقال : « تمضي فقد تم حجها »[(٣)] وإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى .

قوله : (الثامنة ، من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجزِ) .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٨/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٩/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٩/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٠/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٥١ ، الفقيه ٢ : ١١٧٦/٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣ .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَة ، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس .

أما عدم الإجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق ، وأما إجزاء التقديم إذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية سماعة المتقدمة ، وهو جيد لو صح السند .

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي وجهان ، ورواية سماعة تتناوله لكن فيها ما عرفت .

قوله : (التاسعة ، قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطُلَة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس) .

البُرطُلَة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة[١] . وقد اختلف الأصحاب في حكمها ، فقال الشيخ في النهاية : إنه لا يجوز الطواف فيها[٢] . وقال في التهذيب بالكراهة[٣] . وقال ابن إدريس : إن لبسها مكروه في طواف الحج ومحرم في طواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه[٤] .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يزيد بن خليفة ، قال : رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطُلَة ، فقال لي بعد ذلك : « قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطُلَة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود »[٥] .

وعن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٦٧ ، والشهيد في المسالك ١ : ١٢٤ .
(٢) النهاية : ٢٤٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٤ .
(٤) السرائر : ١٣٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ٤٤٣/١٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ٢ .

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر . وربما قيل بالأول إذا كان الناذر أمرأة اقتصاراً على مورد النقل .

« لا تطوفن بالبيت وعليك بُرطُلَة »[١] .

والروايتان ضعيفتا السند[٢] ، فلا يجوز التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل . نعم يمكن القول بالكراهة خروجاً عن الخلاف وتساهلاً في أدلة السنن .

ولو كان الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعاً ، ولو طاف ساتراً أثم ولم يبطل طوافه ، لرجوع النهي إلى وصف خارج عن العبادة .

قوله : (العاشرة ، من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان ، وقيل : لا ينعقد النذر ، وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة ، اختصاراً على مورد النقل) .

القول بوجوب الطوافين للشيخ[٣] وجمع من الأصحاب[٤] ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها »[٥] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٢/١٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٧ أبواب الطواف ب ٦٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٤٢٧ .

(٢) أما الثانية فلأن من جملة رجالها سهل بن زياد وهو ضعيف والمثنىٰ وهو مشترك بين مهمل وضعيف ، علىٰ أن راويها وهو زياد بن يحيىٰ الحنظلي مجهول . وأما الأولىٰ فلأن راويها يزيد بن خليفة واقفي ـ راجع رجال الشيخ : ٥٣٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥ ، والنهاية : ٢٤٢ ، والمبسوط ١ : ٣٦٠ .

(٤) كالشهيد الأول في اللمعة : ٧٣ .

(٥) الكافي ٤ : ١٨/٤٣٠ ، الفقيه ٢ : ١٥٣١/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ٤٤٦/١٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ١ .

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوِّل الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة .

ورواية أبي الجهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام : أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : « تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها »[١].

وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جداً[٢] ، فالأصح ما اختاره ابن إدريس من عدم انعقاد النذر ، لأن هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعاً[٣] .

وقال العلامة في المنتهى : الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة ، فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما ، وإلا بطل كالرجل[٤] . وهو جيد ، لكن لا ريب في ضعف الروايتين .

فرع :

قال في الدروس : لو عجز إلا عن المشي على الأربع فالأشبه فعله ، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختياراً[٥] . هذا كلامه، ولا ريب في ترجيح الركوب وإن لم يثبت التعبد به اختياراً لثبوت التعبد به في حق المعذور قطعاً .

قوله : (الحادية عشرة ، لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالأمارة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن سعيد

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٤٢٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٧/١٣٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٨ أبواب الطواف ب ٧٠ ح ٢ .

(٢) أما الأولى فلأن راويها عامي ـ راجع عدة الأصول : ٣٨٠ ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها موسى بن عيسى اليعقوبي وهو مجهول ، ولأن راويها وهو أبو الجهم مشترك بين جماعة ومنهم من لم يوثق .

(٣) السرائر : ١٣٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٠٣ .

(٥) الدروس : ١١٢ .

ولو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدمة .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة

الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف ، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ قال : « نعم »(١) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك .

نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون . ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق .

قوله : (ولو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدمة) .

المراد أنه إذا وقع الشك منهما معاً رجع الطائف إلى شك نفسه ولزمه مقتضاه ، ولا ريب في ذلك .

قوله : (الثانية عشرة ، طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة) .

أما وجوبه في الحج بأنواعه فقال العلامة في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع(٢) . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام »(٣) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٣٤/٢٥٥ ، التهذيب ٥ : ٤٤٠/١٣٤ ، الوسائل ٩ : ٤٧٦ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤/٣٥ ، الوسائل ٨ : ١٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٨ .

....

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة »(١) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج »(٢) .

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية »(٣) .

وأما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل العلامة في المنتهى فيه الإجماع(٤) ، واستدل عليه برواية إسماعيل بن رياح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : « نعم »(٥) .

ورواية محمد بن عيسى ، قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ؟

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٦/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ ، التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٦٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٨/٥٣٨ ، التهذيب ٥ : ٨٥٨/٢٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٠١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٨ ، وفيها عن أبي الحسن عليه السلام .

....

وعن التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : « أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء »[١] .

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر »[٢] .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبإزائها أخبار أُخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء »[٣] .

وصحيحة صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : « لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى »[٤] .

ورواية أبي خالد مولى علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : « ليس عليه طواف النساء »[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٣٨/٩ ، التهذيب ٥ : ٢٥٤/٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/٨٠٤ ، الوسائل ٩ : ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٨/٧ ، التهذيب ٥ : ٢٥٤/٨٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١/٨٠٢ ، الوسائل ٩ : ٤٩٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٥/١٣٤٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٠ أبواب العمرة ب ٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب : ٥ : ٢٥٤/٨٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/٨٠٥ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٤/٨٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢/٨٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٩ .

دون المتمتع بها ،

ورواية يونس رواه قال : « ليس طواف النساء إلا على الحاج »[١] .

وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الإفتاء بمضمون هذه الروايات[٢] ، وهو غير بعيد ، لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الأصل ، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (دون المتمتع بها) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف في ذلك خلافاً[٣] . والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة »[٤] .

وفي صحيحة منصور بن حازم : « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة »[٥] .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة : « يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج »[٦] الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة .

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٦٣/٢٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٦/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١٠ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٠٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢/٤١ ، الوسائل ٨ : ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٦/٣٦ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ٨: ١٨٣ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣ .

وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى .

ويؤيده حسنة الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : « عليك بدنة » قال ، قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال : « رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء »[١] .

وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أن في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة[٢] . وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء فإن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة »[٣] .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وقال الشيخ في التهذيب : ليس في هذا الخبر أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج[٤] . وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق لعدم ظهور قائله ، ولو تحقق لكان معلوم البطلان .

قوله : (وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان) .

إنما خصه بالذكر مع أن غيره من الأفعال كذلك لدفع توهم اختصاصه

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٤١ ، الفقيه ٢ : ١١٣٨/٢٣٨ وفيه عن حماد بن عثمان ، التهذيب ٥ : ٥٤٣/١٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٢/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥٤٠ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢ .

(٢) الدروس : ٩١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤٤/١٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٣/٢٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٢ .

القول في السعي .

ومقدماته عشرة كلّها مندوبة : الطهارة . .

بمن يباشر النساء ، ومعنى لزومه للصبيان أنهم يؤمرون به تمريناً ، فلو أخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ . ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ، ولو ترك تعلق بالصبي حكم الترك إلى أن يأتي به .

وتدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافاً إلى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة ، أعليهم طواف النساء ؟ قال : « نعم عليهم الطواف كلهم »[1] .

قوله : (القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة : الطهارة) .

ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[2] ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة[3] . والمعتمد الأول .

لنا : أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »[4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٣ ، التهذيب ٥ : ٨٦٤/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٣ .

(٣) نقله في المختلف : ٢٩٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤١/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ١ .

....

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ فقال: «نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»(١).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، قال: «لا بأس»(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: «تسعى» قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: «تتم سعيها»(٣).

وما رواه ابن بابويه في الحسن، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال: «لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي»(٤).

واحتج ابن أبي عقيل(٥) بصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا، إن الله تعالى يقول: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾(٦)»(٧).

---

(١) التهذيب ٥ : ٥١٠/١٥٤، الاستبصار ٢ : ٨٣٨/٢٤١، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٧/١٥٤، الاستبصار ٢ : ٨٣٧/٢٤١، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٧٦/٣٩٥، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٥، ورواها في الكافي ٤ : ٩/٤٤٨، والفقيه ٢ : ١١٤٤/٢٤٠.

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٠٤/٢٥٠، الوسائل ٩ : ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٦.

(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٩٣.

(٦) البقرة : ١٥٨.

(٧) التهذيب ٥ : ١٣٧٣/٣٩٤، الاستبصار ٢ : ١١١٤/٣١٤، الوسائل ٩ : ٥٣٠ أبواب السعي ب ١٥ ح ٣.

واستلام الحجر . . والشرب من زمزم . . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر . .

ورواية ابن فضال قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : « لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء »[1].

والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر) .

يدل على ذلك روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم ، قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشق على أُمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين »[2] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين ، فليشرب منه ، وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داءٍ وسقم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود »[3] .

وصحيحة حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٣٨ ، التهذيب ٥ : ٥٠٨/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٩/٢٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣١ أبواب السعي ب ١٥ ح ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٣٠ ، التهذيب ٥ : ٤٧٦/١٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥١٤ أبواب السعي ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٣٠ ، التهذيب ٥ : ٤٧٧/١٤٤ ، الوسائل ٩ : ٥١٥ أبواب السعي ب ٢ ح ٢ .

وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر . . وأن يصعد الصفا . . ويستقبل الركن العراقي . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبِّر الله سبعاً ، ويهلِّله سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ـ ثلاثاً ـ . . ويدعو بالدعاء المأثور .

وعبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر »[١] .

قوله : (وأن يخرج من الباب المقابل للحجر ، وأن يصعد على الصفا ، ويستقبل الركن العراقي ، ويحمد الله ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبِّر الله سبعاً ، ويهلِّل الله سبعاً ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثلاثاً ، ويدعو بالدعاء المأثور) .

يدل على هذه الجملة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به إن الله عزَّ وجلّ يقول : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[٢] » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ، حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عزَّ وجلّ وأثن عليه ، واذكر من

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٨/١٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥١٥ أبواب السعي ب ٢ ح ٤ .
(٢) البقرة : ١٥٨ .

....

آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً وهلله سبعاً وقل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم ، ثلاث مرات ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، ثلاث مرات ، اللهم إني أسألك العفو والعافية ، واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ثلاث مرات ، ثم كبر مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبح مائة مرة ، وتقول : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد وحده ، اللهم بارك لي في الموت ، وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظلّني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم ، الذي لا يضيّع ودائعه : ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، ثم أعذني من الفتنة ، ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه » قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً »(١) .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد نحو ذلك : ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنته ، وغربته ، ووحشته ، وظلمته ، وضيقه ، وضنكه ، اللهم أظلّني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، ثم انحدر عن

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٨١/١٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥١٧ أبواب السعي ب ٣ ح ٢ وذيلها في ب ٤ ح ١ .

....

المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثبت على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك ، ثم امش وعليك السكينة والوقار[١] . وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من الأحكام .

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام : « فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله . . . » الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن ، لا الصعود إلى أن يرى البيت ، لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل وعلى الدواب ، أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : « نعم ، حيث يرين البيت »[٢] .

وبما ذكرناه أفتى الشيخ في النهاية فقال : فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله . . .[٣] . وذكر الشارح ـ رحمه الله ـ أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت ، وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة[٤] . وهو غير واضح .

واعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته ، لكن قال الشهيد في الدروس : إنه معلم باسطوانتين هناك معروفتين فليخرج من بينهما ، قال : والظاهر

---

(١) الفقيه ٢ : ٣١٩ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ ، الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ .
(٣) النهاية : ٢٤٣ .
(٤) المسالك ١ : ١٢٤ .

والواجب فيه أربعة : النيّة . . والبداءة بالصفا . . والختم بالمروة . .

استحباب الخروج من الباب الموازي لهما[١] .

قوله : (والواجب فيه أربعة : النية) .

الكلام في نية السعي كما في الطواف[٢]، ولتكن مقارنة للحركة . ولا يجب الصعود على الصفا إجماعاً ، قاله في التذكرة[٣]، لأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك،بأن يلصق عقبه بالصفا ، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب ، ولصحيحة عبد الرحمن المتقدمة . وقد تقدم استحباب الصعود ، وخصه العلامة ـ رحمه الله ـ بالرجال خاصة[٤]، وقال الشهيد في الدروس : إن الاحتياط الترقي إلى الدرج وتكفي الرابعة[٥] . ولا ريب في أولوية ما ذكره ، خصوصاً مع استحضار النية إلى أن يتجاوز الدرج .

قوله : (والبدأة بالصفا والختم بالمروة) .

هذا قول العلماء كافة ، والنصوص الواردة مستفيضة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[٦] . ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار[٧] قال : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة »[٨] .

---

(١) الدروس : ١١٨ .

(٢) في ص ١٢٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٠٦ .

(٥) الدروس : ١١٨ .

(٦) في ص ٢٠٣ .

(٧) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٩٥/١٥١ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ١٠ ح ١ .

وأن يسعى سبعاً ، يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر :

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز . .

قوله : (وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر) .

هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المنتهى [١] ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة » [٢] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « وقد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » [٣] .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز . قال في الدروس : وكذا لو سلك سوق الليل [٤] . ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود (فلا يتحقق به الامتثال ، أما الالتفات بالوجه فلا يضرّ قطعاً) [٥] .

قوله : (والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، وإن كان راكباً جاز) .

هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى [٦] ، ويدل عليه صريحاً ما رواه

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٠٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٤/٦ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٢/٥٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٨٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٧ أبواب السعي ب ١١ ح ١ .

(٤) الدروس : ١١٨ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .

(٦) المنتهى ٢ : ٧٠٥ .

والمشي على طرفيه . . والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ، ماشياً كان أو راكباً ،

ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال : « لا بأس بذلك » قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال : « لا بأس به والمشي أفضل »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدّواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت ؟ قال : « نعم »[٢] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : « نعم وعلى المحمل »[٣] .

قوله : (والمشي على طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء أيضاً ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل : « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤٨/٢٥٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ بتفاوت يسير ، الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ ، التهذيب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٣٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٢ أبواب السعي ب ١٦ ح ١ .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ، وهرول موضعها . .

أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة »[١] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً »[٢] .

وإنما تستحب الهرولة للرجال دون النساء ، لقوله عليه السلام في موثقة سماعة : « وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي »[٣] وفي رواية أبي بصير : « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة » يعني الهرولة[٤] . ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه إجماعاً قاله في التذكرة[٥] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمل[٦] في سعيه بين الصفا والمروة قال : « لا شيء عليه »[٧] .

قوله : (ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها) .

القهقرى : الرجوع إلى خلف ، قاله في القاموس[٨] . وهذا الحكم

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ أبواب السعي ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٣٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ أبواب السعي ب ١٧ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٢٥٠/٢٥٧ ، والتهذيب ٥ : ٥١٥/١٥٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٣٤ ، التهذيب ٥ : ٤٨٨/١٤٨ ، الوسائل ٩ : ٥٢٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٨/٤٠٥ ، الوسائل ٩ : ٤١٢ أبواب الطواف ب ١٨ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٦) الرَمَل بالتحريك : الهرولة ـ الصحاح ٤ : ١٧١٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٩٤/١٥٠ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ١ .

(٨) القاموس المحيط ٢ : ١٢٨ .

والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

أعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ [١] وجمع من الأصحاب ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام أنهما قالا : « من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي » [٢] وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات التحريم ، بل يمكن المناقشة في أصل الحكم لضعف مستنده . وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه ؟ وجهان أظهرهما الأول .

قوله : (والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً) .

قد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معاوية بن عمار [٣] .

قوله : (ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة) .

هذا قول معظم الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات : منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : « نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس » [٤] .

وصحيحة عليّ بن رئاب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعيا في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : « نعم يستريح ثم يقوم فيبني على

---

(١) النهاية : ٢٤٥ ، والمبسوط ١ : ٣٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٨١/٤٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٥ أبواب السعي ب ٩ ح ٢ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥١٦/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٥ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١ .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأُولى : السعي ركن ، من تركه عامداً بطل حجه . ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به . فإن خرج عاد ليأتي به . فإن تعذر عليه استناب فيه .

طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه »[١] .

ونقل عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلّا مع الإعياء[٢] . وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد »[٣] والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ويلحق بهذا الباب مسائل ، الأُولى : السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى[٤] ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترك السعي متعمّداً فعليه الحج من قابل »[٥] وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه للحج أو العمرة ، والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف[٦] .

قوله : (ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به ، فإن خرج عاد ليأتي به ، فإن تعذر عليه استناب فيه) .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤١٦ ، قرب الإسناد : ٧٧ ، الوسائل ٩ : ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١ .
(٢) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٩٦ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٥١/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٦ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والمنتهى ٢ : ٧٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٦٥١/٤٧١ ، الوسائل ٩ : ٥٢٣ أبواب السعي ب ٧ ح ٢ .
(٦) راجع ص ١٧٢ .

أما وجوب الإتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه فظاهر ، لتوقف الامتثال عليه ، ولما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : « يعيد السعي » قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : « يرجع فيعيد السعي »[١] .

وأما أنه تجب الاستنابة فيه مع تعذر العود ـ والظاهر أن المراد به المشقة اللازمة من ذلك[٢] ـ فيدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة . فقال : « يطاف عنه »[٣] .

ورواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال : « يطاف عنه »[٤] ، وإنما حملناهما على ما إذا تعذر العود جمعاً بينهما وبين رواية معاوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاستدراك السعي ، لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة .

وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة إذا شقّ العود . ولا يحلّ لمن أخلّ بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملاً بنفسه أو بنائبه ، وهل تلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع ؟ لم أقف فيه على نص ، لكن الحكم بوجوبها على من ظن إتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق أولى . وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أظهرهما الأول .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ١ .

(٢) في « ح » زيادة : كما في الطواف .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٤٤/٢٥٦ ، التهذيب ٥ : ١٦٥٨/٤٧٢ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٩٣/١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٠/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب السعي ب ٨ ح ٢ .

الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة، ولو زاد عامداً بطل ، ولا تبطل بالزيادة سهواً .

قوله : (الثانية : لا تجوز الزيادة على سبعة ، ولو زاد عامداً بطل) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعي »[1] وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف[2] ، ومع ذلك فالزيادة إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعة على أنه من جملة السعي المأمور به ، فلو تردد في أثناء الشوط أو رجع بوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة قطعاً .

قوله : (ولا تبطل بالزيادة سهواً) .

لا ريب في عدم البطلان بذلك . ويتخير من زاد ساهياً بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة ، وبين إكمال أُسبوعين ويكون الثاني مستحباً ، أما طرح الزائد فيدل عليه مضافاً إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام: في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : « إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة »[3] .

وصحيحة جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥١/٤٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٨٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ .

(٢) في « ض » : وغيره .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٦/٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧/١٢٤٦ ، التهذيب ٥ : ٤٧٢/١٦٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٨٣٢ ، الوسائل ٩ : ٥٢٨ أبواب السعي ب ١٣ ح ٣ .

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ ، فإن كان في المُزدَوج على الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان على المروة أعاد . وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض .

والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح »[١] ويستفاد من هذه الرواية إلحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم .

وأما إكمال أُسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً »[٢] وإنما يتخير بين الطرح والإكمال إذا لم يقع التذكر إلّا بعد إكمال الثامن وإلّا تعين القطع ، لاختصاص الرواية المتضمنة للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتمّ الثمانية ، ومتى أكمل الزائد أُسبوعين كان الثاني مستحباً لجواز الطرح ، ولا يشرع استحباب السعي إلّا هنا ، ولا يشرع ابتداءاً مطلقاً .

قوله : (ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان على المروة أعاد) .

هذا إنما يكون شكاً في ابتداء الأمر وإلّا فبعد العلم بكون عدده زوجاً وهو على الصفا يتحقق البدأة به كما أنه إذا علم ذلك وهو على المروة يكون قد بدأ به ولا يكون من الشك في شيء إلّا بالاعتبار الذي ذكرناه .

قوله : (وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض) .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٣٦ ، التهذيب ٥ : ٥٠٠/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٣/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٥/٢٤٠ ، الوسائل ٩ : ٤٣٨ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠ .

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده ، ومن تيقن النقيصة أتى بها .

المراد بانعكاس الفرض والحكم أنه إن كان في الفرد على الصفا أعاد وإن كان على المروة صحّ سعيه ، لأنه يكون قد بدأ بالمروة في الأول وبالصفا في الثاني ، وبهذا المعنى صرّح في النافع [1] . وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه أن المراد بانعكاس الفرض أن يتيقن ما به بدأ ويشك في العدد ، وبانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا ، لعدم تحقق الإكمال ، وعدم جوازه حذراً من الزيادة ، والصحة إن كان على المروة ، لأن الأصل عدم الزائد . ولا يخفى بُعد هذا التوجيه وأنه إنما يتم إذا وقع الشك بعد إكمال العدد وموضوع المسألة أعم منه ، مع أن حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه .

قوله : (الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده) .

المراد بعدم تحصيل العدد الشك فيه ، وقد قطع الأصحاب بإعادة السعي بذلك ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار : « وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط »[2] ويستثنى من ذلك ما لو شك فيه بين الإكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فإنه لا يعيد ، لتحقق الإكمال ، وأصالة عدم الزيادة ، ولو كان على الصفا أعاد .

قوله : (ومن تيقن النقيصة أتى بها) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها ، وبهذا التعميم صرّح في التذكرة فقال : لو سعى أقل من سبعة أشواط ولو خطوة وجب عليه الإتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به ، فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي ، لأن

---

(١) المختصر النافع : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٣/٥٠٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .

ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتمّ النقصان . وكذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره .

الموالاة لا تجب فيه إجماعاً[١] . ونحوه قال في المنتهى وقال : إنه لا يعرف فيه خلافاً[٢] . ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار : « فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً » وغير ذلك من الأخبار .

قوله : (ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمَّ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان ، وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قصّ شعره) .

الرواية التي أشار إليها المصنف رواها الشيخ ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال : « عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »[٣] وهذه الرواية تتناول بإطلاقها طواف العمرة وطواف الحج،لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف .

والقول بإلحاق القلم وقصّ الشعر بالوقاع للشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٣/٥٠٥ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٣ ، والنهاية : ٢٤٥ ، والمبسوط ١ : ٣٦٢ .

....

وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي : « يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً » فقلت : دم ماذا ؟ فقال : « بقرة » ، قال : « وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة »(١) وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ، ووجوب البقرة في تقليم الأظفار مع أن الواجب بمجموعها شاة ، ووجوبها في الجماع مطلقاً مع أن الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ، ومساواة القلم للجماع والحال أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ، ولأجل هذه المخالفات حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وبعضهم(٢) تلقاهما بالقبول ولم يلتفت إلى هذه المخالفات ، فإن العقل لا يأباها بعد ورود النص بها .

قال الشارح : ويمكن توجيه هذه الأخبار بأن الناسي وإن كان معذوراً لكن هنا قد قصّر حيث لم يلحظ النقص ، فإن من قطع السعي على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فإنه معذور ، لكن يبقى أن المصنف فرض المسألة فيمن فعل ذلك قبل إتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشتمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر(٣) . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر إلى الخبرين المتضمنين للحكمين ، إذ به يرتفع بعض المخالفات ، لكن قد عرفت أن الرواية الأُولى ضعيفة ، والرواية الثانية إنما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل إكمال السعي إذا قطعه على ستة أشواط في عمرة التمتع فيمكن القول بوجوبها أخذاً بظاهر الأمر ، ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٣/٥٠٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٧٠٧ .
(٣) المسالك ١ : ١٢٥ .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره .

الشيخ في أحد قوليه[(١)] وابن إدريس[(٢)] نظراً إلى ما ذكر من المخالفة ، والمسألة محل تردد .

قوله : (الرابعة : لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلّى ثم أتمَّه ، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافاً[(٣)] . ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف[(٤)] . والمعتمد الأول .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : « أو ليس عليهما مسجد ؟ ! لا بل يصلي ثم يعود » قلت : ويجلس على الصفا والمروة ؟ قال : « نعم »[(٥)] .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣٧ ، قال : وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ، لأن هذا في حكم الساهي . ولم يصرح بالاستحباب .

(٢) السرائر : ١٢٩ . قال في باب الكفارات بعد أن أوجب على ظان إتمام السعي بدنة أو بقرة : وهذا ليس هو بحكم الناسي . وقال في ص : ١٣٦ . وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي إذا فعل ذلك عامداً . ولم يصرح بالاستحباب .

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٤) نقله عنهم في المختلف : ٢٩٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٥٢/٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ٥١٩/١٥٦ ، الوسائل ٩ : ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ١ .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن ابن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال : « صلّ ثم عد فأتم سعيك » [1] .

وفي الصحيح ، عن علي بن النعمان وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال : « إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حق صاحبه » [2] .

ولم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين ، لكن مقتضى الإجماع المنقول [3] على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقاً ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .

قوله : (الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدّمه طاف ثم أعاد السعي) .

أما أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف أولاً ثم السعي ، وصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٥٤/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٤ أبواب السعي ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٣/٢٥٨ ، الوسائل ٩ : ٥٣٥ أبواب السعي ب ١٩ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٥٢٠/١٥٧ .

(٣) كما في التذكرة ١ : ٣٦٧ .

بالبيت فقال : « يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما »(١) .

وصرح الشهيد في الدروس بأن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وإن كان سهواً(٢) . وهو كذلك ، لتوقف الامتثال عليه .

وأما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافاً إلى الروايات المتضمنة لكيفية الحج والعمرة خصوص رواية أحمد بن محمد ، عمّن ذكره قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : « لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء » فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : « لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء »(٣) .

وقد صرح المصنف فيما سبق(٤) وغيره(٥) بأن من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً لا يجب عليه الإعادة ، وعلى هذا المعنى حمل الشيخ في التهذيب ما رواه في الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال : « لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه »(٦) .

قوله : (ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٢١ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦/١٢٩ ، الوسائل ٩ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢ .

(٢) الدروس : ١١٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٥١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٨/١٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٩٩/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ١ .

(٤) في ص ١٩٠ .

(٥) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٥٩ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٩/١٣٣ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ أبواب الطواف ب ٦٥ ح ٢ .

وأتم الطواف ثم أتم السعي .

وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوز ، وخصّه الشارح بالأول وأوجب الإعادة في الثاني [١] . والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي ، فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال : « يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا » فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : « لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » [٢] وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ، لكن الرواية قاصرة من حيث السند [٣] فيمكن المصير إلى ما اعتبره الشارح من التقييد ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ، ومع ذلك فلا ريب أن الإتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط .

ولو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتين قطع السعي وأتى بهما ثم أتمّ سعيه من حيث قطع ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال : « ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه » [٤] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في

---

(١) المسالك ١ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٨/١٣٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) لوقوع عبد الله بن جبلة في طريقها وهو واقفي ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي - راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ ، والفهرست : ٥٢/١٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧٤/١٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٠ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٣ .

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود .

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها . ويجب عليه أن يبيت [بها] ليلتي الحادي عشر والثاني عشر .

رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : « يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه »[١] قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بعد أن أورد هذه الرواية : وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين أخذ جاز .

قوله : (القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود . فإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر)

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة منهم العلاّمة في المنتهى[٢] ، ووافقنا عليه أكثر العامة[٣] . والأصل فيه ما روي عن ابن عباس أنه قال : لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلاّ العباس من أجل سقايته[٤] ويدل عليه من طريق الأصحاب روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى »[٥] ونقل عن الشيخ في

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٤/٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٨٩ أبواب الطواف ب ٧٧ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٦٩ .

(٣) نقله عن أحمد والخرقي وعروة ومجاهد وإبراهيم وعطاء ومالك والشافعي في المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٨٢ ، ومغني المحتاج ١ : ٥٠٥ .

(٤) علل الشرائع : ١/٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٢١٠ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥١٤ .

فلو بـات بغيرهـا كان عليـه عن كل ليلة شـاة ،

التبيان القول باستحباب المبيت[١] ، وهو نادر .

قوله : (فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمـائنا مؤذنـاً بدعـوى الإتفاق عليـه[٢] . ويدل عليـه مـا رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان قال ، قال أبـو الحسن عليه السـلام : « سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليـالي منى بمكة فقلت : لا أدري » فقلت لـه : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قـال عليه السـلام : « عليه دم إذا بـات » فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافـه وسعيه ، لم يكن لنـوم ولا لذة أعليـه مثل ما على هذا ؟ قال : « ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أُحب أن ينشقّ له الفجر إلاّ وهو بمنى »[٣] .

وفي الصحيـح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيـه عليه السـلام عن رجل بات بمكة في ليـالي منى حتى أصبح قـال : « إن كان أتـاها نهـاراً فبات فيهـا حتى أصبح فعليه دم يهريقه »[٤] .

ولا ينـافي ذلـك مـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن عيص بن القـاسم قـال : سألت أبـا عبـد الله عليـه السـلام عن رجـل فـاتتـه ليلة من ليـالي منى قـال : « ليس عليه شيء وقـد أساء »[٥] وفي الصحيـح ، عن سعيـد بن يسـار قـال ، قلت لأبي عبد الله عليـه السـلام : فـاتتني ليلة المبيت بمنى من شغـل

---

(١) التبيان ٢ : ١٥٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٧٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٧١/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٨/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٧٣/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٠/٢٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٧ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٤/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤١/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٧ .

....

قال : « لا بأس »[١] لأنهما محمولان على من بات بمكة مشغولاً بالدعاء والمناسك ، أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب[٢] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل ، وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد : أن الجاهل لا شيء عليه[٣] . وهو محتمل ، ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه ، بل لولا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونها وحمل على ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب .

واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ، ويؤكّد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »[٤] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يزور فينام دون منى فقال : « إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام »[٥] وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٧٥/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٢/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨ .

(٣) نقله عنه في جامع المقاصد ١ : ١٧٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤١١/٢٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٨٠/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٧/٢٩٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٥ .

إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ،

كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى »[1] والمسألة قوية الإشكال .

وقد ذكر الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب أنه قد رخص في ترك المبيت لثلاثة : الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بمنى ، ومن اضطرّ إلى الخروج من منى لخوف على النفس أو المال المضرّ فوته أو لتمريض مريض ونحو ذلك .

وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة فيما قطع به الأصحاب ، وفي سقوطها عن المضطرّ وجهان ، أظهرهما ذلك ، تمسّكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى انتفاء العموم في الأخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطرّ ، وأن الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا .

قوله : (إلاّ أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة) .

المراد أن من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يلزمه دم ، والظاهر أن المبيت على هذا الوجه يكون جائزاً سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده .

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره[٣] . وهو ضعيف .

لنا:ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال : « ليس عليه شيء كان في طاعة الله

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٨١/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٨/٢٩٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود الى منى ب ١ ح ١٦ .
(٢) الخلاف ١ : ٤٦١ .
(٣) السرائر : ١٤٢ .

....

عزّ وجلّ »[١] .

وقد نصّ الشهيدان على أنه يجب استيعاب الليلة بالعبادة إلّا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ، وصرّحا بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليلة بما شاء من العبادة[٢] . والأخبار لا تعطي ذلك .

واحتمل في الدروس كون قدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل[٣] . وهو غير واضح أيضاً .

وكيف كان فالأظهر أنه يجوز له الرجوع إلى منى ليلاً ولو علم أنه لا يدركها قبل الانتصاف ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس[٤] ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى »[٥] وفي صحيحة معاوية بن عمار : « لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى إلّا أن يكون شغلك في نسكك أو قد خرجت من مكة »[٦] .

ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة[٧] أن العود إلى منى قبل طلوع الفجر أولى من البقاء في مكة للعبادة حيث قال فيها : « وما أحب له أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى » ويشهد له أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٠٧/٢٨٦ ، التهذيب ٥ : ٨٧٦/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٣/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ١٣ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٣٤ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٥ .

(٣ ، ٤) الدروس : ١٣٤ .

(٥) المتقدمة في ص ٢٢٤ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١ ح ٨ .

(٧) في ص ٢٢٣ .

أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر .

عليهما السلام أنه قال : « في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى »[1] وصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال : « إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الفجر إلّا وهو بمنى »[2] .

قوله : (أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : يشترط أن لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر) .

المراد أنه يكفي في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو إلى مكة ، ولقد أحسن المصنف في النافع حيث قال : وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل ، وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر[3] . وهذا القول للشيخ[4] ـ رحمه الله ـ وهو ضعيف ، لإطلاق الإذن في الخروج بعد الانتصاف في عدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها »[5] .

ورواية عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء »[6] بل صحيحة

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٦٩/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٠/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤ .

(٣) المختصر النافع : ٩٧ .

(٤) النهاية : ٢٦٥ ، والمبسوط ١ : ٣٧٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٨/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٥/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٨٧٧/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٤/٢٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٤ .

وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتَّقِ الصيد والنساء .

العيص بن القاسم صريحة في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها : « وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة »[1] .

قوله : (وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّق الصيد والنساء) .

القول للشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[2] وابن إدريس[3] وجمع من الأصحاب[4] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة فقال : « ثلاثة من الغنم يذبحهن »[5] .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : من بات عن منى ليلة كان عليه دم ، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان ، فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه لأن له النفر في الأول ، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليالي عن منى فعليه ثلاثة دماء ، وذلك محمول على الاستحباب ، أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس[6] . واعترض ابن إدريس على هذا القول فقال : التخريج الذي خرّجه الشيخ لا يستقيم له وذلك أن من عليه كفارة لا

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٥١٤ ، التهذيب ٥ : ٨٧٠/٢٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤ .

(٢) النهاية : ٢٦٦ .

(٣) السرائر : ١٤٣ .

(٤) كالعلامة في المختلف : ٣١٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٨٧٢/٢٥٧ و ١٧٥١/٤٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٩/٢٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٧٨ ، والخلاف ١ : ٤٦٢ .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات . ويجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروطُ الرمي الترتيبُ ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها

يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف فقوله ـ رحمه الله ـ : له أن ينفر في الأول ، غير مسلم ، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو غير جيد ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في إحرامه لا من لم تلزمه كفارة ، ومن هنا يظهر أن الأجود ما ذكره المصنف من أن الدم إنما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلاّمة في التذكرة : إنه لا يعرف فيه خلافاً[2] . ونحوه قال في المنتهى ثم قال : وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنّة وذلك في أحاديث الأئمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنّة لا أنه مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكاً وقال : « خذوا عنّي مناسككم »[3] وسيأتي وجوب أمور فيه فيكون واجباً[4] .

قوله : (ويجب هنا ـ زيادة على ما تضمنه شروط الرمي ـ الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها

---

(١) السرائر : ١٤٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٢ .

(٣) غوالي اللئالي ٤ : ١١٨/٣٤ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٧١ .

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة) .

أما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافاً إلى التأسّي روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها »[1] والأمر بالبدأة والعطف بثُمّ يقتضي الترتيب .

وأما وجوب الإعادة بما يحصل به الترتيب إذا رماها منكوسة فلا ريب فيه ، لتوقف الامتثال عليه ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل رمى الجمار منكوسة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة »[2] .

قوله : (ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخ في النهاية

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٧/٢٩٦ ، وفيه صدر الحديث ، الوسائل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٠٢/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلى منىً ب ٥ ح ٣ .

. . . .

والمبسوط[١] والمرتضى[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن الجنيد[٤] وغيرهم[٥]. وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال[٦]. واختاره ابن زهرة[٧].

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه: وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل، وقد رويت رخصة من أول النهار[٨]. وقال ابن حمزة: ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال[٩]. وبه قال ابن إدريس[١٠]. والمعتمد الأول.

لنا: ما رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[١١].

وفي الحسن، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله

---

(١) النهاية: ٢٦٦، والمبسوط ١: ٣٧٨.
(٢) جمل العلم والعمل: ١١١.
(٣) الكافي في الفقه: ١٩٩.
(٤) نقله عنه في المختلف: ٣١٠.
(٥) كالمفيد في المقنعة: ٦٦، والشهيد الأول في الدروس: ١٢٤.
(٦) الخلاف ١: ٤٥٩.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.
(٨) الفقيه ٢: ٣٣١ وفيه: من أول النهار إلى آخره.
(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٣.
(١٠) السرائر: ١٤٣.
(١١) الكافي ٤: ٤/٤٨١، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٦.

....

ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »[(١)] .

وما رواه الشيخ ، عن صفوان بن مهران قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها »[(٢)] .

احتج الشيخ في الخلاف[(٣)] بإجماع الفرقه وطريقة الاحتياط ، فإن من رمى بعد الزوال كان فعله مجزياً إجماعاً وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه ، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس »[(٤)] .

وأُجيب عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع ، بل قال في المختلف : إن الإجماع قد دل على خلاف قوله[(٥)] . وعن الاحتياط بأنه ليس بدليل شرعي ، مع أنه معارض بأصالة البراءة . وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ويستفاد من هذه الرواية أن أفضل أوقات الرمي عند الزوال . وقال الشيخ في المبسوط : إن أفضل أوقات الرمي بعد الزوال[(٦)] . ولم نقف على مستنده .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٤٨١ ، الوسائل ١٠ : ٧٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٥ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٨٩٢/٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٠٥٦/٢٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٩٠/٢٦٢ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٠٥٤/٢٩٦ ، والوسائل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) الخلاف ١ : ٤٥٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٧/٢٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٧٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١ .

(٥) المختلف : ٣١١ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٧٨ ، قال : ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل . . . وفي المختلف ٣١٠ . قال : وفي المبسوط يكون ذلك بعد الزوال فإنه أفضل . . .

ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر ، كالخائف والمريض والرعاة والعبيد .

ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأُخرى حصل بالترتيب .

قوله : (ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد) .

أما أنه لا يجوز الرمي ليلاً مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق ، وأما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل »[1] وفي الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً »[2] وما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف « لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي ويفيض بالليل »[3] وما رواه ابن بابويه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : « الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر »[4]

والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته ، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنه أولى من الترك أو التأخير ، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه .

قوله : (ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأُخرى حصل بالترتيب) .

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣/٨٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٨٥/٤ ، الوسائل ١٠ : ٨٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٦/١٤٠٣ ، الوسائل ١٠ : ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٧ .

....

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق[1] . ويدل عليه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : « يعيد رميهنّ جميعاً بسبع سبع » قلت : فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : « يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع » قلت : فإنه رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ؟ قال : « يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة »[2] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ، فإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأُولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة »[3] وإطلاق النص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان ، إلّا أن الشيخ[4] وأكثر الأصحاب قيّدوه بحالتي النسيان والجهل ، وصرّحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقاً ، لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتأخرة قبل إكمال المتقدمة . وهو جيد إن ثبت التحريم ، لمكان النهي المفسد للعبادة ، لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً بإطلاق الروايتين وإن كان الأظهر المصير إلى ما ذكروه . والضابط على تقدير الجهل والنسيان أن من رمى واحدة أربعاً وانتقل منها إلى الأُخرى كفاه إكمال الناقصة . وإن كان أقل

(١) التذكرة ١ : ٣٩٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٧٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٠٤/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٧ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٠٣/٢٦٥ ، وأورد صدر الحديث فقط في الكافي ٤ : ٢/٤٨٣ ، والوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٣ ، والظاهر أن الذيل وهو قوله : فإن كان قد رمى ... من كلام الشيخ كما نبه عليه في الجواهر ٢٠ : ٢٢ .
(٤) النهاية : ٢٦٧ ، والمبسوط ١ : ٣٧٩ .

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر .

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً وما يرميه ليومه عند الزوال .

استأنف التالية قطعاً ، وفي الناقصة قولان أجودهما استئنافها أيضاً ، لقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار المتقدمة[1] وقد سأله عمّن رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية والثالثة بسبع سبع : « يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع » وفي حسنة الحلبي : « فإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى أقل من أربع حصيات وأتمّ الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات » ونقل عن ابن إدريس أنه اكتفى بإتمام الأُولى مطلقاً ولم يوجب الإستئناف ، لعدم وجوب الموالاة في الرمي[2] . وهو مطابق لمقتضى الأصل إلاّ أن ظاهر الروايتين يدفعه .

قوله : (ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال) .

أما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؟ قال : « يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد »[3] .

وأما وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

---

(١) في ص ٢٣٤ .
(٢) السرائر : ١٤٤ .
(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٨٣ ، الوسائل ١٠ : ٢١٦ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٤ .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى . وإن خرج من

عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : « يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه »[١] .

وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بعدم وجوب تقديم الفائت[٢] . وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك . وينبغي إيقاع الفائت بعد[٣] طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضاً ، لإطلاق الخبر .

ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدّم الأول على الثاني وختم بالأداء ، وفي رواية معاوية بن عمار أنه يفصل بين كل رميتين بساعة[٤] .

ولو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً ، لإمكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها . ولو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ، لأن الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس . ولو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب ، لتعدد الفائت بالأصالة . ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كل واحدة مرتباً ، لجواز التعدد . ولو كان الفائت أربعاً استأنف .

قوله : (ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٨١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٣ .

(٣) في « م » : عند .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٩٩/٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٩/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٣ .

مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وان استناب فيه جاز .

خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وإن استناب فيه جاز) .

هنا مسألتان :

الأولى : أن من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ، ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : « يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة » قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : « ليس عليه شيء »[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار أيضاً قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : « فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك »[2] .

وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرّح الشيخ[3] وغيره[4] بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلّا في أيام التشريق »[5]

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٨٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٠١/٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٨٩٨/٢٦٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٨/٢٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٧ ، والخلاف ١ : ٤٦٠ .

(٤) كالعلامة في القواعد ١ : ٩٠ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٢٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٠٠/٢٦٤ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤ .

....

وهذه الرواية واضحة الدلالة ، لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ، ولعل ذلك هو السرّ في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي .

الثانية : أن من خرج من مكة فلا شيء عليه إذا انقضى زمان الرَّمي ، وظاهر العبارة أن العود في القابل لقضاء الرَّمي أو الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب ، وبه صرّح في النافع فقال : ولو نسي الرَّمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج ، ولو حجّ في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز[1] . ووجهه معلوم مما قررناه ، فإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ، ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة أو استنابة[2] ضعيفة السند ، ومع ذلك فهي معارضة بقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار فيمن خرج من مكة : « ليس عليه شيء »[3] .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المعنى أنه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه الإعادة في العام القابل ، واستدل على هذا التأويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة . وهو جيد لو صحّ السند ، وكيف كان فلا ريب أن الاتيان به في العام القابل مباشرة أو استنابة أولى وأحوط .

تفريع : من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الإحرام ، وفي رواية عبد الله بن جبلة ، عن الصادق عليه السلام : « من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل »[4] وهي ضعيفة السند[5] . وقال

(١) المختصر النافع : ٩٧ .

(٢ ، ٣) المتقدمتان في ٢٣٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٠١/٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦١/٢٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٢١٤ أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ٥ .

(٥) لوقوع يحيى بن مبارك في سندها وهو مجهول ولأن راويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي ـ راجع رجال النجاشي : ٥٦٣/٢١٦ .

ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض .

الشهيد في الدروس : إنها محمولة على الاستحباب ، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب [١] .

قوله : (ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الكسير والمبطون يرمى عنهما» قال : «والصبيان يرمى عنهم» [٢] .

وفي الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه» [٣] ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملاً بإطلاق الرواية ، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم يجب الإعادة وإن كان في الوقت ، لأن الامتثال يقتضي الإجزاء .

ولو أُغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعاً ، للأصل ، وإطلاق الخبر . واستشكله بعض المتأخرين بأن الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة [٤] . وهو ضعيف ، لأن إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس ، مع أنا نمنع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعياً على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه .

ولو أُغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أُغمي عليه فقال : «يرمى عنه الجمار» [٥]

---

(١) الدروس : ١٢٦ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٤٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٨٥ ، التهذيب ٥ : ٩١٥/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٤ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ٩١٦/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٥ .

ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق . .

وربما ظهر من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية . ويستفاد من موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة استحباب حمل المريض إلى الجمرة ثم الرمي عنه . وروى إسحاق بن عمّار أيضاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : « يحمل إلى الجمار ويرمى عنه » قلت : فإنه لا يطيق ذلك قال : « يترك في منزله ويرمى عنه »(١) .

قوله : (ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق) .

الظاهر أن المراد بالأيام هنا بياض النهار لأنه قد سبق حكم المبيت ، ومع ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على إطلاقه ، لأن الإقامة في زمن الرمي واجب إلّا أن يقال : إن وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع ، أو يقال : إن في الكلام مضافاً محذوفاً أي : ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى بقية أيام التشريق ، والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شائع .

وكيف كان فالأمر في العبارة هيّن بعد وضوح الحكم في نفسه ، ويدل على استحباب الإقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال : « لا »(٢) وعن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال : « المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ »(٣) .

وقد ورد بجواز زيارة البيت في أيام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٠٥/٢٨٦ ، التهذيب ٥ : ٩١٩/٢٦٨ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٨٦/٢٦٠ و ١٧٥٤/٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٢/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨٧/٢٦٠ و ١٧٥٥/٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥٣/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٥١٥ .

وأن يـرمي الجمرة الأولى عن يمينه ،ويقف ويدعو . .وكذا الثانية . . ويرمي الثالثة مستدبـراً القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

يأتي الرجل مكة فيـطوف بها في أيـام منى ولا يبيت بها »[١] وصحيحـة رفاعـة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ، قال : « نعم إن شاء »[٢] وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : « حسن »[٣] .

قوله : (وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه) .

أي : يمين الرامي ، كما يدل عليه قول الرضا عليه السـلام في صحيحة إسماعيل بن همّام : « ترمي الجمـار من بطـن الـوادي وتجعل كـل جمرة عن يمينك »[٤] وفي صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليـه السلام : « ابـدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل »[٥] والمراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذٍ عن يمينه فيكون ببـطن المسيل لأنه عن يسارها ، وبمضمـون هذه الـرواية صـرّح المصنف في النافـع فقـال : ويستحب الوقـوف عند كـل جمرة ورميهـا عن يسارهـا مستقبـل القبلة ويقف داعياً ، عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها[٦] .

قوله : (ويقف ويدعو ، وكذا الثانية ، ويرمي الثالثة مستـدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها) .

---

(١) الفقيـه ٢ : ١٤١٢/٢٨٧ ، التهـذيب ٥ : ٨٨٣/٢٦٠ و ١٧٥٣/٤٩٠ ، الاستبصـار ٢ : ١٠٥٠/٢٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٨٤/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥١/٢٩٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٨٥/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٧/٤٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) الكـافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الـوسـائـل ١٠ : ٧٥ أبـواب رمي جمـرة العقبة ب ١٠ ح ٢ .

(٦) المختصر النافع : ٩٧ .

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب .

المستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدّم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها »[1] .

وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات الأصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة ، لكن قال في المنتهى : إنه قول أكثر أهل العلم ، واحتج عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رماها كذلك[2] . ولعل مثل ذلك كاف في إثبات مثل هذا الحكم .

قوله : (والتكبير بمنى مستحب . وقيل : واجب) .

القول بالوجوب للمرتضى ـ رحمه الله ـ واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وقوله عزَّ وجلّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾[3] والمراد به هذا التكبير[4] . ويدل على ذلك من طريق الأصحاب ما رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ قال : « هي أيّام التشريق ،

---

(١) الكافي ٤ : ١/٤٨٠ ، التهذيب ٥ : ٨٨٨/٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٣١ .
(٣) البقرة : ٢٠٣ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٣١١ .

وصــورتـه : الله أكـبر الله أكبر ، لا إله إلا الله - والله أكبر ،

كانوا إذا أقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً** ﴾[١] قال : « والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » »[٢] .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ قال : « التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر »[٣] .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل الأمر على الاستحباب ، كما يدل عليه صحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب أم لا ؟ قال : « يستحب وإن نسي فلا شيء عليه »[٤] والمسألة محل تردد وإن كان الاستحباب لا يخلو من قوة .

قوله : (وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ،

---

(١) البقرة : ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، والآيات بتمامها : فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥١٦ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢١٩ أبواب العود إلى منى ب ٨ ح ٤ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٩٢٠/٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٦٨/٢٩٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٤٥/٤٨٨ ، قرب الإسناد : ١٠٠ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١٠ ، البحار ١٠ : ٧٣ .

الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ويجوز النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه . .

الله أكبر على ما هدانا ، وله الحمد على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

هذه الصورة مشهورة بين الأصحاب ولم أقف لها على مستند ، والأجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ، وأكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا »[1] وروى الكليني أيضاً في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت إنه ليس شيء موقّت » يعني في الكلام[2] .

قوله : (ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى[3] . والأصل فيه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾[4] وأورد هنا سؤال وهو أن المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه : فلا إثم عليه ، وهذا إنما يقال في حق المقصّر الذي يظن أنه قد لحقه آثام فيما أقدم عليه ؟ وأجيب عنه بأن الرخصة قد

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٥١٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٥ .
(٤) البقرة : ٢٠٣ .

....

يكون عزيمة كما في المقصّر فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالةً على التخيير بين الأمرين ، أو بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المستعجل آثماً ومنهم من يجعل المتأخر آثماً فبيّن الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما ، أو بأن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام ثلاثة أيام فكأنه قيل : إن أيام منى التي ينبغي المقام فيها ثلاثة فمن نقص فلا إثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ، أو بأنه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [(١)] بل هنا أولى ، لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة أصلاً ، أو بأن المراد رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهّم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الإثم يستلزم حصوله بالتأخير ، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلك في صحيحة أبي أيوب حيث قال : « إن الله جلّ ثناؤه يقول : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل ولكنه قال : ﴿ **ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾ » [(٢)] .

وأما قوله عزّ وجلّ : ﴿ **لمن اتّقى** ﴾ فقيل : إن معناه ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي كي لا يتخالج في قلبه إثم منهما [(٣)] ، وقيل : معناه أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه كقوله : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ [(٤)] أو لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله بالحج [(٥)] . وقيل : إن معناه ذلك التخيير إنما يثبت لمن اتقى

---

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥١٩ ، التهذيب ٥ : ٩٢٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٤/٣٠٠ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ١٠ : ٢٢٢ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٤ ، بتفاوت يسير بينها .

(٣) كما في مجمع البيان ١ : ٢٩٩ والكشاف ١ : ٢٥٠ .

(٤) المائدة : ٢٧ .

(٥) كما في التبيان ٢ : ١٧٦ ، ومجمع البيان ١ : ٢٩٩ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥ : ٢١٤ .

محظورات الإحرام في إحرامه ، أو الصيد والنساء خاصة [١] . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى** ﴾ فقال : « يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير » [٢] .

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ : وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه » [٣] .

وفي رواية عليّ بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتقى الله عزّ وجلّ » [٤] وروي : « أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه » [٥] .

وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ : يعني من مات فلا إثم عليه ، ومن تأخّر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » [٦] .

وهذه الروايات غير نقية الإسناد ، نعم الرواية الأُولى صحيحة السند واضحة الدلالة . ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر للمتقي مضافاً إلى الإجماع وظاهر الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين

---

(١) كنز العرفان : ٣٢٠ ، وزبدة البيان : ٢٨٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٤١٥/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٦ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤١٦/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٧ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٤١٧/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ٩ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٤١٨/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ١٠ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٤٢٠/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١١ ح ١٢ .

. . . .

سألته ـ فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي : « أما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جلّ ثناؤه يقول : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ولكنه قال : ﴿ **ومن تأخّر فلا إثم عليه** ﴾[1] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده »[2] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : « لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس »[3] .

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة »[4] وحكى العلّامة في المختلف عن أبي الصلاح قولاً بعدم جواز النفر في الأول للصرورة[5] . ولم نقف على مستنده .

وقد قطع الأصحاب بأن من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز له

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥١٩ ، التهذيب ٥ : ٩٢٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٤/٣٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٢ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٤١٤/٢٨٧ ، التهذيب ٥ : ٩٢٦/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٣/٣٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٢١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٢٢/٢٨٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٣ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٢١ ، الفقيه ٢ : ١٤٢٥/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢١ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٩٨ . المختلف : ٣١١ . ٢١٢ .

....

النفر في الأول ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأول »[١] وعن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾ الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول »[٢] وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الأولى ، وبأن في طريق الرواية الثانية عبد الله بن جبلة وهو واقفي ، ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان . والآية الشريفة محتملة لمعاني متعددة ، بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى[٣] . والمسألة محل إشكال ولا ريب أن التأخر إلى النفر الثاني لغير المتقي أولى وأحوط .

والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الإحرام قتله ، وبعدم اتقاء النساء جماعهنّ . وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان .

ونقل عن ابن إدريس أنه قال : إنما يجوز النفر في الأول لمن اتقى في إحرامه كلّ محظور يوجب الكفارة[٤] . وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة ، وهي ضعيفة بجهالة الراوي . وقد نصّ الأصحاب على أن الاتقاء معتبر في إحرام الحج ، وقوّى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه[٥] . والمسألة قوية الإشكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) التهذيب ٥ : ٩٣٢/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٣٣/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٢ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٤٦ .

(٤) السرائر : ١٤٣ .

(٥) المسالك ١ : ١٢٦ .

والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر . فمن نفر في الأول لم يجزِ إلا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

قوله : (والنفر الثاني يوم الثالث عشر ، فمن نفر في الأول لم يجز إلّا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدّة روايات وقد أوردنا طرفاً منها فيما سبق . ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الأول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير إجماعاً ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح »[1] ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه أيضاً ، لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها . واستقرب العلّامة في التذكرة عدم وجوب المبيت ، لمشقة الرفع والحطّ[2] . وهو ضعيف .

وهنا فوائد :

الأولى : قال في المنتهى : قد بيّنّا أنه يجوز أن ينفر في النفر الأول فحينئذٍ يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يدفن الحصاء المختصة بذلك اليوم بمنى ، وأنكره الشافعي وقال : إنه لا يعرف فيه أثراً بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجّل[3] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولم يذكر على استحباب الدفن دليلاً .

الثانية : ينبغي النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلّي الظهر بمكة كما تدل عليه صحيحة أيوب بن نوح قال : كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا

---

(١) الكافي ٤ : ٥٢١/٧ ، التهذيب ٥ : ٢٧٢/٩٣٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٤ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٧ .

فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال أفضل فكتب : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال »(٤) ويتأكد ذلك للإمام ليعلم الناس كيفية الوداع ، ولقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة »(٢) .

الثالثة : يستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها في مسجد الخيف فرضها ونفلها ، وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك . ويدل على هذه الأحكام ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلِّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذارعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي . وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً »(٣) .

وروى ابن بابويه بأسانيد متعددة عن الثقة الجليل أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٥٢١ ، التهذيب ٥ : ٩٣٥/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٢ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٥/٥٢٠ ، التهذيب ٥ : ٩٣٤/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٧ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٢ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١ .

....

يتصدّق به في سبيل الله »[١] .

الرابعة : روى الكليني ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات فقال : « ويلهم ـ أو يحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه ، لا يتمّ »[٢] وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا »[٣] .

وأقول : إنا قد بيّنا فيما سبق تخيير المسافر في الأربعة فراسخ بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار شيخنا المفيد[٤] ، والشيخ الطوسي في النهاية وكتابي الأخبار[٥] ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٦] ، وغيرهم[٧] . قال في الذكرى : وهو قويّ ، لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ فلا أقلّ من الجواز[٨] . وحكى ذلك بعض مشايخنا السادة المعاصرين[٩] عن جدّي ـ قدس سره ـ في الفتاوى[١٠] . وحكم أهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرّح به جماعة منهم الشهيد في الدروس فإنه قال : ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير ، وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل ، وفي الخبر الصحيح قصرهم[١١]

---

(١) الفقيه ١ : ١٤٩/٦٩٠ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٥١٩/٥ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٥١٨/٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٢ .
(٥) النهاية : ١٢٢ ، والتهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٠ .
(٧) كسلار في المراسم : ٧٥ .
(٨) الذكرى : ٢٥٦ .
(٩) في « ض » : المتاخرين .
(١٠) مال إليه في روض الجنان : ٣٨٤ .
(١١) الدروس : ٥٠ .

....

انتهى . والظاهر أنه أشار بالخبر الصحيح إلى رواية معاوية بن عمار ، ويمكن حمل النهي الواقع فيها عن الإتمام على الكراهية ، أو على أن متعلق النهي الإتمام على وجه التعيين ، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلاة .

وروى الكليني أيضاً في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشدّ[1] بذلك بدعته فقال للمؤذّن : اذهب إلى عليّ فقل له : فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ ، فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر ، فقال عليّ عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالفه وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ ! فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلاّ بذلك ، قال : فأقيلوا فإني مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم

---

(١) في « ض » و « ح » : ليسدّ .

ويستحب للإمام أن يخطب ويُعْلِم الناس ذلك . ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

فصلّى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم »[١] .

الخامسة : قال الشهيد في الدروس : أسماء أيام منى على الراء فالعاشر النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر ، والثالث عشر الصدر ، وليلته تسمى ليلة التحصيب ، وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر[٢] .

قوله : (ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك) .

أي:وقت النفر الأول والثاني ، وينبغي أن يعلمهم فيها أيضاً كيفية النفر والتوديع ، ويحثّهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير . وذكر العلاّمة في المنتهى أن محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهرين من اليوم الثاني من أيام التشريق[٣] .

قوله : (ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ، ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً) .

لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء ، لفراغه من الأفعال الواجبة وإن استحب له العود إلى مكة لوداع البيت ، وروى الشيخ ، عن الحسين بن عليّ السريّ قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس ؟ فقال : « إن كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء »[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٥١٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٩ .
(٢) الدروس : ١٣٦ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٧٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٩٣٦/٢٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٨ أبواب العود إلى منى ب ١٣ ح ١ .

مسائل :

[الأولى] : من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيِّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه .

قوله : (مسائل : الأولى : من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم فقال : « لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد » قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : « يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[١] فقال : « هذا في الحرم وقال : ﴿ **فلا عدوان إلاّ على الظالمين** ﴾[٢] »[٣] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٤] قال : « إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة »[٥] .

---

(١) البقرة : ١٩٤ .
(٢) البقرة : ١٩٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٣٣٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١ .
(٤) آل عمران : ٩٧ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٢ .

الثانية : يكره أن يُمَنع أحدٌ من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصحّ .

وعن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ قال : « إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه »[١] .

ويستفاد من هذه الروايات أن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلّم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك ، وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء ، وفسّروه بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو بما يسدّ الرمق . وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص . ومورد النص الالتجاء إلى الحرم ، ونقل الشارح عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار[٢] . وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم .

قوله : (الثانية : يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصح) .

القول بالتحريم منقول عن الشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ واستدل له فخر المحققين في شرح القواعد بأن مكة كلها مسجد ، لقوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام** ﴾[٤] وكان الإسراء من دار أُمّ

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٣٣٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٣ .
(٢) المسالك ١ : ١٢٦ .
(٣) نقله في إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ . إلا أن كلامه في النهاية : ٢٨٤ ، والمبسوط : ٣٨٤ . مشعر بالكراهية .
(٤) الإسراء : ١٠١ .

....

هاني ، وإذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها ، لقوله تعالى : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾[١][٢] . وهو استدلال ضعيف .

أما أولاً : فلأن الإجماع القطعي منعقد على خلافه .

وأما ثانياً : فلمنع كون الإسراء من بيت أُم هاني ، ثم لو سلّمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقة إلى المسجد الأقصى .

والأصح الكراهة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم »[٣] ولفظ « ليس ينبغي » ظاهر في الكراهية .

وعن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ قال : « كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها »[٤] .

وما رواه الكليني (في الحسن)[٥] عن الحسين بن أبي العلاء قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن معاوية أول من علّق على بابه مصراعين فمنع حاجَّ بيت الله ما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً**

---

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦١٥/٤٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٥٨/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « ض » .

الثالثة : يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطة الحَرَم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتُعَرَّف سنة . ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة .

فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ﴾[1] وكان فرعون هذه الأُمة »[2] .

قوله : (الثالثة : يحرم أن يرفع أحد بناءاً فوق الكعبة ، وقيل : يكره وهو الأشبه) .

القول بالتحريم للشيخ[3] وجمع من الأصحاب ، وهو مناسب للتعظيم إلّا أن الأشبه الكراهية ، لأصالة عدم التحريم ، ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة »[4] .

قوله : (الرابعة : لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرَّف سنة ، ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة أحد الأقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية[5] . وثانيها الكراهة مطلقاً وهو خيرة المصنف في كتاب اللقطة في النافع[6] . وثالثها جواز التقاط القليل مطلقاً والكثير على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المصنف أيضاً في

---

(١) الحاقة : ٣٢ ـ ٣٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٣/١ ، الوسائل ٩ : ٣٦٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ١ .

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ . وكلامه في النهاية : ٢٨٤ . والمبسوط ١ : ٣٨٤ مشعر بالكراهيّة .

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٠/١ ، الفقيه ٢ : ٧١٤/١٦٥ ، التهذيب ٥ : ١٤٥٩/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٤٣ أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١ .

(٥) النهاية : ٢٨٤ .

(٦) المختصر النافع : ٢٦١ .

....

كتاب اللقطة من هذا الكتاب[١] .

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : « لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها » قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرفها »[٢] ورواية عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : « بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه » قلت : ابتلي بذلك قال : « يعرّفه » قلت : فإنه عرّفه فلم يجد له باغياً قال : « يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن »[٣] وصحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : « أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله »[٤] .

وفي جميع هذه الأدلة نظر ، أما الرواية الأُولى فلأنها وإن تضمنت النهي عن مسّ اللقطة إلاّ أن ظاهر قوله : « فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها » جواز أخذها على هذا الوجه ، فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقاً وقد روى الكليني ، عن الفضيل بن يسار أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال : « لا يمسّها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها »[٥] ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهية ، لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « وكان عليّ بن

---

(١) الشرائع ٣ : ٢٩١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٤٦١/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٤٦٢/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٤٦٣/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ٢/٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣٦٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٥ .

....

الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسّوها »[١] وفي رواية الحسين بن أبي العلاء وقد سأله عن اللقطة : « لا تعرض لها فلو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها »[٢] .

وأما الرواية الثانية : فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم ، بل هي أظهر في الدلالة على الكراهة . وكذا الكلام في الثالثة . وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة .

واختلف الأصحاب أيضاً في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخيّر المصنف هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين إبقائها في يده أمانة ، وظاهره عدم جواز تملكها مطلقاً . وجوّز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزائد ، وخيّر بين إبقائه أمانة وبين التصدق به ولا ضمان[٣] . ونقل عن أبي الصلاح أنه جوّز تملك الكثير أيضاً . وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عمّا يصلح للمعارضة ، وهو غير بعيد وإن كان الأظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف ، لرواية عليّ بن أبي حمزة المتقدمة[٤] ، وما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الحسن ، عن إبراهيم بن عمر ـ وهو اليماني الصنعاني ـ قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدت لها طالباً وإلاّ تصدّقت بها ، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك »[٥] [٦] .

---

(١) التهذيب ٦ : ١١٦٣/٣٨٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٧/٦٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٧ أبواب اللقطة ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١٦٦/٣٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٨ أبواب اللقطة ب ١ ح ٢ .

(٣) الشرائع ٣ : ٢٩١ .

(٤) في ص ٢٥٥ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٢٣٨ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٨ ح ٤ .

(٦) في « ح » زيادة : والمسألة محل تردد .

الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم .

وينبغي على القول بالتحريم أن تكون مضمونة على الملتقط مطلقاً للعدوان ، لكن أطلق القول بكونها أمانة من حرّم الالتقاط ومن جوّزه .

قوله : (الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم) .

أشار بالتعليل إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »[1] ولا شك أن جفاءه محرم فيكون ترك زيارته المؤدية إلى جفائه كذلك ، لكن هذه الرواية لم نقف عليها مستندة في كتب الأصحاب ، ولو صحّ سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج . ويدل على وجوب الإجبار على زيارته إذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين »[2] ومقتضى الرواية أنه يجب على الوالي الإجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية وإلّا لم يجز الإجبار عليه ، إذ لا إجبار على ما أجاز الشارع تركه . وما قيل من أن الإجبار على ذلك على هذا الوجه وإن كان عقاباً لا يدل على الوجوب ، لأنه دنيوي وإنما يستحق بترك الواجب العقاب الأُخروي[3] . فضعيف ، لأن المعاقبة الدنيوية إنما تسوغ

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥٤٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٧١/٣٣٨ ، علل الشرائع : ٧/٤٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٥ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .

(٣) كما في المسالك ١ : ١٢٧ .

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت .

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ،

على الإخلال بواجب أو فعل محرم لا على ترك ما أذن الشارع في تركه كما هو واضح .

قوله : (ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ، ويستحب أمام ذلك صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها كذلك) .

أما استحباب العود إلى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً[١] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً »[٢] الحديث .

وأما استحباب صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف أمام العود إلى مكة فاستدل عليه برواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة »[٣] ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان .

وأما تأكد استحباب إيقاعها عند المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار المتضمنة للحثّ على إيقاع الصلاة في هذا المحل ، لأنه كان

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٧٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٥٧/٢٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٥١٩ ، التهذيب ٥ : ٩٤٠/٢٧٤ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ أبواب أحكام المساجد ب ٥١ ح ٢ .

ويستحب التحصيب لمن نَفَر في الأخير ، وأن يستلقي فيه .

المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[1] . وهو غير جيد ، لأن ذلك لا ينافي استحباب الإتيان بهذه الصلاة في أصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ، ولعل المراد بأصل الصومعة ما عند المنارة ، وكيف كان فعبارة المصنف ـ رحمه الله ـ غير وافية بالمقصود ، وكان عليه أيضاً أن يذكر الثلاثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكره من التحديد في الرواية .

قوله : (ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير ، وأن يستلقي فيه) .

التحصيب : النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح على ما نصّ عليه الجوهري[2] وغيره[3] . وذكر الشيخ في المصباح[4] وغيره[5] أن التحصيب النزول في مسجد الحصبة . وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس فإنه قال : ليس للمسجد أثر الآن فيتأدى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح قال : وهو ما بين العقبة وبين مكة[6] . وقيل : هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه ، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل . ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة أنه قال : ما

---

(١) الكافي ٤ : ٥١٩/٤ ، الفقيه ١ : ١٤٩/٦٩١ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤/٩٣٩ ، الوسائل ٣ : ٥٣٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ح ١ .

(٢) الصحاح ١ : ١١٢ .

(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ٥٧ .

(٤) مصباح المتهجد : ٦٤٧ .

(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ١٣٦ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ . والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٧ .

(٦) السرائر : ١٣٩ و ١٤٤ .

وإذا عاد إلى مكة فمن السُنَّة أن يدخل الكعبة

شاهدت أحداً يعلمني به في زماني وإنما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال : وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة[1] .

ويدل على استحباب التحصيب مضافاً إلى الإجماع والتأسي ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل بها قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : « إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها »[2] وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان وهو ابن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : « كان أبي عليه السلام ينزل بالأبطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح » فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصب ؟ قال : « لا » وقال : « كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان »[3] ويستفاد من هذه الرواية أن التحصيب النزول بالحصبة ، وأنه دون خبط وحرمان لكن لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتدّ به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ، وأن التحصيب إنما يستحب لمن نفر في النفر الثاني ، وأنه يستحب النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام فيه ثم يدخل مكة ، بل ربما ظهر من قوله عليه السلام : « كان أبي عليه السلام ينزل بالأبطح » في جواب السؤال عن الحصبة أن ذلك هو التحصيب .

قوله : (وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى

---

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس : ١٣٧ .
(٢) التهذيب ٥ : ٩٤١/٢٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ أبواب العود إلى منى ب ١٥ ح ١ .
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٢٨/٢٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ أبواب العود إلى منى ب ١٥ ح ٣ .

ويتأكد في حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها .. وأن يصلي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأُولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية عدد آيها ، ويصلي في زوايا البيت ، ثم يدعو

فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى إلى الركن الغربي ، ثم خرج »[1] .

وعن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة قال : « الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه »[2] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال : « أما الصرورة فيدخله وأما من قد حجّ فلا »[3] لأنه محمول على أن المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة .

قوله : (ويتأكد في حق الصرورة) .

لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد الأعرج : « لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع »[4] .

قوله : (وأن يغتسل ويدعو عند دخولها ، وأن يصلّي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ، ويصلّي في زوايا البيت ، ثم يدعو

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨/٩٥١ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٥/٩٤٤ ، الوسائل ٩ : ٣٧٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٤ ح ١ وج ١٠ : ٢٣٠ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٧٧/٩٤٨ ، الوسائل ٩ : ٣٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٢٩/٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٧/٩٤٧ ، الوسائل ٩ : ٣٧١ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٥ ح ١ .

بـالدعـاء المرسـوم . . ويستلم الأركـان ، ويتأكـد في اليماني . .

بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني) .

يـدل على هذه الجملة مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن معـاويـة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت دخول الكعبـة فاغتسـل قبل أن تدخلهـا ، ولا تدخلهـا بحذاء وتقـول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾[1] فآمنّي من عذاب النار » ثم تصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عـدد آيها من القرآن وتصلّي في زواياه وتقول : « اللهم من تهيّأ أو تعبّـأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليـك يا سيـدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونـوافلك وجائـزتك فـلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليـه سائـل ولا ينقصه نـائل فـإني لم آتك اليـوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرّاً بالظلم والإسـاءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألـك يا من هـو كذلـك أن تعطيني مسـألتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائبـاً يا عـظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلاّ أنت » قال : « ولا تدخلها بحذاء ولا تبـزق فيها ولا تمتخط ، ولم يـدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ يوم فتح مكة »[2] .

وفي الصحيـح ، عن معاويـة قال : رأيت العبـد الصالـح دخـل الكعبـة فصلّى ركعتين على الـرخامـة الحمراء ، ثم قـام فاستقبـل الحـائط بين الـركن اليماني والغربي فرفع[3] يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني ثم أتى الركن الغربي ثم خرج »[4] .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥٢٨ ، الوسائل ٩ : ٣٧٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١ .

(٣) في الكافي : فوقع .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمـات الطواف ب ٣٦ ح ٤ ، ورواهـا في التهذيب ٥ : ٩٥١/٢٧٨ .

ثم يطوف بالبيت أُسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّه . . ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .

وروى الكليني أيضاً في الصحيح ، عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على الباب فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك والعبدعبدك وقد قلت : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الأُسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم دُر بالأُسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يُرد الله شيئاً كان »[١] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : « الله أكبر الله أكبر » حتى قالها ثلاثاً ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضارّ النافع » ثم هبط يصلي إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله »[٢] .

قوله : (ثم يطوف بالبيت أُسبوعاً ، ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّ ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج وهو يدعو) .

أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع ، وقال بعض العامة بوجوبه[٣] . وينبغي أن يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح ، عن

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٥٣٠ ، الوسائل ٩ : ٣٧٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٥٢٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ٩٥٦/٢٧٩ .

(٣) كصاحب الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٥٢ .

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودِّع البيت وطف بالبيت أُسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلاّ فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثم ائت الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأُخرى مما يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : « اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيّك [1] وخيرتك من خلقك اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي في جنبك وعَبَدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية ، اللهم إن أمتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابّك وسيّرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا وقرّبني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فإنك وليّ ذلك من خلقك ومنّي » .

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » .

قال : وإن أبا عبد الله عليه السلام لمّا ودّعها وأراد أن يخرج من

(١) في بعض النسخ : ونجيبك .

ويستحب خروجه من باب الحنّاطين ، ويخرّ ساجداً ، ويستقبل القبلة ، ويدعو ، ويشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به احتياطاً لإحرامه .

المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج[1] .

قوله : (ويستحب خروجه من باب الحنّاطين) .

ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بإزاء الركن الشامي[2] وأنه باب بني جمح قبيلة من قريش . سمي بذلك لبيع الحنطة عنده ، وقيل : لبيع الحنوط[3] . قال المحقق الشيخ علي : ولم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج[4] .

قوله : (ويخرّ ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو) .

ظاهر العبارة يقتضي أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة استحباب السجود قبله ، وقريب منها صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام واستقبل الكعبة فقال : « اللهم إني أنقلب على لا إله إلاّ الله »[5] .

قوله : (ويشتري بدرهم تمراً ثم يتصدّق به احتياطاً لإحرامه) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٣٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١ .

(٢) الدروس : ١٣٨ .

(٣) كما في الروضة البهية ٢ : ٣٢٩ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٣١ ، التهذيب ٥ : ٩٥٨/٢٨١ ، عيون أخبار الرضا : ٤٣/١٧٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٢ أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ٢ .

ويكره الحج على الإبل الجلالة .

ويستحب لمن حج أن يعزم على العود .

مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ »[٥] .

وما رواه الكليني[١] في الحسن ، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدّق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجة من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك »[٢] .

وعن أبي بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة »[٣] ولو تصدّق بذلك ثم ظهر له موجب بتأدى بالصدقة فالظاهر الإجزاء كما اختاره الشهيدان[٤] ، لظاهر النص المتقدم .

قوله : (ويكره الحج على الإبل الجلّالة) .

لما رواه الكليني ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام : « أن علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلّالات »[٥] وفي الطريق ضعف[٦] .

قوله : (ويستحب لمن حج أن يعزم على العود) .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٤٣٠/٢٩٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٥ أبواب العود إلىٰ منىٰ ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الشهيد الأول في الدروس : ١٣٨ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٣٠ ، والمسالك ١ : ١٢٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٣/٥٤٣ ، الوسائل ٨ : ٣٣٠ أبواب آداب السفر إلىٰ الحج وغيره ب ٥٧ ح ١ .

(٦) لوقوع غياث بن كلوب فيه وهو عامي ، ولأن راويها وهو إسحاق بن عمار فطحي ـ راجع الفهرست : ٥٢/١٥ ، وعدة الأصول : ٣٨٠ .

والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس . .

لا ريب في ذلك ، لأن الحج من أعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان : « من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره »[1] ويكره ترك العزم على ذلك ، لقوله عليه السلام في مرسلة الحسين بن عثمان : « من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه »[2] وينبغي أن يضمّ إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصاً عند انصرافه . رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلام بمنّه وكرمه .

قوله : (والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : « الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف »[3] والظاهر صحة هذه الرواية ، لأن الظاهر أن عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن أبي نجران ، وحماداً هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدّة مواضع من التهذيب[4] .

وروى الشيخ أيضاً في الصحيح ، عن حفص بن البختري وحمّاد وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا ومن هذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل »[5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٢٨١ ، الوسائل ٨ : ١٠٧ أبواب وجوب الحج ب ٥٧ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٧٠ ، الوسائل ٨ : ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٥٧ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٥٥٥/٤٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩٨ أبواب الطواف ب ٩ ح ٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ٩٨/٣٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥٥٦/٤٤٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ أبواب الطواف ب ٩ ح ١ .

ويكره المجاورة بمكة .

والظاهر أن المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب ، إذ ليس في الروايتين تصريح بأفضلية الطواف على كل صلاة ، وينبّه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة بالوتر ثم إتمام الطواف[1] ، وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الأخبار (الصحيحة)[2] المستفيضة المتضمنة للحث الأكيد على النوافل الراتبة وأنها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال فيها وقد أوردنا طرفاً من ذلك في كتاب الصلاة .

قوله : (ويكره المجاورة بمكة) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وعلّل بخوف الملالة وقلة الاحترام ، أو بالخوف من ملابسة الذنب فإن الذنب فيها أعظم ، أو بأن المقام فيها يقسي القلب ، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد الله عزّ وجلّ . وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد .

ويدل على الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة » قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يتحول عنها »[3] وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾[4] فقال : « كلّ الظلم فيه إلحاد

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٤١٥ ، الفقيه ٢ : ١١٨٦/٢٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٧/١٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١ .

(٢) ليست في « ض » .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٦٣/٤٤٨ و ١٦١٦/٤٦٣ ، الوسائل ٩ : ٣٤٢ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٥ .

(٤) الحج : ٢٥ .

ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به .

حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً » فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة[١] .

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة عليّ بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب : « المقام عند بيت الله أفضل »[٢] .

والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين . وربما جمع بينها بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمّن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها . وهو غير واضح ، إذ مقتضى الروايتين الأوليين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين مطلقاً . وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام أنه قال : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة »[٣] ثم قال ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك : والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة .

قوله : (ويستحب النزول بالمعرَّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به) .

قال الجوهري : المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل[٤] . وقال في القاموس : أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٥٧/٤٢٠ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ١ . والظاهر أن جملة : فلذلك كان . . . الخ من كلام الشيخ رحمه الله .
(٢) التهذيب ٥ : ١٩٨١/٤٧٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤١ أبواب مقدمات الطواف ب ١٦ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٦٤٦/١٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ أبواب مقدمات الطواف ب ١٥ ح ٢ .
(٤) الصحاح ٣ : ٩٤٨ .

....

وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله[١] انتهى .

والمعرس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة . وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع من مكة فائت معرَّس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة (مكتوبة)[٢] فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرِّس فيه ويصلّي »[٣] .

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الغسل في المعرَّس فقال : « ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ، ليلاً مرّ به أو نهاراً »[٤] .

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمّالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرَّس فقال : « لا بد أن ترجعوا إليه » فرجعت إليه[٥] .

وموثقة ابن فضّال قال ، قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنا لم نكن عرَّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٢٣٨ .

(٢) ليست في الفقيه ، وهو الأنسب .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٦٥ ، الفقيه ٢ : ١٥٥٩/٣٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٦١/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٩ أبواب المزار ب ١٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٥٦٥ ، الفقيه ٢ : ١٥٦٠/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠ ح ٢ .

مسائل ثلاث :

الأُولى : للمدينة حرم ، وحده من عاير إلى وعير . ولا يعضد شجره . ولا بأس بصيده ، إلا ما صيد بين الحرّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة .

عرّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه فقال : « نعم »[١] ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة أنه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين أن يحصل المرور به ليلاً أو نهاراً ، ويستفاد من الرواية الأُولى أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة لا في المضي إلى مكة ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار : « إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت »[٢] .

قوله : (مسائل ثلاث : الأُولى : للمدينة حرم ، وحدّه من عاير إلى وعير ، ولا يعضد شجره ، ولا بأس بصيده إلاّ ما صيد بين الحَرَّتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة) .

ذكر جمع من الأصحاب أن عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب . ووعير ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو[٣] . وذكر المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة[٤] . والحَرَّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة وهما حرّة ليلى وحرّة واقم بكسر القاف ، وأصل الحَرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : الأرض التي فيها حجارة سود . وهذا الحرم بريد في بريد ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيد ما بين الحرَّتين منه ، وبه قطع في المنتهى[٥] وأسنده إلى علمائنا

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩١ أبواب المزار ب ٢٠ ح ٣ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٦/١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٩٠ أبواب المزار ب ١٩ ح ٣ .
(٣) الدروس : ١٥٧ .
(٤) جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٧٩٩ .

....

مؤذناً بدعوى الإجماع عليه .

وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المصنف . وذكر الشارح أن هذا القول هو المشهور بين الأصحاب[١] . وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهية الصيد بين الحرّتين[٢] . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح »[٣] واللابة : الحرّة ، ذكره الجوهري قال : وفي الحديث أنه حرّم ما بين لابتي المدينة[٤] .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين »[٥] .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم ، لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير ، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد »[٦] .

وعن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبي العباس قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟

---

(١) المسالك ١ : ١٢٨ .

(٢) كما في المختلف : ٣٢٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٦٢/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٥ .

(٤) الصحاح ١ : ٢٢٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٥٦٦/٣٣٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٩ ، ورواها في التهذيب ٦ : ٢٥/١٣ .

(٦) التهذيب ٦ : ٢٣/١٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٣ أبواب المزار ب ١٧ ح ١ .

. . . .

فقال : « نعم بريداً في بريد عضاها » قال ، قلت : صيدها ؟ قال : « لا ، يكذب الناس »[١] لأنا نجيب عنهما بالطعن في السند بأن في طريق الأولى الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال ، وفي طريق الثانية إرسالاً مع ضعف المرسِل . وقال الشيخ في التهذيب : ما تضمّن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عاير إلى ظل وعير ويحرم ما بين الحرّتين وبها تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لأن صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص[٢] .

فائدة : قال العلاّمة في المنتهى : حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور . أحدها : أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر على ما قلناه . الثاني : أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنه قال : « المدينة حرام من عاير إلى وعير لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجره إلاّ أن يعلف رجل بعيره » ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفي بالأصل والنص بخلاف مكة . الثالث : أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة . الرابع : أن من أدخل صيداً إلى المدينة لم يجب عليه إرساله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النقير » ـ وهو طائر صغير ـ رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلاّ لأنكر عليه[٣] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد ، لمطابقة ما ذكره لمقتضى الأصل وإن أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش ، لإطلاق قوله عليه السلام : « وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها »[٤] فإن الخَلا الرطب من النبات واختلاؤه جزّه كما نصّ عليه

---

(١) التهذيب ٦ : ٢٤/١٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار ب ١٧ ح ٤ .
(٢) التهذيب ٦ : ١٣ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٥٦٢/٣٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ أبواب المزار وما يناسبه ب ١٧ ح ٥ .

الثانية : تستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً .

أهل اللغة[١] . ومع ذلك فالجواز غير بعيد ، وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه .

قوله : (الثانية : تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً) .

لا ريب في تأكد الاستحباب ، بل مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي أن يجبرهم على ذلك[٢] . والأخبار الواردة في فضل زيارته أكثر من أن تحصى فروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمّن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً فقال : « له الجنة »[٣] وعن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة »[٤] وعن شهاب قال ، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال : يا بنيّ من زارني حيّاً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلصه من ذنوبه »[٥] وروى ابن بابويه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن[٦] حجر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة

---

(١) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣ : ٣٨١ ، والفيومي في المصباح المنير : ١٨١ ، وصاحب مختار الصحاح : ١٨٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٢٧٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٣٢/٤٤١ ، الوسائل ٨ : ١٦ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣/٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٠ أبواب المزار ب ٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤/٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧/٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ أبواب المزار ب ٢ ح ١٤ . وفيهما : المعلى بن شهاب .

(٦) في المصدر زيادة : أبي .

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع .

حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عزَّ وجلَّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر »[١] .

قوله : (الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع) .

لا ريب في تأكد استحباب ذلك ، والأخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلام وآدابها وثوابها أكثر من أن تحصى فليطلب من أماكنها . والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره الشريف ومنبره إلى طرف الظلال . قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » لأن قبرها ما بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وإني لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الأُسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام إلى مؤخّر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت : السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] . وذكر الزيارة .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٧١/٣٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ أبواب المزار ب ٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٧٣/٣٤١ ـ ١٥٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٤ .

خاتمة :

يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها .

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك وأن بعضهم قال : إنها دفنت في الروضة . وقال بعضهم : إنها دفنت في بيتها . وهاتان الروايتان كالمتقاربتين : والأفضل عندي أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً فإنه لا يضرّه ذلك ويحوز به أجراً عظيماً ، فأما من قال : إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب[١] وأقول : إن سبب خفاء قبرها عليها السلام ما رواه المخالف والمؤالف من أنها عليها السلام أوصت إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفنها ليلاً لئلاّ يصلّي عليها من آذاها ومنعها ميراثها من أبيها صلوات الله عليه ، (مع أن العامة رووا في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويغضبني ما أغضبها »[٢])[٣] والأصح أنها دفنت في بيتها ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال : « دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد »[٤] .

قوله : (يستحب المجاورة بها) .

يدل على ذلك روايات كثيرة : منها رواية مرازم قال : دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : « ما مقامكم ؟ » فقال عمّار : قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : « أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده ، واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال :

---

(١) التهذيب ٦ : ٩ .
(٢) صحيح البخاري ٥ : ٣٦ ، بتفاوت يسير .
(٣) ما بين القوسين ليس في « ض » .
(٤) التهذيب ٣ : ٧٠٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٣ .

وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر، وهو الروضة،

ما أكيس فلاناً وإنما الكيّس كيّس الآخرة »[١] ورواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: « إن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة »[٢] ورواية محمد بن عمرو الزيّات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من مات في المدينة بعثه الله عزّ وجلّ من الآمنين يوم القيامة »[٣].

قوله: (وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة).

لا ريب في استحباب الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، لاختصاصه بمزيد الشرف، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية (بن عمّار: « وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[٤] وفي صحيحة معاوية)[٥] بن وهب قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل »[٦].

ويتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر، لأنها أشرف بقاع المسجد، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض

---

(١) الكافي ٤: ٢/٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ١/٥٥٧، التهذيب ٦: ٢٩/١٤، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ١.
(٣) الكافي ٤: ٣/٥٥٨، التهذيب ٦: ٢٨/١٤، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب المزار ب ٩ ح ٣.
(٤) الكافي ٤: ١/٥٥٣، التهذيب ٦: ١٢/٧، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب المزار ب ٥ ح ٢.
(٥) ما بين القوسين ليس في « ض ».
(٦) الكافي ٤: ٨/٥٥٥، التهذيب ٦: ١٥/٨، الوسائل ٣: ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١.

....

الجنة »[١] .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنه ليث المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّ الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال ، وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل »[٢] .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرسول فقال : « الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن »[٣] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت عليّ وفاطمة عليهما السلام مابين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزُّقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثمّ سمّى سائر البيوت »[٤] وعن جميل بن دراج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل »[٥] وعن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؟ قال : « في بيت فاطمة عليها السلام »[٦] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ، التهذيب ٦ : ١٢/٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٠ أبواب المزار ب ٧ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٥٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٤/٥٥٦ ، الوسائل ٣ : ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ٢ .
(٦) الكافي ٤ : ١٣/٥٥٦ ، الوسائل ٣ : ٥٤٧ أبواب أحكام المساجد ب ٥٩ ح ١ .

وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجَة ، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ، ففي ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

قوله : (وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ، وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ـ وهي أُسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس إلى التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاّه ليلة الجمعة فصلِّ عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلاّ ما لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمّد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها » فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله »[(١)] ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية .

قوله : (وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الأحزاب ومسجد

---

(١) التهذيب ٦ : ١٦/٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٤ أبواب المزار ب ١١ ح ١ .

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بـ (أُحد) خصوصاً قبر حمزة عليه السلام) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدع إتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان » »[١] .

ويستفاد من هذه الرواية أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وبه قطع العلّامة في جملة من كتبه[٢] ، والشهيد في الدروس[٣] .

وقيل : إنما سمّي مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود وانهزم الأحزاب[٤] .

ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل : سمّي بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أي يشد خونه[٥] . وفي رواية ليث

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٥ أبواب المزار ب ١٢ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٨٩ ، والتذكرة ١ : ٤٠٣ ، والتحرير ١ : ١٣١ .

(٣) الدروس : ١٥٧ .

(٤) كما في المسالك ١ : ١٢٨ .

(٥) كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٥ .

ويكره النوم في المساجد ، ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام .

المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لِمَ سمّي مسجد الفضيخ ؟ قال : « لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ »[١] وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة[٢] . ورواه الكليني عن عمّار الساباطي أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] . .

قوله : (ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله) . .

عللت الكراهة بأن المسجد موطن عبادة فيكره إيقاع غيرها فيه ، وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس إلاّ في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »[٤] .

ولا يبعد عدم تأكد الكراهة في المسجدين أيضاً ، لصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، قال : « نعم أين ينام الناس ؟ »[٥] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٥٦١ ، التهذيب ٦ : ٤٠/١٨ .

(٢) الدروس : ١٥٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٥٦١ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٧ أبواب المزار ب ١٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١١/٣٧٠ ، التهذيب ٣ : ٧٢١/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠/٣٦٩ ، التهذيب ٣ : ٧٢٠/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ١ .

الرّكن الثالث
في اللواحق

وفيها مقاصد :

المقصد الأوّل : في الإحصار والصد

الصد بالعدو والإحصار بالمرض لا غير .

قوله : (الركن الثالث ، في اللواحق ، وفيه مقاصد ، الأول : في الإحصار والصدّ ، الصدّ بالعدوّ والإحصار بالمرض) .

قال في القاموس : الحصر كالضرب والنصر : التضييق والحبس عن السفر وغيره[١] . وقال : صدّ فلاناً عن كذا : منعه[٢] . ونحوه قال الجوهري[٣] . ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول أكثر الجمهور[٤] . ونقل النيسابوري[٥] وغيره[٦] اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿ **فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[٧] نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصدّ . لكن ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران وأن الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج بالمرض ، والصدّ بالعدوّ[٨] . كما ذكره المصنف رحمه الله .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المحصور غير المصدود فإن

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٩ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٣١٧ .

(٣) الصحاح ٢ : ٤٩٥ و ٦٣٢ .

(٤) منهم أبو إسحاق في المهذب ١ : ٢٣٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٣٧١ ، والشربيني في مغني المحتاج ١ : ٥٣٢ .

(٥) غرائب القرآن (جامع البيان ٢) : ٢٤٢ .

(٦) كابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١ : ٣٦١ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) المنتهى ٢ : ٨٤٦ .

فالمصدود إذا تلبَّس ثم صُدَّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له وقصرت نفقته .

المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء »[١] .

واعلم أن الصدّ والحصر يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل ، فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء ، وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه إلى منى إن كان في إحرام الحج أو مكة إن كان في إحرام العمرة على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط . .

ولو اجتمع الإحصار والصدّ فالأظهر جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما ، لصدق كل من الوصفين على من هذا شأنه فيتعلق به حكمه . ولا فرق بين عروضهما دفعة أو متعاقبين ، واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق إذا كان عروض الصدّ بعد بعث المحصر ، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصّر[٢] . والمتجه التخيير مطلقاً .

قوله : (فالمصدود إذاتلبّس ثم صدّ تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت النفقة) .

إذا تلبّس الحاج أو المعتمر بالإحرام تعلق به وجوب الإتمام إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وأتمّوا الحج والعمرة لله** ﴾[٣] ومتى صدّ بعد إحرامه عن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٦٢١/٤٦٤ و ١٤٦٧/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ١ .

(٢) الدروس : ١٤٤ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

....

الوصول إلى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه أو كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالإجماع قاله في التذكرة[١] . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة : « والمصدود تحل له النساء » وفي رواية أخرى صحيحة لمعاوية : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة »[٢] ورواية حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها »[٣] ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء »[٤] .

وهل يعتبر في جواز التحلل بالصدّ عدم رجاء زوال العذر ؟ الظاهر من كلام الأصحاب عدم الاشتراط حيث صرّحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدوّ قبل الفوات ، وبه صرّح الشارح[٥] عند قول المصنف : إذا غلب على ظنّه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه . وربما ظهر من كلامه ـ قدس سره ـ في شرح هذه المسألة اشتراط ذلك حيث خصّ جواز التحلل مع الصدّ بمن لم يرج زوال العدوّ . ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدوّ قبل الفوات كان حسناً .

ويجوز للمصدود في إحرام الحج وعمرة التمتع البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويجب عليه إكمال أفعالها فإن استمر المنع تحلل منها بالهدي وإلّا بقي على إحرامه إلى أن يأتي بأفعالها ، ولو كان إحرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند

---

(١) التذكرة ١ : ٣٩٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٧/٣٠٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٧٢/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصّد ب ٩ ح ٥ ، بتفاوت يسير بينها .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٦٨ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصّد ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصّد ب ١ ح ٥ .

(٥) المسالك ١ : ١٣٠ .

ويستمر إذا كان لـه مسلك غيره ولو كـان أطول مـع تيسر نفقته . ولـو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضي في القـابـل ، واجبـاً إن كان الحج واجباً ، وإلا ندباً .

تعذر إكمالها ولو أخّر التحلل كان جائزاً فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذٍ .

قوله : (ويستمرّ إذا كان لـه مسلك غيره ولـو كان أطـول مع تيسّر النفقـة ، ولـو خشي الفـوات لم يتحلل وصبـر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة) .

أمـا وجوب الاستمـرار إذا كان لـه مسلك غير المصـدود عنه وتمكّن من سلوكه فظاهر ، لعدم تحقق الصدّ حينئذٍ . وأمـا عدم جـواز التحلل على هذا التقـدير وإن خشي فـوات الحج فـلأن التحلل بالهـدي إنما يسـوغ مـع الصدّ والمفروض انتفاؤه وعلى هـذا فيجب على من هذا شـأنه سلوك ذلـك المسلك إلى أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج . وبالجملة فـالتمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خـارج عن أفـراد المصـدود ، لصدق تمكنه من المسير فإن فاته الحج ترتبت عليه أحكامه وإلاّ فلا .

قـوله : (ثم يقضي في القـابل واجبـاً إن كان الحـج واجبـاً ، وإلاّ ندبا) .

إنما يجب قضاء الـواجب بعد التحلل إذا كـان مستقراً قبـل عام الفـوات وإلاّ لم يجب إلاّ إذا بقيت الاسـتطاعة . وألحق الشـارح بـذلـك من قصّـر في السفـر بحيث لولاه مـا فـاتـه الحج كـأن تـرك السفـر مـع القـافلة الأُولى ولم تصدّ[1] . وهو إنما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأُولى ، أمـا إذا جوّزنـا التأخير إلى سفر الثانية مطلقاً أو على بعض الوجـوه سقط وجوب القضـاء لعدم ثبـوت الاستقرار وانتفاء التقصير . ولا يخفى أن المراد بالقضاء هنـا الإتيان بـالفعل لا

---

(١) المسالك ١ : ١٢٩ .

ولا يحلّ إلا بعد الهدي ونية التحلل .

القضاء بالمعنى المصطلح عليه ، لانتفاء التوقيت في الحج وإن وجبت الفورية به كما هو واضح .

قوله : (ولا يتحلل إلاّ بعد الهدي ونية التحلل) .

المراد أن التحلل إنما يقع بذبح الهدي أو نحره ناوياً به التحلل ، لأن الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف إلى بعضها إلاّ بالنية . وهذا الحكم ـ أعني توقف التحلل على ذبح الهدى ناوياً به التحلل ـ مذهب الأكثر ، واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى : ﴿ **فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[١] وبأن النبي صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة[٢] قال : وفعله صلى الله عليه وآله بيان للواجب فيكون واجباً[٣] . وقد يقال : إن مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصدّ على ما ثبت بالنص الصحيح ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بياناً للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب . وقال ابن إدريس : يتحلل المصدود بغير هدي ، لأصالة البراءة ، ولأن الآية الشريفة إنما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود[٤] . وقال في الدروس : ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار : إن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ[٥] . ويتوجه عليه ما سبق .

وبالجملة فالمسألة محل إشكال وإن كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل ، ويؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) راجع ص ٢٨٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٤٦ .

(٤) السرائر : ١٥١ .

(٥) الدروس : ١٤٢ .

وكـذا البحث في المعتمر إذا مُنـع عن الوصـول إلى مكة .

ولـو كـان سـاق ، قيل : يفتقـر إلى هدي التحلل ، وقيـل : يكفيه

صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه »[١] وما رواه ابن بابويـه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المحصور والمضـطر ينحران بـدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه »[٢] .

وفي سقوط الهدي إذا شرط حلّه حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما .

ومقتضى العبارة عدم توقف التحلل على الحلق أو التقصير بعد الذبح ، وقوّى الشهيدان الـوجوب[٣] ، وهـو خيرة العـلاّمة في المنتهى بعـد التردد من حيث إنه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ، ومن أنه عليه السلام حلق يوم الحديبية[٤] . وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق إلاّ أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

قـولـه : (وكـذا البحث في المعتمـر إذا منـع من الـوصـول إلى مكة) .

لم يتقدم في كلامه ـ رحمه الله ـ ما يدل على اختصاص الأحكام السابقة بإحرام الحج صريحاً حتى يلحق به إحرام العمرة إلاّ أن السياق يقتضي ذلك . ولا ريب في تحقق الصدّ في العمرة بنوعيها بـالمنع من الـوصول إلى مكـة ، وفي حكمـه من وصل ومنـع من الطواف والسعي . وكـان الأولى تـأخيـر هـذا الحكم إلى أن يذكر ما به يتحقق الصدّ في الحج .

قوله : (ولـو كان سـاق قيل : يفتقـر إلى هدي التحلل . وقيـل :

---

(١) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصّد ب ١ ح ٥ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٣/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصدّ ب ١ ح ٢ .
(٣) الشهيد الأول في الدروس : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٩ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٤٧ .

ما ساقه ، وهو الأشبه .

ولا بدلَ لهدي التحلل .فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على إحرامه . ولو تحلل لم يُحِلّ .

يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه) .

القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل لابني بابويه[١] وجمع من الأصحاب . ونص ابن الجنيد على أن المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه بإشعار أو غيره[٢] . والظاهر أن هذا القيد مراد للجميع ، لأن الهدي قبل الإشعار أو التقليد لا يدخل في حكم المسوق . ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات . وهو استدلال ضعيف ، لأن هذا الاختلاف إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرِّفات الشرعية كما بيّنّاه غير مرّة . والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الاكتفاء بهدي السياق ، لصدق الامتثال بذبحه ، وأصالة البراءة من وجوب الزائد عنه .

قوله : (ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه ولو تحلل لم يحلّ) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه أن النص إنما تعلق بالهدي ولم يثبت بدليّة غيره ، ومتى انتفى البدليّة وجب الحكم بالبقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل . ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي ، لأنه ممن لم يتيسر له هدي[٣] . وهو غير واضح .

نعم ورد في بعض الروايات بدليّة الصوم في هدي الإحصار كحسنة

---

(١) الصدوق في الفقيه ٢ : ٥١٤ ، ونقله عنهما في المختلف : ٣١٧ ، والدروس : ١٤١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٣١٧ .

(٣) نقله في المختلف : ٣١٩ .

ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة . ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : « ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام »[1] ورواية زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح مكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين »[2] والرواية الثانية ضعيفة السند[3] ، والأولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي إلاّ أن إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذٍ بعمرة إن أمكن وإلاّ بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة .

قوله : (ويتحقق الصدّ بالمنع من الموقفين ، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة ، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي) .

الكلام هنا فيما يتحقق به الصدّ ،والمصدود إما أن يكون حاجّاً أو معتمراً فهنا مسألتان .

الأُولى : ما يتحقق به الصدّ في الحج ، ولا خلاف في تحقق الصدّ فيه بالمنع من الموقفين وكذا من أحدهما إذا كان مما يفوت بفواته الحج ، وأما إذا أدرك الموقفين ثم صدّ فإن كان المنع عن نزول منى خاصة استناب في الرمي

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٣١٠ أبواب الإحصار والصّد ب ٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٥ : ١١٤٩/٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٨/١٩٦ ، الوسائل ٩ : ٣٠٨ أبواب الإحصار والصّد ب ٥ ح ٢ .

(٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو عامي ضعيف .

....

والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل وأتمّ باقي الأفعال ، فإن لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على إحرامه تمسكاً بمقتضى الأصل ، وجواز التحلل لصدق الصدّ فيتناوله العموم وهو متجه ، وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى . وجزم العلاّمة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظراً إلى أن الصدّ يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى[1] . وهو حسن . ولو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقد استقرب الشهيد في الدروس البقاء على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد[2] . واستوجهه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد قال : لأن المحلل من الإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي ، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الإكمال ، لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذٍ فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك[3] .

ويمكن المناقشة فيه بأن عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصدّ متناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الأمرين والمتجه التحلل بالهدي هنا أيضاً مع خروج ذي الحجة ، للعموم ، ولما في الحكم ببقائه كذلك إلى القابل من الحرج . ولا يتحقق الصدّ بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها إجماعاً على ما نقله جماعة[4] ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي إن أمكن وإلاّ قضاه في القابل .

الثانية : ما يتحقق به الصدّ في العمرة ، ولا ريب في تحققه بالمنع من الدخول إلى مكة ، وكذا بالمنع من الإتيان بأفعالها بعد الدخول . ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الإمكان ومع التعذر قيل : يبقى على إحرامه

---

(١) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والمنتهى ٢ : ٨٤٧ .

(٢) الدروس : ١٤٢ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٧ .

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٩ .

فروع :

الأول : إذا حُبِسَ بدين ، فإن كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُبس ظلماً .

إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة . ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ، ونفي الحرج اللازم من بقائه على الإحرام . وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة .

قوله : (فروع : الأول : إذا حبس بدين وكان قادراً عليه لم يتحلل ، وإن عجز تحلل) .

أما أنه لا يتحلل مع قدرته على أداء الدين الذي حبس عليه فظاهر ، لأنه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من المسير فلا يتحقق الصدّ حينئذٍ . وأما أنه يتحلل مع العجز فعلّله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع ، لعجزه عن الوصول بسبب الإعسار[١] . واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بأن المصدود ليس هو الممنوع مطلقاً بل الممنوع بالعدوّ وطالب الحق لا يتحقق عدوانه[٢] . وأجيب عنه بأن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالماً ، وبالمنع من اختصاص الصدّ بالمنع من العدوّ لأنهم عدّوا من أسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك . وفيهما معاً نظر .

وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف وغيره من جواز التحلل مع العجز ، لأن المصدود هو الممنوع لغة إلّا أن مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض ، وذكر العدوّ في بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه .

قوله : (وكذا لو حُبس ظلماً) .

يمكن أن يكون المشبّه به المشار إليه بذا ثبوت التحلل مع العجز ،

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٤٨ .

(٢) ذكر هذا الإيراد وجوابه في المسالك ١ : ١٢٩ .

الثاني : إذا صابَرَ ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجباً .

والمراد أنه يجوز تحلل المحبوس ظلماً وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون المطلوب منه قليلاً أو كثيراً ، ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره . ويمكن أن يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله بمعنى أن المحبوس ظلماً على مال إن كان قادراً عليه لم يتحلل وإن كان عاجزاً تحلل ، إلا أن المستفاد[1] من العبارة هو الأول ، وهو الذي صرّح به العلاّمة في جملة من كتبه[2] . وأُورد عليه أن الممنوع بالعدوّ إذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنة كما صرّح به المصنف وغيره فلِمَ لا يجب البذل على المحبوس ظلماً إذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادراً عليه . وأُجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين فإن الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو أعرض عن الحج بخلاف منع العدوّ فإنه للمنع من المسير حتى لو أعرض عن الحج خلّى سبيله وحينئذٍ فيجب بذل المال في الثاني ، لأنه بسبب الحج دون الأول[3] . وهذا الفرق ليس بشيء ، لأن بذل المال للعدوّ المانع من المسير إنما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آتٍ في صورة الحبس إذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسألتين في وجوب بذل المال المقدور عليه ، لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالإحرام أو بعده .

قوله : (الثاني : إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً) .

المراد أن المصدود إذا صابر ولم يتحلل بالهدي حتى فاته الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من إحرامه بعمرة ، والقضاء إن كان الحج واجباً مستقراً كما هو شأن من فاته الحج . ولو استمر المنع عن مكة بعد

---

(١) في « ض » : المتبادر .
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٦ ، والقواعد ١ : ٩٢ ، والتحرير ١ : ١٢٣ .
(٣) المسالك ١ : ١٣٠ .

الثالث : إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه ، فإذا انكشف اتمّ ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس : وعلى هذا فلو صار إلى بلده ولما يتحلل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده[1] . وهو كذلك ، وقد تقدم الكلام فيه في حكم من فاته الحج .

قوله : (الثالث ، إذا غلب على ظنه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه) .

قال الشارح ـ قدس سره ـ : وجه الجواز تحقق الصدّ حينئذٍ فيلحقه حكمه وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلاً عن غلبة الظن عملاً بظاهر الأمر بالإتمام[2] . ولا ريب في أفضلية الصبر كما ذكره وإنما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدوّ قبل فوات الحج فإن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز . ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت[3] . ولا ريب أنه أولى .

قوله : (فإذا انكشف أتمّ ، ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة) .

أما وجوب الإتمام إذا انكشف العدوّ قبل التحلل ولمّا يفوت الوقت فلأنه محرم لم يأت بالمناسك مع إمكانها فوجب عليه الإتيان بها ، وأما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق مراراً من أن ذلك حكم من فاته الحج .

---

(١) الدروس : ١٤٣ .

(٢) المسالك ١ : ١٣٠ .

(٣) الروضة البهية ٢ : ٣٧٠ ، المسالك ١ : ١٢٩ .

الرابع : لو أفسد حجه فصُدَّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل . ولـو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضـاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته . وعلى ما قلنـاه حجة العقـوبة بـاقية .

قوله : (الرابع ، لو أفسد حجّه فصدّ كـان عليه بـدنة ودم التحلل والحج من قابل) .

إنمـا وجب عليـه ذلـك لأن الصـدّ مـوجب للهـدي ، والإفسـاد مـوجب للإتمام والبدنة وإعادة الحج ، سقط الإتمام بالصدّ فبقي وجوب البدنة والإعادة بحاله . ثم إن قلنا إن الأولى فرضـه والثانيـة عقوبـة لم يكف الواحـدة بتقديـر كـونها مستقـرة ، لأن حج الإسـلام إذا تحلل منه وكـان وجوبـه مستقـراً وجب الإتيان به بعد ذلك وإن لم يفسده فإذا أفسـده وجب عليه الإتيـان بذلـك الحج ووجب عليه حجة أُخرى عقوبة بسبب الإفساد ، أما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصدّ غير مستقرة بأن يكون وجوبها إنما حصل في ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجـة الإفساد وحـاصله أن حجة الإسـلام على هذا التقـديـر لم يحصـل وحجـة العقوبـة لا تجزي عنهـا فيجب عليه حجّ العقوبـة وحـج الإسـلام مـع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة . وإن قلنا إن الأُولى عقوبة والثانية فرضه فالـظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة ، لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضـائها منفي بالأصل فيجب عليه الحج مرّة واحدة . واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير أيضاً ، لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث إنها حجة واجبة قـد صدّ عنهـا ، وكل حجـة واجبة قـد صدّ عنهـا يجب قضاؤهـا[1] . وكليـة الكبرى ممنوعة ، فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت هنا .

قـولـه : (ولـو انكشف العـدوّ في وقت يتّسـع لاستئنـاف القضـاء وجب ، وهو حج يقضى لسنته ، وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية) .

---

(١) كفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٣٢٥ .

....

لا ريب في وجوب الإتيان بالحج إذا انكشف العدوّ قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ، ثم إن قلنا إن إكمال الأُولى التي قد فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستأنف عند زوال العذر حجّ الإسلام ولا يجب عليه سواه ، لما بيّنّاه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى أنه لا يبقى في ذمة المكلف بعده حج آخر ، والمراد بالقضاء حينئذٍ التدارك . وإن قلنا إن الفاسد حجة الإسلام وكانت مستقرة أو قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجاً يقضى لسنته ، لأن الواقع بعد التحلل في السنة الأُولى حجّ الإسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته . وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيراً آخر لكون الحج يقضى في سنته وهو أن المراد بما يقضى في سنته ما يؤتى به ثانياً بعينه في تلك السنة وإن وجب الإتيان بحج آخر بعده ، فإذا قلنا إن الأُولى حجة الإسلام وتمكن من فعلها ثانياً فهو حج يقضى لسنته ، لأن هذا الحج المأتي به قضاء عن تلك الفاسدة . وإن قلنا إن الأُولى عقوبة لم يكن المأتي بها في تلك السنة قضاءً عنها لأنه حج الإسلام فلا يكون قضاءً لتلك الفاسدة فلا يكون حجاً يقضى لسنته . ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز إيقاعه في تلك السنة ، لأن حج الإسلام مقدّم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون المأتي به في تلك السنة قضاءً عن الفاسدة على هذا التقدير[1] .

ويتوجه عليه أن إرادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسألة بالإفساد مستدركاً بل مخلاً بالفهم ، لأن كل من صدّ إذا تحلل وانكشف العدوّ وفي الوقت سعة يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع أن الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسألة ، وينبّه على هذا قول العلاّمة في المنتهى وغيره : وليس يتصور القضاء في العام الذي أُفسد فيه في غير هذه المسألة[2] . حيث خصّ الحكم بحالة الإفساد ولو كان المراد بالقضاء الإتيان

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٦ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٨ .

ولـو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل .

الخامس : لو لم يندفع العـدو إلا بالقتـال لم يجب ، سواء غلب عـلى الظن السلامة أو العطب .

بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدوّ عنه مع سعة الوقت .

واعلم أن قول المصنف : وعلى ما قلناه فحجة العقوبة بـاقية ، يقتضي سبق إشارة منه إلى مـا يدل على أن الأولى حجـة الإسـلام ، أو أن العقـوبـة يقضى ، لوجوب تقديم حج الإسلام عند زوال العذر فيكون العقـوبة بـاقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه مـا يعطي ذلـك ولعله أشار بـذلك إلى مـا يختاره في المسألة .

قوله : (ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل) .

لا ريب في وجـوب القضاء وإن كـان الفاسـد مندوباً ، لمـا سيجيء إن شاء الله تعالى من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالإفساد .

قوله : (الخامس : لو لم يندفع العدوّ إلاّ بالقتـال لم يجب عليه ، سواء غلب على ظنه السلامة أو العطب) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحـاب ، واستدل عليـه في المنتهى بأن في التكليف بالقتال مشقة زائـدة وحرجـاً عظيمـاً لاشتمالـه على المخاطـرة بالنفس والمال فكان منفياً بقـوله عزّ وجلّ : ﴿**ومـا جعل عليكم في الـدين من حرج**﴾[١] وقولـه عليه السـلام : « لا ضرر ولا ضـرار »[٢][٣] وهو جيـد حيث يثبت المشقة . وصرّح في المنتهى بأنه لا فرق في العدوّ بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك إذا غلب على الظن الظفر به ، لما فيـه من الجهاد وحصـول النصر وإتمـام النسك ودفعهم عن منع السبيل . ونقـل عن الشيـخ ـ

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٦/٢٩٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٤١ أبواب إحياء الأموات ب ١٢ ح ٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٤٩ .

ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً .

المحصر : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين ،

رحمه الله ـ أنه منع من قتال المشرك أيضاً نظراً إلى اعتبار إذن الإمام في الجهاد[1] . ودفعه الشهيد في الدروس بأن القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد وإنما هو من باب النهي عن المنكر[2] . وهو جيد ، على أن لمانعٍ أن يمنع توقف الجهاد على الإذن إذا كان لغير الدعوة إلى الإسلام فإنا لم نقف لهم في ذلك على مستند يعتدّ به .

قوله : (ولو طلب مالاً لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً) .

لا ريب في وجوب البذل مع عدم الإجحاف،بل الأظهر وجوبه مع المكنة مطلقاً كما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ سابقاً ، لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل . ولا يخفى أن حكم المصنف بوجوب البذل مع المكنة مطلقاً إذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الإجحاف إذا وقع الطلب بعده غير جيد ، بل كان المناسب التسوية بينهما أو عكس الحكم ، لوجوب إتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة إليه .

قوله : (والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين) .

المحصر : اسم مفعول من أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكر ذلك الإمام الطبرسي في تفسيره ، ونقل عن الفرّاء أنه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الآخر[3] . والفقهاء

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣٤ .

(٢) الدروس : ١٤٣ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٢٨٩ .

فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى إن كان حاجّاً ، أو مكة إن كان معتمراً .

يستعملون اللفظين أعني المحصر والمحصور،وهو جائز على رأي الفرّاء،وإن كان ما عبّر به المصنف أولى ، للاتفاق على جوازه . والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصدّ وإن كان التحلل هنا أظهر لثبوته بنص القرآن .

قوله : (فهذا يبعث ما ساقه ، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً) .

الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصدّ ، وقد أجمع العلماء كافة على أن المحصر يتحلل بالهدي ، ثم اختلفوا فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه . ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أُحصر[١] . وعن الجعفي أنه قال : يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق[٢] . وعن سلّار أن المتطوّع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء ، والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء[٣] .

احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾[٤] وهي غير صريحة في ذلك ، لاحتمال أن يكون معناه : حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله . وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ورفاعة ، عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال : وأشترط فحلّني حيث حبستني » قال : « يبعث بهديه » قلنا : أيتمتع في

---

(١) نقله في المختلف : ٣١٧ .
(٢) نقله في الدروس : ١٤١ .
(٣) المراسم : ١١٨ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .

....

قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه »[١] .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة » قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : « يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه »[٢] .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه »[٣] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : « يواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار وصول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج[٤] فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برىء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل،وإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٦٨/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٣٠٦ أبواب الإحصار والصد ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٤ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٥ .

(٤) في المصدر : بعد ما أحرم .

....

الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بنيّ ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برىء من وجعه اعتمر » قلت : أرأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء ؟ قال : « لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : « ليسا سواءاً كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً »(١) وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام بل مقتضى قوله عليه السلام : « وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة » وجوب النحر في مكان الإحصار وكذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليهما السلام ، وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية فيمن أُحصر فبعث الهدي فواعد أصحابه يوماً على الهدي المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله .

ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال : « ينسك ويرجع » قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : « يصوم »(٢) .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرْسَمَ فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٤/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٠ أبواب الإحصار والصد ب ٧ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٧٠ .

فإذا بلغ قصّر وأحلّ إلا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً .

فقال عليّ عليه السلام : ابني وربّ الكعبة افتحوا له ، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد »[1] .

وروى ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه »[2] . والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالتخيير مطلقاً كما اختاره ابن الجنيد[3] خصوصاً لغير السائق لا يخلو من قوة .

قوله : (فإذا بلغ قصّر وأحل إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً) .

أما أنه لا تحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « المصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء »[4] .

وقوله في صحيحة معاوية أيضاً قلت : أرأيت حين يبرأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء ؟ قال : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة »[5] .

وأما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فأسنده في

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥١٥/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٣/٣٠٥ ، المقنع : ٧٦ ، الوسائل ٩ : ٣٠٩ أبواب الإحصار والصد ب ٦ ح ٣ .

(٣) المختلف : ٣١٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، الفقيه ٢ : ١٥١٢/٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٧/٤٢٣ ، المقنع : ٧٧ ، معاني الأخبار : ١/٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٣ أبواب الإحصار والصد ب ١ ح ٣ .

....

المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء[١] .

واستدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء . وهو مشكل جداً ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » .

وكذا الإشكال في إلحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح[٢] ـ قدس سره ـ بل الإشكال فيه أقوى .

وألحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه[٣] ، وفي الدروس حكاه قولاً فقال : قيل أو مع عجزه في الواجب[٤] . وهو يقتضي التردد فيه ، وهو في محله ، وإن كان القول بالجواز فيه غير بعيد ، دفعاً للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها، وقال في الدروس : ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ، إذ لا طواف لأجل النساء فيها[٥] . وقواه المحقق الشيخ علي[٦] ، ومال إليه جدي قدس سره[٧] ، وهو غير واضح ، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وإنما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي ، وهو متناول للحج والعمرتين .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٥٠ .
(٢) المسالك ١ : ١٣١ .
(٣) القواعد ١ : ٩٣ .
(٤ ، ٥) الدروس : ١٤١ .
(٦) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .
(٧) المسالك ١ : ١٣١ .

ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الشيخ علي أيضاً من أن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن[1] ، غير جيد أيضاً .

قوله : (ولو بان أن هديه لم يُذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل) .

لا خلاف[2] في عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه ، لأن تحلله وقع بإذن الشارع ، فلا يتعقبه البطلان ، ويدل عليه صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً »[3] .

ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدي في القابل ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمبسوط[4] ، وقال ابن إدريس : لا يجب عليه الإمساك عما يمسك عنه المحرم لأنه ليس بمحرم[5] . واستوجهه المصنف في النافع[6] والعلامة في المختلف وقال : إن الأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب ، جمعاً بين النقل وما قاله ابن إدريس[7] . ويشكل بأن ما ذكره ابن إدريس لا يصلح معارضاً للنقل ، والمسألة محل تردد !

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .

(٢) في « ض » : لا ريب .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٥ أبواب الإحصار والصد ب ٢ ح ١ .

(٤) النهاية : ٢٨٢ ، والمبسوط ١ : ٣٣٥ .

(٥) السرائر : ١٥١ .

(٦) المختصر النافع : ١٠٠ .

(٧) المختلف : ٣١٧ .

ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه . فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، وإلا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب . ويستحب قضاء الندب .

والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل .

واعلم أنه ليس في الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الإمساك صريحاً ، وإن ظهر من بعضها أنها من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعل المراد أنه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدي .

قوله : (ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه ، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، وإلا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ، ويستحب قضاء الندب) .

لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض ، لأنه محرم بأحد النسكين فيجب عليه إتمامه مع الإمكان والتقدير أنه متمكن ، ثم إن أدرك اضطراري المشعر فقد أدرك الحج ، وإن لم يدركه فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المستقر دون غيره ، وهذه الأحكام كلها معلومة مما سبق .

واعلم أن إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه ، وبهذا التعميم صرح الشهيدان[(١)] ، نظراً إلى أن التحلل بالهدي إنما يحصل مع عدم التمكن من العمرة ، أما معها فلا ، لعدم الدليل . ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح عنه ، لحصول التحلل به .

قوله : (والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل) .

---

(١) الشهيد الأول في الدروس : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣١ .

والقارن إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً . وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

ذكر الشارح[١] ـ قدس سره ـ وغيره[٢] أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ، ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة ، لتحلله منها ، فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ، إلا أن يقال باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك . وإنما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر .

قوله : (والقارن إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً ، وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل) .

ما اختاره المصنف من تعين القران والحال هذه مذهب الأكثر ، لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : « يبعث بهديه » قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال :« لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه »[٣] .

قال في المنتهى : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقه ، لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء ، فعدم وجوب الكيفية أولى[٤] . وهو حسن .

والقول بوجوب الإتيان بما كان واجباً عليه والتخيير في المندوب لابن

---

(١) المسالك ١ : ١٣٢ .

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٦٨/٤٢٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠٧ أبواب الإحصار والصد ب ٤ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٥١ .

وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحلّ، لكن هذا لا يلبّي. ولو أتى بما يحرُم على المحرم كفّر استحباباً.

إدريس[١] وجماعة[٢]، وقوته ظاهرة.

قوله: (وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا لا يلبي، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً).

هذه الكيفية قد وردت في عدة روايات، كصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب، قال: «يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه»[٣].

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ليساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله» قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه؟ قال: «ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه»[٤].

وصحيحة هارون بن خارجة قال: إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له: إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له:

---

(١) السرائر: ١٥١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٩٨، والشهيد الأول في الدروس: ١٤١.

(٣) الكافي ٤: ٣/٥٤٠، الفقيه ٢: ١٥١٧/٣٠٦، التهذيب ٥: ١٤٧٢/٤٢٤، الوسائل ٩: ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٧١/٤٢٤، الوسائل ٩: ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٤

....

إن أبا مراد فعل كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر عليه السلام فقال : « مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب »[١] .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً »[٢] .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله» فقلت : أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطؤا في السير ، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : « لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم »[٣] .

ورواية سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم قال : غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل »[٤] .

وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند أكثرها ذكرها الأصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وأفتوا بمضمونها فلا يلتفت إلى

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٤٠ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٤٧٤/٤٢٥ ، الوسائل ٩ : ٣١٤ أبواب الإحصار والصد ب ١٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٧٣/٤٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٣٩ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٥٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣١٢ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٢ .

....

إنكار ابن إدريس العمل بها زاعماً بأن الشيخ أوردها في كتبه إيراداً لا اعتقاداً[١] .

ويستفاد من مجموعها أن من أراد بعث الهدي واعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر حين المواعدة فيحل . وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى بتمامه .

وذكر الشارح قدس سره : أن ملابسة تروك الإحرام بعد المواعدة للتقليد أو الإشعار مكروه لا محرم[٢] . ويشكل بأن مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح الكناني التحريم ، ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة .

أما ما ذكره المصنف وغيره[٣] من استحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون المتقدمة أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس ، ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض .

وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ » فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا فقال : « أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس »[٤] .

وليس في هذه الرواية مواعدة لإشعار الهدي ، ولا أمر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم ، وإنما تضمنت استحباب إرسال ثمن الأضحية وأمر

---

(١) السرائر : ١٥١ .

(٢) المسالك ١ : ١٣٢ .

(٣) كالسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٥٣٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٥١٨/٣٠٦ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٦ .

المقصد الثاني : في أحكام الصيد .

الصيد : هو الحيوان الممتنع ، وقيل : بشرط أن يكون حلالاً .

المرسل معه بذبحها وطواف أسبوع عنه ، ثم تهيئه في يوم عرفة بلبس ثيابه وإتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس . والظاهر أن مراده بلبس الثياب لبس أحسن الثياب كما ورد الأمر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد ، وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايراً لما دلت عليه تلك الأخبار . ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وإن كانت مرسلة ، لأنه مطابق للعمومات ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (المقصد الثاني ، في أحكام الصيد . . الصيد : هو الحيوان الممتنع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً) .

لا يخفى أن المعرَّف هنا هو الصيد المبحوث عنه في هذا المقام ـ وهو المحرّم على المحرِم ـ وقد اختلف كلام المصنف وغيره في تعريفه ، فعرفه المصنف في النافع بأنه الحيوان المحلل الممتنع[1] . وهو غير جيد ، لأن بعض أفراد غير المأكول محرم عنده قطعاً . وعرفه هنا بأنه الحيوان الممتنع . والظاهر أن مراده الممتنع بالأصالة ، وإلا لدخل فيه ما توحش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر ، مع أن قتله جائز إجماعاً ، وخرج عنه ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله إجماعاً .

والممتنع بإطلاقه يتناول المأكول وغيره ، وذكر الشارح أن هذا التعميم غير مراد للمصنف ـ رحمه الله ـ بل الظاهر من مذهبه أنه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور[2] . ويتوجه عليه أن أقصى ما يدل عليه كلامَ المصنف إباحة قتل الأفعى والعقرب والفأرة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الأنواع الستة من أفراد غير المأكول ، ولا يلزم من ذلك إباحة قتله .

---

(١) المختصر النافع : ١٠١ .

(٢) المسالك ١ : ١٣٣ .

والنظر فيه : يستدعي فصولاً . **الأوّل** : الصيد قسمان فالأول ما لا

ونقل عن أبي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو يكن حية أو عقرباً أو فأرة[١] . ومراده بالحيوان الممتنع قطعاً للنص والإجماع على جواز ذبح[٢] غيره كما سيجيء بيانه ، وعلى هذا فيكون مطابقاً لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم ، ويدل عليه إطلاق قوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٣] وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[٤] وفي مرسلة حريز : « كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فإن لم يردك فلا ترده »[٥] وفي حسنة الحلبي : « يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر[٦] وكل حية سوء والعقرب والفأرة »[٧] وفي رواية عمر بن يزيد : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله »[٨] .

ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض أنواع غير المأكول إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح .

قوله : (والنظر فيه يستدعي فصولاً ، الأول : في أقسامه،الصيد

---

(١) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .

(٢) في « م » : قتل .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٢/٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٧١١/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١ .

(٦) في « ح » : العدو .

(٧) الكافي ٤ : ٣/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٠٢١/٣٠٠ ، الوسائل ٩ : ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥ .

يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، ومثله الدجاج الحبشي ،

قسمان ، فالأول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء) .

المراد بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع[1] ، لأنه موضع وفاق ، بل قال في المنتهى : أجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيداً وأكلاً وبيعاً وشراءاً مما يحل أكله لا خلاف بينهم فيه[2] . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً .

قوله : (ومثله الدجاج الحبشي) .

المراد أن الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به ـ بمعنى[3] جواز ذبحه ـ وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : « ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف »[4] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج »[5] . ونقل عن الشافعي أنه أوجب في هذا النوع الفدية[6] ، وهو باطل .

أما الدجاج الأهلي فقال في المنتهى : إنه يجوز ذبحه للمحرم والمحل

---

(١) المختصر النافع : ١٠١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٣) في « م » : وفي ، بدل بمعنى .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥٦/١٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٠/٣٦٧ بتفاوت ، الوسائل ٩ : ٢٣٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٦٢/١٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٠ ح ٥ .

(٦) نقله عنه في الخلاف ١ : ٤٨٧ .

وكذا النِعَم ولو توحشت .

ولا كفارة في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً ، إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْهُ ، على رواية فيها ضعف .

في الحرم وغيره بلا خلاف[١] .

قوله : (وكذا النِعَم ولو توحشت) .

هذا قول علماء الأمصار ، حكاه في المنتهى[٢] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل روايات ، منها حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير »[٣] ورواية عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : « نعم »[٤] ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج »[٥] .

قوله : (ولا كفارة في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرة ، إلا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يُرِده ، على رواية فيها ضعف) .

يمكن أن يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ، ويمكن أن يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفاداً من التعريف المتقدم ، لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة ، وهو الظاهر من كلامه في النافع ، حيث حكم أولاً بحل صيد البحر صريحاً ثم غير الأسلوب وقال : ولا كفارة في قتل السباع . . .[٦] .

وكيف كان فالأظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقاً ، عملاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥ .

(٦) المختصر النافع : ١٠١ .

وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشيّ وإنسيّ ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم ، كان حسناً .

ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة ،

والرواية التي أشار إليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الأُصول ، ولا نقلها أحد في كتب الاستدلال بهذا المضمون ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن أبي سعيد المكاري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم فقال : « عليه كبش يذبحه »[١] وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية[٢] وهي مع ضعف سندها[٣] إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً ، وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب[٤] ، وهو أولى من القول بالوجوب وإن كان الأوفق بالأُصول إطراحها رأساً .

قوله : (وكذا لا كفارة فيما يتولد بين وحشي وإنسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً) .

الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله ، لأن الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقاً على أشياء مخصوصة ، فما ثبت له الاسم تعلق به الحكم وإلا فلا .

قوله : (ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فإنها توهي السِقاء[٥] وتحرق

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧٥/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٣٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٩ ح ١ .
(٢) المختلف : ٢٧١ .
(٣) لأن راويها كان وجهاً في الواقفة ـ راجع رجال النجاشي : ٧٨/٣٨ .
(٤) المختلف : ٢٧١ .
(٥) توهي السقاء أي تخرقه وهو فعل الفأرة ـ الصحاح ٦ : ٢٥٣١ .

وبـرمي الحدأة والغـراب رمياً . .

على أهـل البيت ، وأما العقـرب فإن نبي الله صلى الله عليـه وآله مـد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : « لعنك الله لا براً تـدعين ولا فاجـراً ، والحية إن أرادتـك فاقتلهـا وإن لم تردك فـلا تردهـا ، والأسود الغـدر[1] فاقتله على كـل حال ، وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك »[2] .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقتل في الحرم والإحرام الأفعى ، والأسود الغدر[3] ، وكل حية سـوء ، والعقرب ، والفـأرة وهي الفويسقـة ، ويرجم الغراب والحِدَأة رجمـاً ، فـإن عـرض لـك لصوص امتنعت منهم »[4] .

قوله : (وبرمي الحِدَأة والغراب رمياً) .

الحِدَأة : كعِنَبَـة طـائـر معـروف ، والجمـع حِـداء وحِـدَأ ، قـالـه في القاموس[5] . ويدل على جواز رمي الحدأة والغراب بأنواعـه عن البعير وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ، ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميها عن البعير ، إذ لا منافاة بينهما توجب الجمع . ومقتضى الـروايتين عدم جواز قتلهما إلا أن يفضي الرمي إليه ، ونقل عن ظاهـر المبسوط الجـواز[6] ، وهو ضعيف .

وذكـر المحقق الشيخ علي أنـه ينبغي تقييـد الغـراب الـذي يجـوز رميـه بالمحرِم الذي هو من الفواسق الخمس ، دون المحلّل لأنه محتـرم لا يعد من الفـواسق[7] . وهو غيـر جيد ، لأن الحكم بجـواز الرمي وقـع معلقاً على اسم

---

(١) في « ح » : العدو ، وقد تقرأ في بعض النسخ : العذر .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .
(٣) في « ح » : العدو .
(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٦٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦ .
(٥) القاموس المحيط ١ : ١٢ .
(٦) نقله في المسالك ١ : ١٣٣ .
(٧) جامع المقاصد ١ : ١٧٩ .

ولا بأس بقتل البرغوث .

وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ولو كفّ من طعام .

الغراب فيتناول الجميع ، لا على الفواسق ليختص بما ثبت له هذا الاسم .

قوله : (ولا بأس بقتل البرغوث) .

للأصل ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه ؟ قال : « نعم »[1] .

وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب [2] والعلامة في جملة من كتبه[3] إلى تحريم قتله ، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة »[4] وصحيحة زرارة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة »[5] وهذا القول لا يخلو من قوة . وعلى القولين فلا فدية له ، للأصل .

قوله : (وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأً ، وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام) .

الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله ، لصحيحة معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : « إن كان خطأً فلا شيء

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٦٤ وفيه : أراده ، بدل رآه ، الوسائل ٩ : ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٠ ، والتذكرة ١ : ٣٣١ ، والتحرير ١ : ١١٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ، علل الشرائع : ٢/٤٥٨ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٦٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٩٢/٢٣٠ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤ .

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز قتلها ولا أكلها .

عليه » قلت : بل متعمداً ، قال : « يطعم شيئاً من الطعام »[١] ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة ، وبمضمونها أفتى المصنف ـ رحمه الله ـ في النافع[٢] ، وهو جيد . ولا يخفى أن المنع إنما يتوجه إلى العامد ، وإنما ذكر المصنف حكم الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد والخاطىء والناسي في لزوم الفدية بقتله .

قوله : (ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ، ولا يجوز قتلها ولا أكلها) .

أما أنه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا أكلهما فلا ريب فيه ، للأخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المتناولة لهما ولغيرهما . وأما جواز شرائهما وإخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ في النهاية[٣] ، وذكر المصنف أن به رواية ، ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحاً ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القَماري يخرج من مكة والمدينة فقال : « ما أُحب أن يُخرج منها شيء »[٤] وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز .

وقال ابن إدريس : لا يجوز إخراج هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم[٥] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب حيث قال : ولا يجوز أن يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم[٦] . وهو المعتمد ، لصحيحة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧١/٣٦٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٢ أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ٢ .

(٢) المختصر النافع : ١٠١ .

(٣) النهاية : ٢٢٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢١٢/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٣ ، ورواها في الفقيه ٢ : ٧٣٤/١٦٨ .

(٥) السرائر : ١٣١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٩ .

الثاني ما يتعلق به الكفارة ، وهو ضربان :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ماله مِثْل من النِعَم ،

علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال : « عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به »[١] .

وصحيحة زرارة : أنه سأل أبا عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : « يرده إلى مكة »[٢] .

ورواية يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه »[٣] .

ومتى قلنا بجواز الإخراج فأُخرجا فالظاهر جواز إتلافهما للمُحل ، لأن تجويز إخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التي لا حرمة لها ، ويحتمل استمرار التحريم للعموم وإن جاز الإخراج خاصة بالرواية ، وهو بعيد .

والقماري : جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام ، والقُمرة بالضم لون إلى الخضرة أو الحمرة فيه كدرة ، والدبس بالضم : جمع الأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسي لطائر أُدكن يقرقر ، ذكر ذلك في القاموس[٤] .

قوله : (الثّاني ، ما يتعلق به الكفّارة ، وهو ضربان ، الأول : ما لكفّارته بدل على الخصوص ، وهو كل ماله مِثل من النِعَم) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١١/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٢٣٤ ، الفقيه ٢ : ٧٤٩/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢١٣/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٥ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٢٥ و ٢٢١ .

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة ، وفي قتلها بدنة .

الأصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[١] والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة ، وهو يتحقق في مثل النعامة فإنّها تشابه البدنة ، وبقرة الوحش فإنّها تشابه البقرة الأهلية ، والظبي تشابه الشاة ، لكنه لا يتم في البيض مع أنّهم عدّوه من ذوات الأمثال ، والأمر في التسمية هيّن بعد وضوح الحكم في نفسه ، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأقسامه خمسة ، الأول : النعامة وفي قتلها بدنة) .

هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة[٢] ، ويدل عليه روايات : منها . . صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال : « في النعامة بدنة »[٣] . وصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : « عليه بدنة من الإبل »[٤] .

والبدنة : هي الناقة على ما نصّ عليه الجوهري[٥] ، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر ، وقيل بالإجزاء ، وهو اختيار الشيخ[٦] وجماعة[٧] ، نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة[٨] ، ولقول

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) كالشربيني في مغني المحتاج ١ : ٥٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨١/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٢ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤ .

(٥) الصحاح ٥ : ٢٠٧٧ .

(٦) المبسوط ١ : ٣٣٩ .

(٧) كالعلامة في التحرير ١ : ١١٥ .

(٨) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤ : ٢٠٢ ، وابن منظور في لسان العرب ١٣ : ٤٨ .

ومع العجز تقوّم البدنة ويُفَضُّ ثمنها على البُر ،ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن ستين .

الصادق عليه السلام في رواية أبي الصَّباح : « وفي النعامة جزور »[١] . وفي الطريق ضعف[٢] ، والمتجه المنع من إجزاء الذكر إن لم يثبت إطلاق اسم البدنة عليه حقيقة .

قوله : (ومع العجز تقوّم البدنة ويُفضّ ثمنها على البُر ، فيتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين) .

ما اختاره المصنف من الانتقال مع العجز عن البدنة إلى التصدق بالبُرّ على هذا الوجه قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الَّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من النعم دراهم ، ثمَّ قُوّمت الدراهم طعاماً ، لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »[٣] .

وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم قتل نعامة قال : « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة »[٤] .

ويستفاد من هذه الرواية أنَّ قيمة البدنة لو زادت عن إطعام الستين لم

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨٠/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣ .

(٢) لاشتماله على أبي الفضيل على ما في التهذيب ونسخة من الوسائل وهو مجهول ، أو على ابن الفضيل على ما في نسخة أُخرى من الوسائل وهو محمد بن الفضيل الأزدي ضعيف يرمى بالغلو ـ راجع رجال الشيخ : ٣٨٩ ، ٣٦٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١١٠/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧ .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً .وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

يجب عليه التصدق بالزائد ، ولو نقصت لم يجب عليه الإكمال ، لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدّين لكل مسكين ، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد ، لأنّه المتبادر من الإطعام .

ومن ثمّ ذهب ابن بابويه[1] وابن أبي عقيل[2] إلى الاكتفاء بذلك ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام »[3] . والعمل بهذه الرواية متجه وتحمل رواية أبي عبيدة المتضمنة لإطعام المدّين على الاستحباب .

ونقل عن أبي الصلاح أنّه جعل الواجب بعد العجز عن البَدنة التصدق بالقيمة ، فإن عجز فضّها على البرّ[4] ، ولم نقف له على مستند .

واعلم أنّـه ليس في الروايات تعيين لإطعام البُرّ ، ومن ثمّ اكتفى الشارح[5] وغيره[6] بمطلق الطعام ، وهو غير بعيد ، إلاّ أنّ الاقتصار على إطعام البرّ أولى ، لأنّه المتبادر من الطعام .

قوله : (ولو عجز صام عن كل مدّين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً) .

مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوماً إلاّ أن ينقص قيمة البدنة عن إطعام الستين ، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ، ويدل على

(١ ، ٢) نقله عنهما في المختلف : ٢٧٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٠٥ ، ونقله عنه في المختلف : ٢٧١ .

(٥) المسالك ١ : ١٣٤ .

(٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٣٦٢ .

....

وجوب صيام اليوم عن كل مدّين قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة [(١)] : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » .

وذهب ابن بابويه [(٢)] ، وابن أبي عقيل [(٣)] إلى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الإطعام مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة : « فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام » .

ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ـ والظاهر أنّه ليث المرادي ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : « عليه بدنة » قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : « يطعم ستين مسكيناً » قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ، ما عليه ؟ قال : « فليصم ثمانية عشر يوماً » [(٤)] .

وأجاب عنهما في المختلف باحتمال أن يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ، وأنّ قوله « فليصم ثمانية عشر يوماً » لا إشعار فيه بنفي الزائد [(٥)] . ولا يخفى ما فيه .

فرع :

قال في المنتهى : لو بقي ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنّ صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغل الذمة ، فيجب إكمال اليوم [(٦)] . وهو حسن وإن أمكن المناقشة فيه بأنّ مقتضى الرواية أنّ صيام اليوم إنّما يجب بدلاً عن نصف الصاع ، وهو

---

(١) في ص ٣٢٢ .
(٢) المقنع : ٧٧ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٧٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١١٢/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .
(٥) المختلف : ٢٧٢ .
(٦) المنتهى ٢ : ٨٢١ .

وفي فراخ النعام روايتان ، إحداهما مثل ما في النعام ، والأخرى من صغار الإبل ، وهو أشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية .

غير متحقق هنا .

قوله : (وفي فراخ النعامة روايتان : إحداهما مثل ما في النعامة ، والأخرى من صغار الإبل ، وهو أشبه) .

اختلف الأصحاب فيما يجب في فراخ النعامة ، فذهب الأكثر إلى أنّ الواجب فيه بقدره من صغار الإبل ، لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[1] والمماثلة تتحقق بالصغر[2] ، وذكر المصنف أنّ بذلك رواية ، ولم نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقلها غيره في كتب الاستدلال .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط[3] : إنّه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة ، لصحيحة أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : « عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال »[4] . وهذا القول متجه لصحة مستنده ، والظاهر أنّه لا خلاف في إجزاء الكبير .

قوله : (الثاني ، بقرة الوحش وحمار الوحش ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) في « ض » ، « م » : بالصغير .

(٣) النهاية : ٢٢٥ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢٧/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩ بتفاوت يسير .

ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد على ثلاثين .

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال : « في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة »[1] ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ، ما عليه ؟ قال : « عليه بقرة »[2] .

وأوجب الصدوق ـ رحمه الله ـ في الحمار بدنة ، لرواية أبي بصير : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش فقال : « عليه بدنة »[3] وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »[4] .

ونقل عن ابن الجنيد أنّه خيّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة[5] ، وهو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار .

قوله : (ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ، ويفضّ ثمنها على البُر ، ويتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين) .

أمّا وجوب فضّ ثمن البقرة على البُرّ والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨١/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٦/٣٤٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٨٥ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٨٢/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢ .
(٥) كما في المختلف : ٢٧٢ .

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً . وإن عجز صام تسعة أيام .

النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً ، لكل مسكين نصف صاع »[١] فإنّه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما .

وأمّا أنّه لا يلزم ما زاد على ثلاثين ، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام »[٢] والمراد إطعام مدّ لكل مسكين كما تضمنه أوّل الرواية . ونحوه روى ابن بابويه ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام[٣] .

ولو نقصت قيمة البقرة من إطعام الثلاثين لم يجب الإكمال ، لإطلاق الاجتزاء بالقيمة في رواية أبي عبيدة[٤] . والمرجع في البقرة إلى ما يصدق عليه الاسم عرفاً .

ولو كان المقتول فرخاً منهما فالظاهر الاكتفاء بما في سنه من صغير البقر ، تمسكاً بإطلاق الآية السالم من المعارض .

قوله : (وإن عجز صام عن كل مدّين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام) .

بل الأظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقاً كما اختاره المفيد[٥] والمرتضى[٦] وابن بابويه[٧] ، لروايتي معاوية بن عمّار ، وأبي بصير ، عن الصادق عليه السلام .

---

(١) في ص ٣٢٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١١٢/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣ .

(٤) المتقدمة في ص ٣٢٢ .

(٥) المقنعة : ٦٨ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١١٣ .

(٧) المقنع : ٧٧ .

الثالث : في قتل الظبي شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ويفض ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . وإن عجز صام عن كل مدين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما

قوله : (الثالث ، في قتل الظبي شاة ، ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البُرّ ، ويتصدق به ، لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على عشرة) .

لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز إلى فضّ ثمنها على البُرّ والتصدّق به ، وقد تقدّم من الأخبار ما يدل عليه ، ويدل على عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشرة إذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شاة فلم يجد ، فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام »[1] والأظهر الاكتفاء بإطعام المدّ لكلّ مسكين كما تضمنته الرواية . ولو نقصت قيمة الشاة عن إطعام العشرة لم يجب الإكمال ، لرواية أبي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل .

قوله : (فإن عجز صام عن كل مدّين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) .

الأظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقاً كما اختاره الأكثر لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة وغيرها من الأخبار[2] ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »[3] لأنّا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة .

قوله : (وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٢) الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١٦٢٦/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .

في الظبي) .

لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : « شاة هدياً بالغ الكعبة »[١] .

وصحيحة أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال : « في الأرنب شاة »[٢] .

ورواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : « عليه دم » قلت : فأرنباً ؟ قال : « مثل ما في الثعلب »[٣] .

ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً لضعف مستنده .

واختلف الأصحاب في مساواتهما للظبي في الأبدال من الإطعام والصيام ، فذهب الشيخان[٤] ، والمرتضى[٥] ، وابن إدريس[٦] إلى تساوي الثلاثة في ذلك ، واقتصر ابن الجنيد[٧] ، وابن بابويه[٨] ، وابن أبي عقيل[٩] على الشاة ، ولم يتعرضوا لأبدالهما .

والأصح ثبوت الأبدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه

---

(١) الفقيه ٢ : ١١١٥/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٩/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٩ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٨٦ ، الفقيه ٢ : ١١١٦/٢٣٣ ، التهذيب ٥ : ١١٨٨/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤ .
(٤) المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٥) جمل العلم والعمل : ١١٣ .
(٦) السرائر : ١٣١ .
(٧ ، ٨ ، ٩) نقله عنهم في المختلف : ٢٧٣ .

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .

الّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من النعم دراهم »[1] فإنّ الجزاء متناول للجميع ، وفي صحيحة معاوية بن عمّار : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام »[2] وهي متناولة للجميع أيضاً .

وقوّى الشارح عدم إلحاقهما بالظبي في الأبدال ، ثمّ حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا إلى إطعام العشرة مساكين ، ثمّ صيام الثلاثة أيّام لهذه الرواية ، وقال : إنّ الفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة[3] .

ويتوجه عليه أنّ رواية أبي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا ، مع أنّ اللازم ممّا ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي ، وهو بعيد جدّاً .

قوله : (والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر) .

المراد بالأبدال الثلاثة الفرد من النعم ، والإطعام ، والصيام ، وقد اختلف الأصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الأقسام الثلاثة ، فذهب الأكثر كالشيخ في النهاية والمبسوط[4] ، والمفيد[5] ، والمرتضى[6] ،

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) المسالك ١ : ١٣٤ .

(٤) النهاية : ٢٢٢ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .

(٥) المقنعة : ٦٨ .

(٦) الانتصار : ١٠١ .

الرابع : في كسر بيض النعام ، إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل

وغيرهم إلى أنها على الترتيب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمَّ قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً »[1] وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة : في محرم قتل نعامة « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً »[2] وفي صحيحة معاوية بن عمّار : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام »[3] وذلك يدل على الترتيب .

وقال الشيخ في الخلاف[4] وابن إدريس[5] : إنها على التخيير ، لقوله تعالى : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾[6] ووضع أو للتخيير ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز : « كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالأُولى الخيار »[7] ولا ريب أنَّ الترتيب أولى ، وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة ، وتحمل الروايات على أفضلية المتقدم .

قوله : (الرابع ، في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة

---

(١) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٧ ، التهذيب ٥ : ١١٨٣/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١١٠/٢٣٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٨٢ .

(٥) السرائر : ١٣١ .

(٦) المائدة : ٩٥ .

(٧) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٦/١٩٥ ، المقنع : ٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

لكل واحدة واحد . وقبل التحركْ إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي .

من الإبل ، لكل واحدة واحد) .

البكر : الفتيّ من الإبل ، والأُنثى بكرة ، والجمع بكرات وبكار وبكارة ، قاله في الجمهرة ، ونحوه قال في القاموس [1] . وإنّما جمع المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمعه البيض ، والمراد أنّ في كل بيضة بكراً أو بكرة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : « عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر » [2] .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل » [3] .

وهذه الرواية وإن كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام إلاّ أنّها محمولة على حالة التحرك جمعاً بين الأدلة .

ولو ظهرت البيضة فاسدة أو الفرخ ميتاً لم يلزم شيء ، كما نصّ عليه في المنتهى [4] ، لأنّه بمنزلة الحجر .

قوله : (وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي) .

المراد أنّ الإناث بعدد البيض وأمّا الذُكور فلا تقدير لها ، إلاّ ما

---

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٩٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣٤/٣٥٥ ، الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٣/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٩١/٢٠٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ ، ورواها في الكافي ٤ : ٥/٣٨٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٣ .

....

احتاجت إليها الإناث عادة ، ولا يكفي مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل . ويشترط صلاحية الإناث للحمل . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل ، فإنَّه ربَّما فسد كله وربَّما خلق كله وربَّما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما ينتج الإبل فهو هديٍ بالغ الكعبة »[1] .

وفي الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطِىءَ بيض نعام فشدخها ، قال : « قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه »[2] .

وروى الشيخ مرسلاً أنَّ رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنِّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته ، فهل عليَّ كفَّارة ؟ فقال له : « امضِ فاسأل ابني الحسن عنها » وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : « يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما ينتج فهو هدي لبيت الله تعالى » فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنَّ الإبل ربَّما ازلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ ! » فقال : « يا أمير المؤمنين والبيض ربَّما أمرق أو كان فيه ما

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٣٠/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٥/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣٢/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٦/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢ .

ومع العجز عن كل بيضة شاة . ومع العجز إطعام عشرة مساكين . وإن عجز صام ثلاثة أيام .

يمرق » فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : « صدقت يا بني ، ثمَّ تلا : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾[1] [2] .

ويستفاد من رواية أبي الصباح المتقدمة وغيرها[3] أنّه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه أو بدابّته ، وأنّه لا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه .

وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي ، والظاهر أنَّ مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة . وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة[4] . وهو غير واضح .

قوله : (ومع العجز عن كل بيضة شاة ، ومع العجز إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) .

المستند في هذهِ الأبدال ما رواه الشيخ ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : « يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض » قلت : فإنَّ البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : « ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام »[5] وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف إلاّ أنَّ ظاهر

---

(١) آل عمران : ٣٤ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣١/٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٤ .
(٣) الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ .
(٤) الروضة البهية ٢ : ٣٣٧ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٢٢٩/٣٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٤/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٥ .

الخامس : في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم .

الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ، ولعله الحجة .

قوله : (الخامس ، في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم) .

الأصح ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الاكتفاء في بيض القطا بالصغير من الغنم ، لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد : « في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل »[(١)] وقد عرفت أنَّ البكر هو الفتيُّ ، فيتحقق بالصغير ، ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم ، وإذا اكتفي بالحمل في البائض ، ففي البيض أولى .

والقول بوجوب المخاض للشيخ[(٢)] وجماعة ، وقد رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء[(٣)] ، ومع ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء بائضه ، وهو بعيد جداً ، وعلى ما اخترناه فالإشكال منتف ، إذ غاية ما يلزم منه تساوي الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه .

وأمّا بيض القَبْج ـ بسكون الباء وهو الحَجَل ـ فلم أقف فيه بخصوصه على نصّ ، والأجود إلحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البرّاج[(٤)] ، لأنّه صنف منه .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٨٩ ، التهذيب ٥ : ١٢٣٣/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٩١/٢٠٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٩/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٤ .

(٤) المهذب ١ : ٢٢٤ .

وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام .

قوله : (وقبل التحرك ، إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ، قال : « يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل »[١] وهي محمولة على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ ، كما ذكره الشيخ في التهذيب[٢] ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي : في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام »[٣] .

قوله : (فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام) .

هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه[٤] ، وتبعه عليه المصنف والجماعة ، ولم نقف له على مستند ، ومقتضى المماثلة أنّه يجب مع العجز عن الإرسال شاة ، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام .

وحكى العلامة في المنتهى عن ابن إدريس أنّه فسّر كلام الشيخ بذلك ، وقال : إنّه لا استبعاد فيه إذا قام الدليل عليه[٥] . ثمّ قال في المنتهى : وعندي في ذلك تردد ، فإنّ الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير ، بل ولا

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٣٧/٣٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٢٤٠/٣٥٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ أبواب كفارات الصيد ب ٢٥ ح ٢ .
(٤) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

الثاني : ما لا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام :

الأول : الحَمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل : كل مطوَّق .

يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ، والأقرب أنَّ مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكن من الإطعام[١] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وللتوقف في هذا الحكم من أصله مجال ، لعدم وضوح مستنده .

قوله : (الثاني ، ما لا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام : الأوَّل : الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل كل مطوَّق) .

هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري[٢] وصاحب القاموس[٣] ، وحكاه في المنتهى عن الكسائي[٤] .

أمّا التعريف الأوَّل ، فذكره الشيخ[٥] وجمع من الأصحاب ، ولم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة . ومعنى يهدر : تواتر صوته ، ومعنى يَعُبُّ الماء ـ بالعين المهملة ـ : يشربه من غير مصّ ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . والَّذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي إن لم يثبت اللغوي .

وصرَّح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوَراشين والقمري

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

(٢) الصحاح ٥ : ١٩٠٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٠١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

وفي قتلها شاة على المحرم ، وعلى المحل في الحرم درهم .

والدُّبسي والقَطا في الحمام[1] ، وهو مشكل .

قوله : (وفي قتلها شاة على المحرم) .

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه في المنتهى[2] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في محرم ذبح طيراً : « إنّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[3] .

وفي الحسن عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيها حمل ، وإن وطىء البيض فعليه درهم »[4] .

والمراد أنّه يجب على المحرم بقتل الحمام شاة من حيث الإحرام ، ولا ينافي ذلك لزوم شيء آخر إذا كان في الحرم . وسيأتي في كلام المصنف التصريح بأنّ ذلك إذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء الإحرام والحرم ، وهو الموجب لترك التقييد هنا .

قوله : (وعلى المحل في الحرم درهم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم »[5] .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا

(١ ، ٢) المنتهى ٢ : ٨٢٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٩٧/٣٤٥ ، الإستبصار ٢ : ٦٧٨/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ١/٣٨٩ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .

وفي فرخها للمحرم حَمَل ،

عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم »[١] .

وربَّما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت ، وأنَّ سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ، ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « فإن قتلها ـ يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم ـ فعليه ثمنها »[٢] وفي حسنة معاوية بن عمّار : « وإن أصبته ـ يعني الصيد ـ وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة »[٣] .

وقال العلامة في المنتهى : إنَّ الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة[٤] . وهو كذلك وإن كان المتجه اعتبار القيمة مطلقاً .

وذكر المحقق الشيخ علي : أنَّ إجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً وإن كان مملوكاً في غاية الإشكال ، لأنَّ المحِل إذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت ، فكيف يجزي الأنقص في الحرم[٥] ؟ وهذا الإشكال إنَّما يتجه إذا قلنا إنَّ فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي إن شاء الله أنَّ الأظهر كون الفداء لله تعالى ، وللمالك القيمة السوقية ، فلا بعد في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقلّ من القيمة مع وجوبها للمالك .

قوله : (وفي فرخها للمحرم حَمَل) .

الحَمَل : بالتحريك من أولاد الضأن ، ما له أربعة أشهر فصاعداً ،

---

(١) الكافي ٤ : ٢٣٣/٧ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٥/١ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٥/٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٥ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٨٠ .

وللمحل في الحرم نصف درهم .

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الأمران .

والأصح الاكتفاء بالجدي أيضاً ، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنّه كذلك ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان « فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[١] واللام في قول المصنف : وفي فرخها للمحرم حمل ، بمعنى على ، وهو جائز في اللغة ، بل واقع في القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾[٢] أي فعليها .

قوله : (وللمحل في الحرم نصف درهم) .

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة ، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة مِحِل ، فقال لي : « لمَ ذبحتهما ؟ » فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : « عليك قيمتهما » قلتِ : كم قيمتهما ؟ قال : « درهم وهو خير منهما »[٣] وفي صحيحة أُخرى لعبد الرحمن بن الحجاج : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضةُ ربع درهم »[٤] .

قوله : (ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران) .

أي ولو كان القاتل مُحرِماً في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة ، والحمل ونصف الدرهم في الفرخ ، وإنما اجتمعا عليه لأنه هتك

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٢) الإسراء : ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٢١/٢٣٧ ، الفقيه ٢ : ٧٤٨/١٧١ ، التهذيب ٥ : ١٢٠٠/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨١/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٧ ، بتفاوت يسير بينها .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥٤/١٧١ ، الوسائل ٩ : ١٩٥ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١ .

وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل .

حرمة الإحرام والحرم ، فوجب عليه فداؤهما .

ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة في الحرم ، فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[1] .

وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد »[2] .

قوله : (وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[3] وأكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : « عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري بقيمته علفاً يطرحه لحمام الحرم »[4] .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عبيد الله ، قال : حرك الغلام مكتلاً فكسر

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨٨/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥ ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٥ ، والخلاف ١ : ٤٨٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤٤/٣٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٧/٢٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٨ .

وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : « جديين أو حملين »[1] .

وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المُحِل في الحرم والمحرم في الحل والحرم ، وعبارة المصنف كالصريحة في التعميم حيث أطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله . وصرح الشهيدان بأنَّ حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وأنَّه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم[2] ، وهو غير واضح ، لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم ، وظهور الرواية الأولى في التعميم .

قوله : (وقبل التحرك ، على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع) .

أمّا وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حريز : « المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطىء البيض[3] فعليه درهم »[4] .

وأمّا أنّه يجب على المحل في الحرم ربع درهم ، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم »[5] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٤٣/٣٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٩٦/٢٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢١٩ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣٧ .

(٣) في « ض » و « م » : البيضة .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٨٩ ، التهذيب ٥ : ١١٩٧/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٨/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠/٢٣٤ ، التهذيب ٥ : ١١٩٦/٣٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٧/٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ .

ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه .

وأمّا اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين .

قوله : (ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قُتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه) .

أمّا استواء الحمام الأهلي ـ يعني المملوك ـ وحمام الحرم في لزوم الكفارة إذا قتل في الحرم ، فقال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً إلّا من داود ، حيث قال : لا جزاء في صيد الحرم[1] ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محِلّ قال : « إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحوٍ من ثمنه »[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أُهدي له حمامٌ أهلي وهو في الحرم ، فقال : « إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً ممّا كان يسوي في القيمة »[3] .

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً ، فقال : « لا يُمس ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ »[4] .

وأمّا أنَّ قيمة حمام الحرم يُشترى به علف لحمامه ، فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٨/٧٣٦ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٢٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٢/٢ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٨/١٢٠٦ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١ ، وفي الفقيه ٢ : ١٧٠/٧٤٣ ، وعلل الشرائع : ٤٥٤/٧ ، بتفاوت .

....

طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشترى بـه علفاً لحمـام الحرم »[(١)] .

ورواية حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : « يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً ويطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر »[(٢)] ومقتضى الرواية تعيّن كون العلف قمحاً ، لكنها ضعيفة السند[(٣)] . والأصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : « يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم »[(٤)] .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامةً في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[(٥)] والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء ، وهي المقدرة في الأخبار بالدرهم ونصفه وربعه .

وذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنَّ المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء[(٦)] ، وهو غير واضح .

---

(١) الكافي ٤ : ٧/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣ .

، الكافي ٤ : ١٠/٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٨/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) لوقوع سهل بن زياد في طريقها وهو ضعيف .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٢٨/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ .

(٦) المسالك ١ : ١٢٧ .

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل قد فُطِمَ ورعى .

ولو أتلف الحمام الأهلي المملوك بغير إذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم ، وقيمة أخرى للمالك ، كما صرح به العلامة [١] ومن تأخر عنه [٢] .

قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد : ولا يتصور ملك الصيد في الحرم إلاّ في القماري والدُّباسي ، لجواز شرائهما وإخراجهما [٣] . وهو جيّد إن قلنا إنّ الصيد لا يدخل في ملك المحلّ في الحرم ، كما هو اختيار المصنف في هذا الكتاب ، أمّا إن قلنا إنّه يملكه وإن وجب عليه إرساله كما اختاره في النافع [٤] فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كغيره .

قوله : (الثاني ، في كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فُطِمَ ورعى) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن وأكل من الشجر » [٥] .

وعن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم » [٦] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨١٩ .
(٢) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٤٣ .
(٣) جامع المقاصد ١ : ١٨٤ .
(٤) المختصر النافع : ١٠٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٩٠/٣٤٤ وفيه القطاط بدل القطاة ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١ .
(٦) التهذيب ٥ : ١١٩١/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢ .

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي .

وقد تقدم أنَّ الحمل ما بلغ سنُّه من أولاد الغنم أربعة أشهر .

وذكر الشارح قدس سره : أنَّ المراد بكونه قد فطم ورعى ، أنّه قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكونا قد حصلا له بالفعل . وأُورد هنا إشكال وهو أنَّ في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضاً من الغنم ، وهي ما من شأنها أن يكون حاملاً ، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل[١] ؟!

وأجاب عنه في الدروس[٢] إمّا بحمل المخاض هناك على بنت المخاض،وهو بعيد جداً ؛ وإمّا بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق أولى ، وفيه إطراح للنّص المتقدم ، بل قيل : إنَّ فيه مخالفة للإجماع أيضاً ؛ وإمّا بالتخيير بين الأمرين ، وهو مشكل أيضاً .

والأجود إطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ ، لضعفها ومعارضتها بما هو أوضح منها إسناداً وأظهر دلالةً ، والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير . وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه .

قوله : (الثالث ، في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره »[٣] .

---

(١) المسالك ١ : ١٣٧ .

(٢) الدروس : ١٠١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٩٢/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٦ ح ١ .

الرابع : في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام .

وألحق الشيخان بهذه الثلاثة ما أشبهها[١] ، وأوجب أبو الصلاح فيها حملاً فطيماً[٢] ، ولم نقف لهذين القولين على مستند .

قوله : (الرابع ، في كل واحدٍ من العصفور والقُبَّرة والصَعْوَة مدّ من طعام) .

هذا قول الشيخ[٣] وأكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من طعام لكلِّ واحد منهم »[٤] .

وأوجب علي بن بابويه في كل طير شاة[٥] ، ولا يخلو من قوة ، لصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : في محرم ذبح طيراً ، « إنَّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[٦] .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بأنَّها عامة ورواية صفوان خاصة فتكون مقدمة[٧] ، وهو جيد لو تكافأ السندان .

والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفاً ، والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ، والقُبَّر كسُكَّر طائر ، الواحدة بهاءٍ ، ويقال :

---

(١) المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ في النهاية : ٢٢٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٦ .
(٣) النهاية : ٢٢٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٠ .
(٤) التهذيب ٥ : ١١٩٣/٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٩١ أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٧٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .
(٧) المختلف : ٢٧٤ .

الخامس : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام . وكذا في القملة يلقيها عن جسده .

القنبراء ولا تقل : قنبرة كقُنفُذة أو لُغيَّة ، ذكر ذلك في القاموس [١] .

قوله : (الخامس ، في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كفّ من الطعام) .

بل الأظهر التخيير بين الأمرين ، كما اختاره الشيخ في المبسوط [٢] جمعاً بين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم قتل جرادة قال : « يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة » [٣] وما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : « كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » [٤] .

قوله : (وكذا في القملة يلقيها من جسده) .

أي:يجب بذلك كفّ من طعام ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاماً » [٥] وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها » [٦] وفي طريق هاتين الروايتين

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٥/٣٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٦/٢٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣٢ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٥٨/٣٣٦ ، وفيه : على جسده ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ١١٥٩/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة .

عبد الرحمن ، وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة ، وهو مجهول .

وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : « لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها »[(١)] وقال : إنّ هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين ، لأنّها وردت مورد الرخصة ، ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذّى بها ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلّا أنّه تلزمه الكفارة ، وقوله « لا شيء عليه » يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معيناً كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء[(٢)] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو حمل بعيد ، مع أنّه لا ضرورة تلجىء إليه ، لإمكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب .

أمّا البرغوث فالظاهر جواز إلقائه وإن منعنا من قتله ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة ، فإنّها من جسده »[(٣)] .

قوله : (وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة) .

المرجع في الكثرة إلى العرف ، ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها : « وإن كان كثيراً فعليه دم شاة »[(٤)] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٦٦/٣٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٤/١٩٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٩١/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦١/٣٣٦ ، الوسائل ٩ : ١٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥ .

(٤) في ص ٣٤٨ .

وان لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض .

قوله : (فإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان في طريقه فلا إثم ولا كفارة) .

المراد بعدم الإمكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ، ويدل على انتفاء الإثم والكفارة والحال هذه روايات ، منها صحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس »[(١)] .

وصحيحة معاوية قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : « يتنكبونه ما استطاعوا » قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال : « لا شيء عليهم »[(٢)] .

قوله : (وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ، وكذا القول في البيوض) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع إلى القيمة كما في غيره ، ويدل عليه أيضاً صحيحة سليمان بن خالد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الضبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »[(٣)] .

وتثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين ، وإن كان الجاني أحدهما إذا كان

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٦٨/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧١٠/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٦٩/٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٩/٢٠٨ ، الوسائل ٩ : ٢٣٣ أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨٢/٣٤١ ، الوسائل ٩ : ١٨١ أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢ .

وقيـل في البطة والإوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم .

فروع خمسة :

الأول : إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فـداه بصحيح ، ولـو فـداه بمثله جاز .

مخطئاً أو تاب .

قوله : (وقيل في البطة والإوزة والكُركي شاة ، وهو تحكُّم) .

القـول للشيخ ـ رحمـه الله[1] ـ ولا مستند لـه على الخصوص ، ومن ثمَّ نسبه المصنف إلى التحكم . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قـال في محرم ذبـح طيراً : « إنَّ عليـه دم شاة يهـريقه ، فـإن كان فـرخاً فجـدي ، أو حمل من صغيـر الضـأن »[2] ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بأنواعـه ، وبمضمونهـا أفتى ابن بابـويه حيث لم يستثن سوى النعامة[3] ، وينبغي العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خـارج على خلافه ، وعلى هذا فيكون الطير بأنواعه من المنصوص .

قوله : (فـروع خمسة ، الأوَّل : إذا قتـل صيداً معيبـاً كالمكسـور والأعور فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز) .

لا ريب في الجـواز لتحقق المماثـلة ، ولـو اختلف العيب بـأن كـان أحدهما أعور ، والآخر أعرج لم يجز ، ولـو اختلف العيب بالمحل بأن فـدى أعور اليمنى بأعور اليسرى ، أو أعـرج إحدى الـرجلين بأعـرج الأُخرى ، ففي الإجزاء وجهان : من الاشتـراك في أصل العيب ، وتحقق المخـالفة . وقـطع العلامة في جملة من كتبه بالإجزاء[4] ، لأنَّ هذا المقدار من التخالف لا يخـرجه عن المماثلة ، وهو حسن .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٠١/٣٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٢/٢٠١ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦ .

(٣) المقنع : ٧٨ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٢٨ ، والتذكرة ١ : ٣٤٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ .

ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى . وكذا الأُنثى ، وبالمماثل أحوط .

الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج . وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف .

الثالث : إذا قتل ماخِضاً مما له مثل يُخرِج ماخضاً . ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً .

قوله : (ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى ، وكذا الأُنثى ، وبالمماثل أحوط) .

لا ريب في أحوطية الفداء بالمماثل وإن كان الأظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه ، إذ المتبادر من المماثلة المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات ، ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى أنَّ إجزاء الأنثى عن الذكر لا خلاف فيه لأنَّها أطيب لحماً وأرطب ، وإنَّما الخلاف في العكس[1] .

قوله : (الثاني ، الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج ، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف) .

الوجه في ذلك أنَّ الواجب في الأوّل هو المثل ، وإنَّما ينظر إلى القيمة عند إرادة الإخراج وتعذر المثل كسائر المثليات ، وفي الثاني ابتداءاً هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها حينئذ .

قوله : (الثالث ، إذا قتل ماخضاً مما له مثل يُخرِج ماخضاً ، ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً) .

إنَّما وجب إخراج الماخض ، لتتحقق المماثلة المعتبرة ، ولأنَّ الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها ، ويحتمل قوياً إجزاء الفداء بغير

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٧ ، المنتهى ٢ : ٨٢٧ .

الرابع : إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الأم بمثلها والصغير بصغير . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، إذا لم يُعَبْ المضروب . ولو عاب ضمن أرشه .

الماخض ، لأنَّ هذه الصفة لا تأثير لها في زيادة اللحم ، بل ربَّما اقتضت نقصه فلا يعتبر وجودها كاللون . نعم لو كان الغرض إخراج القيمة لم يجز إلاَّ تقويم الماخض ، لأنَّها أعلى قيمة في الأغلب ، وباختلاف القيمة يختلف المخرج .

قوله : (الرابع ، إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثمَّ ماتا فدى الأمَّ بمثلها ، والصغير بصغير) .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير .

قوله : (ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب ضمن أرشه) .

أمّا سقوط الفدية إذا عاشا معاً ولم يتعيبا فلا ريب فيه ، للأصل السالم من المعارض ، وأمّا ضمان الأرش إذا تعيبا أو تعيب أحدهما ، فلأنَّه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون فكان مضموناً .

ثمَّ إن كان المضمون القيمة فالأرش جزء منها ، وإن كان المثل ، كما لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته ، ففي وجوب إخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناءاً على أنَّ الكفارة مرتبة أو الانتقال إلى القيمة أقوال ، ثالثها أنَّه لا يلزم الجزء من العين إلاّ مع وجود مشارك في الباقي ، وبه قطع العلامة في جملة من كتبه[1] ، وجزم الشهيدان بوجوب الجزء مطلقاً ، لوجوب العين في الجميع فيقسط في البعض[2] ، ولعله أحوط .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٢٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ ، والقواعد ١ : ٩٥ .
(٢) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣٨ .

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الخامس : إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن .

وكيفية معرفة الأرش أن يقوّم الصيد صحيحاً ومعيباً وينظر إلى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء أو من قيمته ، فلو قوّم بثلاثين صحيحاً وعشرين معيباً كان التفاوت الثلث ، فيجب ثلث الفداء أو ثلث القيمة .

قوله : (ولو مات أحدهما فداه دون الآخر) .

الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ، ثمَّ إن كان الميت الأُم ضمنها بأُنثى أو بذكر على ما مرّ ، ولو مات الولد ضمنه بصغير ، ولو ماتا معاً قبل سقوط الولد ضمنها بحامل ، فإن تعذر المثل ضمن الجزاء حاملاً ، ولو زادت قيمة جزاء الحامل عن إطعام المقدر ، كالعشرة في شاة الظبي ، فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل إلاّ أن يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد ، إذ غاية فداء الولد أن يكون كأُمّه .

قوله : (ولو ألقت جنيناً ميّتاً لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً) .

الكلام في الأرش هنا كما مرَّ ، قال الشارح قدس سره : ولا يعتبر الولد هنا للشك في حياته ، والحكم إنّما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم بحركته قبلها لم يعتد به ، لعدم تسميته حينئذ حيواناً[1] . وهو حسن .

قوله : (الخامس ، إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن) .

لأصالة البراءة ، وكذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً ، أو ليتعلق به الحكم إن كان محلاً .

---

(١) المسالك ١ : ١٣٨ .

الفصل الثاني : في موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، واليد ، والسبب .

أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته . فإن أكله لزمه فداء آخر . وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه .

قوله : (الفصل الثاني في موجبات الضمان ، وهي ثلاثة : مباشرة الإتلاف ، واليد ، والسبب . أمّا المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ، فإن أكله لزمه فداء آخر ، وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه) .

القول بوجوب الفداءين للشيخ في النهاية والمبسوط[١] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في المختلف[٢] بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : « على كل من أكل منه فداء صيد ، على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كامل »[٣] ورواية يوسف الطاطري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون قال : « عليهم شاة شاة[٤] ، وليس على الّذي ذبحه إلّا شاة »[٥] .

وهو احتجاج ضعيف ، إذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه ، بل ولا على ترتب الكفارة على الأكل على وجه العموم ، لاختصاص مورد الأولى بمن اشترى الصيد وأكله ، وظهور الثانية في مغايرة الآكل

---

(١) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٢) المختلف : ٢٧٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٢١/٣٥١ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢ .

(٤) في « ض » ، والكافي ، والوسائل : عليهم شاة .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٣٩١ ، الفقيه ٢ : ١١٢٢/٢٣٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٥/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨ .

ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة .

للذابح[١] .

والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف[٢] والمصنف والعلامة في جملة من كتبه[٣] ، ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة أبان بن تغلب : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : « عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة »[٤] أطلق الاكتفاء بالبدنة ، ولو تعدد الفداء أو وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان ، والمسألة محل إشكال .

قوله : (ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية) .

المراد أنه تحقّق عدم التأثير فيه ، لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع الشك في التأثير ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن لغير المؤثر شريك في الرمي بحيث أصاب شريكه ، وإلّا ضمن وإن أخطأ كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ .

قوله : (ولو جرحه ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه ، وقيل : ربع القيمة) .

وجه الأوّل : أنّها جناية مضمونة فكان عليه أرشها . والقول بلزوم ربع

---

(١) في « ح » : للذبح .

(٢) الخلاف ١ : ٤٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٢٧ ، والتحرير ١ : ١١٧ ، والقواعد ١ : ٩٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٢٣/٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ١٢٢٧/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤ .

وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم أثَّرَ فيه أم لا .

القيمة[١] بذلك للشيخ[٢] وجماعة[٣] ، واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم . فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ، قال : « عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته »[٤] وهذه الرواية لا تدل على ما ذكر الشيخ من التعميم ، والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية[٥] ، ووجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق[٦] .

قوله : (وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء) .

المراد أنّه إذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٧] ، واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص ، فتعدية الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل .

قوله : (وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[٨] وجمع من الأصحاب ، ولم أقف له على دليل يعتد به ، وظاهر المصنف في النافع التوقف فيه ، حيث اقتصر على

---

(١) المراد ربع قيمة الفداء ، لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم ـ الجواهر ٢٠ : ٢٦٢ .

(٢) النهاية : ٢٢٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤٣ .

(٣) كابن إدريس في السرائر : ١٣٣ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٤٦/٣٥٩ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢١ أبواب كفارات الصيد ب ٢٧ ح ١ .

(٥) وهو كسر اليد والرجل خاصة .

(٦ ، ٧) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

(٨) النهاية : ٢٢٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤٣ .

وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمالُ قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

حكايته بلفظ قيل[١] ، ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حالة الشك في الإصابة كان حسناً .

قوله : (وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف) .

هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدَّة من الضعفاء : منهم أبو جميلة المفضل بن صالح ، وقيل : إنَّه كان كذَّاباً يضع الحديث[٢] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : « عليه ربع قيمة الغزال » قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : « عليه نصف قيمته يتصدق به » قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو قتله ؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم ؟ قال : « عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم »[٣] وبمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ ـ رحمه الله[٤] ـ والأظهر ما عليه الأكثر من وجوب الأرش بجميع ذلك بناءً على ما عليه الأصحاب وغيرهم من كون الأجزاء مضمونة كالجملة .

---

(١) المختصر النافع : ١٠٣ .

(٢) كما في خلاصة العلامة : ٢٥٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٥٤/٣٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٨ ح ٣ .

(٤) النهاية : ٢٢٧ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداءاً.

قوله : (ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءاً كاملاً) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وتدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده ، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته »[(١)] .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : « لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد » قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه فقال : « إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا »[(٢)] .

وصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : في محرمين أصابا صيداً فقال : « على كل واحد منهما الفداء »[(٣)] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ قال : « على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً »[(٤)] .

وهذه الروايات إنّما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل إذا كانوا محرمين ، وذكر الشارح أنّه لا فرق في هذا الحكم بين

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٩١ ، التهذيب ٥ : ١٢١٩/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩١ ، التهذيب ٥ : ١٦٣١/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٩٢ ، الفقيه ٢ : ١١٢٤/٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢١/٣٥١ ، قرب الإسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢ .

ومن ضرب بطير الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، واخرى لاستصغاره .

المحرمين والمحلين في الحرم[١] . وهو غير واضح ، وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله إن شاء الله تعالى .

قوله : (ومن ضرب بطيرٍ على الأرض كان عليه دم ، وقيمة للحرم ، وأخرى لاستصغاره) .

الأصل في هذه المسالة ما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : « عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إيّاه »[٢] وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن أبي بكر ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلاث قيم ، لا دم وقيمتان ، وبمضمونها أفتى المصنف في النافع[٣] ، ونسب ما ذكره هنا إلى الشيخ[٤] ، وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه ، وهو غير بعيد إلاّ أنَّ الدم لا يجب في جميع أفراد الطير ، لأنَّ الفداء في العصفور وشبهه كفّ من طعام .

وذكر الشهيد في الدروس أنَّ الضمير في إيّاه يمكن عوده إلى الحرم وإلى الطير قال : وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل ، إلاّ أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم[٥] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا ريب في تعين إرادة ما ذكره ، لأنَّ الضمير على الثاني لا يعود إلى الطير مطلقاً وإنّما

---

(١) المسالك ١ : ١٤١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩٠/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٢ أبواب كفارات الصيد ب ٤٥ ح ١ .
(٣) المختصر النافع : ١٠٣ .
(٤) النهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٥) الدروس : ١٠٢ .

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دمٌ وقيمة اللبن .

يعود إلى الطير المحدّث عنه وهو الحرمي ، فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين .

وفي انسحاب الحكم المذكور إلى غير الطير وجهان ، أظهرهما العدم .

ولا يخفى ما في عبارة المصنف من القصور حيث لم يذكر استناد قتل الصيد إلى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم ، وإن أمكن استفادة الثاني من قوله وقيمة للحرم .

قوله : (ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللَّبن) .

هذا الحكم ذكره الشيخ[1] وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مرَّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : « عليه دم وجزاء الحرم عن اللَّبن »[2] .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وبأنَّ من جملة رجالها صالح بن عقبة ، وقيل : إنّه كان كذاباً غالياً لا يلتفت إليه[3] .

والظاهر أنَّ المراد بجزاء الحرم عن اللَّبن : القيمة فيكون الدم عن الإحرام والقيمة عن الحرم ، ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل ، والقيمة على المحل في الحرم ، إلَّا أن يقال إنَّ المقتضي لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين ، أعني الإحرام والوقوع في الحرم .

والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع ، لأنّه على هذا التقدير يكون ممّا لا نصَّ فيه .

---

(١) النهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٦٢٧/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٤ ح ١ .
(٣) كما في خلاصة العلامة : ٢٣٠ .

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه . وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله .

الموجب الثاني : اليد ، ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله .

ومورد الرواية حلب الظبية ثمَّ شرب لبنها ، وقد فرضه المصنف في شرب اللّبن فقط ، وهو خروج عن موضع النص .

وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان ، أظهرهما العدم .

قوله : (ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه) .

لأنَّ الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو أصابه قبل الإحرام . ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم ، لأنّا نمنع الوجوب أوّلاً ، ولو سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الأصل .

قوله : (وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثمَّ أحرم فقتله) .

قيَّده المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ بما إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام وإلاَّ ضمن[1] . ولا بأس به ، ومثله ما لو نصب شبكةً للصيد محلاً فاصطادت محرماً ، أو احتفر بئراً لذلك .

قوله : (الموجب الثاني ، اليد : ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده العلامة في المنتهى

---

(١) جامع المقاصد ١ : ١٨١ .

....

إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١]، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء »[٢] وعن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : « إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء »[٣] .

ويمكن المناقشة في الرواية الأُولى من حيث السند بأنَّ راويها وهو أبو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف[٤] ، ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام ، بل مقتضاها أنَّه يجب عليه إخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى .

وأمّا الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه ، بل ولا على وجوب إرساله بعد الإحرام ، وإنَّما تدل على لزوم الفدية بإمساكه بعد دخول الحرم ، وسيجيء الكلام فيه .

ومن هنا يظهر قوّة ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام وإن وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم لكنه قال : ولا استحب أن يحرم وفي يده صيد .

ثمَّ لو قلنا بخروجه عن الملك أو وجوب الإرسال فأرسله إنسان من يده لم يكن عليه ضمان ، لأنَّه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٥٧/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥٩/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢٧/٢٣٨ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٧٨/٣٨ .

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه . ولـو كان الصيـد نائياً عنه لم يزل ملكه .

قوله : (فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه) .

المستفاد من الأخبار ضمان الصيد إذا أُمسك بعد دخـول الحرم لا بعد الإحرام ، ومع ذلك فيجب تقييده بما إذا تمكن من الإرسال ، أمّا لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فلا ضمان ، للأصل وانتفاء العدوان ، ولو فرض أنّه لم يرسله حتى أحل فلا شيء عليه سوى الإثم .

وفي وجـوب إرسالـه بعد الإحـلال قولان أظهـرهما العـدم ، ولـو أدخله الحرم ثمّ أخرجه قيل : وجب إعادته إليه ، لأنّه قـد صار من صيـد الحرم[1] ، ويمكن المنـاقشة في وجـوب إعادة مـا عـدا الـطير ، لاختصـاص الـروايـات المتضمنة لوجوب الإعادة به كما سيجيء بيانه في صيد الحرم .

قال الشارح قدس سره : ولو كان الصيد بيد المحرم أمانة وتعذر المالك وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فـإن تعذر فـإلى بعض العـدول ، فإن تعـذر أرسله وضمن[2] . وفي استفادة هـذه الأحكـام من الأخبار نظر .

قوله : (ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه) .

هـذا مذهب الأصحـاب لا أعلم فيه مخـالفاً ، ويـدل عليـه مضـافـاً إلى الأصـل ما رواه الشيـخ في الصحيـح ، عن جميـل قـال ، قلت لأبي عبـد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحـرم وهـو في منزلـه قال : « ومـا بـه بـأس لا يضـره »[3] ومـا رواه ابن بـابـويـه في الصحيـح ، عن العـلاء ، عن محمـد بن مسلم قـال : سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيـد إمّا وحش وإمّـا طير قـال : « لا بأس »[4] .

(١ ، ٢) المسالك ١ : ١٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٦٠/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٣١/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٣٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤ .

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء . ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء مالم يكن بدنة . ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة .

وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءً ، فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه أو اتهبه انتقل إلى ملكه ، والظاهر تحقق النأي بأن لا يكون مُصاحباً له في حال الإحرام .

قوله : (ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداءاً، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ، ولو كانا محلَّين في الحرم لم يتضاعف ، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه) .

أمّا لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وأمّا لزومه بالإمساك فلأنَّ الفداء يجب بالدلالة على ما سيجيء بيانه[1] ، فبالإمساك الّذي هو إعانة حقيقةً أولى .

ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة ، كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ ، فالتضاعف مجاز إذ لم يتكرر أحدهما .

وما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم التضاعف إذا بلغ الفداء بدنةً أحد القولين في المسألة ، وقال ابن إدريس : يتضاعف مطلقاً[2] . وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله في صيد الحرم[3] .

قوله : (ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المُحل ضمنه المحرم خاصة) .

---

(١) في ص : ٣٧٥ .

(٢) السرائر : ١٣٢ .

(٣) في ص ٣٩٢ .

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه . فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه . وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب ، وهو يشتمل على مسائل :

الأُولى : من أغلق على حَمَام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق . فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت

الوجه في هذا الاختصاص ظاهر ، لأنَّ المحل لم يهتك حرمة الإحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شيء .

قوله : (ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ، ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه) .

ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان إلاّ مع تحقق الفساد ، وقوّى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً[1] ، وهو أحوط .

قوله : (ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، ويحرم على المحل) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأنَّ في المسألة قولاً بعدم تحريمه على المحل ، ولا يخلو من قوّة .

قوله : (ولا كذا لو صاده وذبحه محل) .

المراد أنَّ المحرم إذا اصطاد صيداً وذبحه المحل فإنَّه يحل للمحل ، لأنه ذبح في الحل من محل ، وإن لزم المحرم بإعانته الفداء ، وهذا موضع وفاق .

قوله : (الموجب الثالث ، السبب : وهو يشتمل على مسائل ، الأُولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت

---

(١) المسالك ١ : ١٤٠ .

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحَمَل والبيضة بدرهم إن كان محرماً . وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع ، وقيل : يستقر الضمان بنفس الإغلاق ، لظاهر الرواية ، والأوَّل أشبه) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : « إن كان أغلق عليها قبلٍ أن يحرم فإنَّ عليه لكلِّ طير درهماً ، ولكلِّ فرخ نصف درهم ، والبيض لكلِّ بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلِّ طائر شاةً ولكلِّ فرخ حملاً ، وللبيض نصف درهم »[1] .

ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الإغلاق لكنها ضعيفة السند[2] ، وبمضمونها أفتى الشيخ[3] وجمع من الأصحاب[4] . ونزلها المصنف على ما إذا هلكت بالإغلاق ، لأنَّه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة ، وهو جيد ، لكن يتوجه عليه أنَّ إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معاً لا للفداء خاصة ، وإن كان بسبب الإغلاق كما صرَّح به

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١٦/٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٧ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣ .

(٢) لأن من جملة رجالها موسى وهو مشترك بين الضعيف والثقة ولأن راويها يونس بن يعقوب قيل إنه فطحي (راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٢) .

(٣) النهاية : ٢٢٤ ، المبسوط ١ : ٣٤١ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٣١ .

الثانية : قيل إذا نفّر حمام الحرم ، فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعدفعن كل حمامة شاة .

العلامة في المنتهى[١] وغيره[٢] .

وحمل الإغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم ، أمّا أوّلاً فلأنّه خلاف المتبادر من اللفظ ، وأمّا ثانياً فلأنّ لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجيء بيانه ، إلّا أن يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الإتلاف وإن وجب التضاعف في غيره ، ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الإغلاق ومنع مساواة فدائه لهذا الإتلاف ، لانتفاء الدليل عليه ، إلّا أنّ ذلك كله موقوف على صحة السند .

قوله : (الثانية ، قيل : إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة) .

القائل بذلك المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[٣] . وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً[٤] . وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيّده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم[٥] .

وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في المنفِّر بين أن يكون محلاً أو محرماً ، واحتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء والقيمة إذا كان محرماً في الحرم ، وهو بعيد جداً ، أمّا مع العود فواضح ، وأمّا مع عدمه فلأنّ مثل ذلك لا يعد إتلافاً .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣١ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .

(٣) المقنعة : ٦٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .

(٥) نقله عنه في المسالك ١ : ١٤٠ .

الثالثة : إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطىء لإعانته .

ولو كان المنفَّر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان ، يلتفتان إلى أنَّ الحمام اسم جنس أو جمع فعلى الأوَّل يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني .

واستقرب العلامة في القواعد(١) ، وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود ، حذراً من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه ، مع أنَّ مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما .

ولو كان المنفِّر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كلٍّ واحد لا يوجب النفور وجهان ، وكذا الوجهان في إلحاق غير الحمام به ، والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة ، لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله كما اعترف به الشيخ(٢) وغيره(٣) . والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الإحرام والحرم مع عدمه إن نزَّلنا التنفير مع عدم العود منزلة الإتلاف ، وإلاّ اتجه السقوط مطلقاً .

قوله : (الثالثة ، إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطىء لإعانته) .

لا يخفى أن رمي الاثنين وأصابة أحدهما دون الآخر لا يقتضي تحقق الإعانة من المخطىء ، والأصح لزوم الفدية للمخطىء مطلقاً كما اختاره الشيخ(٤) وأكثر الأصحاب ، لصحيحة ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال : « على كلٍّ

---

(١) القواعد ١ : ٩٦ .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ .
(٣) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٨٣١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٠ .
(٤) النهاية : ٢٢٥ ، والمبسوط ١ : ٣٤١ .

الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلا ففداء واحد .

واحد منهما الفداء »[١] .

ورواية إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : « عليهما جميعاً ، يفدي كلُّ واحد منهما على حدته »[٢] .

وقال إبن إدريس : لا يجب على المخطىء شيء إلّا أن يدل فيجب للدلالة لا للرمي[٣] . وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم .

ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم إلى الجميع أوجه ، أوجهها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ . والأظهر عدم تعدي هذا الحكم إلى المحلين إذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة إلى القيمة ، قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله : (الرابعة ، إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم لكلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد ، وإلّا ففداء واحد) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمرَّ بنا طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فأحرقت جناحاه فسقطت في النّار فماتت فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : « عليكم فداء واحد ، دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلَّ رجل

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٢٣/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٢٢/٣٥١ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ٢ .
(٣) السرائر : ١٣١ .

الخامسة : إذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب الإتلاف .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب إذا

منكم دم شاة » قال أبو ولّاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم[1] .

ومورد الرواية إيقاد النّار في حال الإحرام قبل دخول الحرم ، وألحق جمع من الأصحاب بذلك ، المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم . وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، أمّا بدونه فمشكل ، لانتفاء النص .

ولو اختلفوا في القصد وعدمه بأن قصد بعض دون بعض اختص كلٌّ بحكمه ، فيجب على كل من القاصدين فداء ، وعلى من لم يقصد فداء واحد ، ولو كان غير القاصد واحداً فإشكال ينشأ من مساواته القاصد مع أنّه أخفُّ منه حكماً . واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة[2] . وهو حسن .

قوله : (الخامسة ، إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ، لأنّه سبب في الإتلاف) .

أمّا ضمان الصيد المرمي[3] فواضح ، وأمّا ضمان الفرخ والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ، ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين ، فيضمن كل واحد ما يلزمه شرعاً .

قوله : (السادسة ، السائق يضمن ما تجنيه دابّته ، وكذا الراكب

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢١١ أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١ .

(٢) الدروس : ١٠١ .

(٣) في « م » زيادة : إذا قتل أو جرح ولم يعلم حاله .

وقف بها . وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها .

إذا وقف بها ، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها) .

إطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابّة يشمل يديها ورأسها ورجليها ، ومقتضى تخصيص ضمان الراكب إذا كان سائراً بما تجنيه الدابّة بيديها عدم ضمان جناية غيرهما من الرأس والرجلين . وألحق العلامة في المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة [1] ، واستدل بقوله عليه السلام « الرجل جبار » [2] أي هدر .

ولم أقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الأصحاب إلاّ أنّ حكمها في مطلق الجناية كذلك . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني أنّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه » [3] وروى الكليني في الحسن . عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه » [4] وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما تطأه الدابّة من غير فرق بين اليدين والرجلين .

وذكر العلامة في المنتهى [5] أنّ الدابّة لو انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه ، لانتفاء اليد والحال هذه ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله « العَجماء جبار » [6] . وهو جيد ، بل يحتمل قوياً عدم الضمان إذا أتلفت شيئاً وهي سائبة للرعي أو الاستراحة ، للأصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣١ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٤٥٩٢/١٩٦ ، سنن البيهقي ٨ : ٣٤٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣٢/٣٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٨٦/٢٠٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٨٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ١ .

(٥) المنتهى ٢ : ٨٣١ .

(٦) سنن البيهقي ٨ : ٣٤٣ .

السابعة : إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء

ومورد الروايتين ضمان المحرم ما يطؤه بعيره أو دابّته ، أمّا المحل في الحرم فلم أقف علىٰ رواية تتضمن تضمينه بجناية دابّته إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين .

قوله : (السابعة ، إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن) .

المراد أنّه إذا أمسك المحرم صيداً له طفل فتلف الطفل بإمساك الصيد ضمن الطفل ، ولا ريب في ذلك لكون الممسِك سبباً في الإتلاف ، ولأنّ ذلك أقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح . أمّا الصيد الممسَك فإن تلف ضمن أيضاً ، وإلاّ فلا .

قوله : (وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم) .

أي:وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بإمساك أُمّه ـ لمكان السببية ـ وإن كان الإمساك في الحل ، لكن لا يضمن الأمّ على هذا التقدير ، ولو كان الإمساك في الحرم ضمنهما معاً كالمحرم .

ولو أمسك المحل الأُمّ في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأُمّ مع التلف قطعاً ، وفي ضمان الطفل وجهان : من كون الإتلاف بسبب صدر في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ، ومن أنّ الإتلاف في الحل فلا يكون مضموناً . وقوّى الشارح الأوّل[1] ، وهو أحوط .

قوله : (الثامنة ، إذا أغرى المحرم كلبه بصيدٍ فقتله ضمن ، سواء

---

(١) المسالك ١ : ١٤١ .

كان في الحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان الحرم .

التاسعة : لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن .

كان في الحل أو في الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان في الحرم) .

لا ريب في الضمان مع الإغراء بالصيد ، لأنّه سبب في إتلافه ، واحترز المصنف بقوله : إذا أغرى المحرم كلبه بصيدٍ ، عمّا لو أغراه عابثاً من غير معاينة صيدٍ فاتفق خروج الصيد فقتله ، فإنّه لا يضمن ، لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد ، مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه ، وعدم تأثير الجهالة في ذلك ، لأنّ الصيد يضمن مع الجهل .

وألحق العلامة في التذكرة بالإغراء بالصيد حلّ المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد ، لأنّه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه ، فيكون الحلّ سبباً في التلف كالإغراء[1] . وهو حسن .

قوله : (التاسعة ، لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنّ الصيد يضمن بالتنفير إلى أن يعود إلى السكون ، وهو قريب من المدعى . وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال . وفي ضمانه إذا تلف في حال النفار بآفة سماوية وجهان ، ذكرهما في التذكرة ولم يرجح شيئاً[2] .

قوله : (العاشرة ، لو وقع الصيد في شبكةٍ فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن) .

هذا الحكم مشكل أيضاً على إطلاقه ، وينبغي القطع بعدم الضمان مع

(١ ، ٢) التذكرة ١ : ٣٥٠ .

الحادية عشرة : من دل على صيد فقُتِل ضمنه .

انتفاء التعدي والتفريط ، لأنَّ تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ومثله ما لو خلَّص الصيد من فم هرّة أو سبع ، أو من شقِّ جدار ، أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده .

قوله : (الحادية عشرة ، من دلَّ على صيد فقُتِل ضمنه) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المحرم إذا دلَّ على صيد فقتل ضمنه ، ويدلُّ عليه من طريق الأصحاب روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم لا يدلُّ على الصيد ، فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء »[1] وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلنَّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلَّنَّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإنَّ فيه فداءً لمن تعمده »[2] .

ويستفاد من قول المصنف : من دلَّ على صيد فقتل ضمنه ، أنَّه لو لم يقتل فلا ضمان على الدّال ، وهو كذلك وإن أثم بالدَّلالة .

وقد قطع العلامة[3] وغيره[4] بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة . وهو جيد ، لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة،أمّا المحلِ في الحل فلا ضمان عليه قطعاً لكنَّه يأثم إذا كان المدلول محرماً أو محلاً في الحرم ، وإن كان الصيد في الحل فيما قطع به الأصحاب ، لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان ، واحتمل العلامة في المنتهى الضمان على هذا

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٣٢ .

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤١ .

الفصل الثّالث : في صيد الحرم .

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل .

التقدير أيضاً ، لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك[١] .

واعلم أنَّ صور المسألة ترتقي إلى اثنتين وثلاثين صورة ، لأنَّ الدال والمدلول إمّا أن يكونا محلّين أو محرمين أو بالتفريق ، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، وأحكامها يعلم مما حررناه .

قوله : (الفصل الثالث ، في صيد الحرم : يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة ، حكاه في المنتهى[٢] ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[٣] فقال : « من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ ، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »[٤] وما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم »[٥] .

ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل إجماعاً ، لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٠٠ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٦ .

فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بقتل البق والنمل في الحرم » وقال : « لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره »[١] وما رواه الكليني ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم »[٢] .

قوله : (فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه) .

لا فرق في القاتل بين أن يكون محلاً أو محرماً ، لكن المراد هنا المحل بقرينة المقام ، ولتصريح المصنف بعد ذلك بحكم المحرم . والمراد بالفداء هنا القيمة ، لأنها هي الواجبة في صيد الحرم عند المصنف[٣] ، وأكثر الأصحاب بل قيل : إنّه إجماع[٤] . ولقد أحسن المصنف في النافع حيث قال : من قتل فيه ـ يعني الحرم ـ صيداً ضمنه ولو كان محلاً[٥] . إذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما أنّ المتبادر من الفداء خلافه .

وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة ، كحسنة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد »[٦] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « فإن قتلها ـ

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٦١/١٧٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٧٧/٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٢ ، ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١١/٣٦٤ ، الوسائل ٩ : ١٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٤ .

(٣) راجع ص ٣٣٨ .

(٤) كما في التذكرة ١ : ٣٣٠ .

(٥) المختصر النافع : ١٠٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٤/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

وهل يحرم وهو يَؤُمّ الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

يعني الحمامة ـ في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[١] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه »[٢] والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولاً بأنَّ من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم[٣] . وهو ضعيف .

قوله : (ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلٍّ واحد فداء ، وفيه تردد) .

المراد بالفداء هنا : القيمة ، وذكر الشارح أنَّ منشأ التردد أصالة البراءة واشتراك المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الإقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم[٤] . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنَّه لا يخرج عن القياس . وقوّى الشيخ ـ رحمه الله ـ لزوم الجميع جزاء واحد ، لأصالة البراءة من الزائد[٥] . وهو متجه .

قوله : (وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٢٦/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١ .

(٣) المختلف : ٢٧٨ .

(٤) المسالك ١ : ١٤١ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٤٦ .

. . . .

القول بالتحريم للشيخ [١] ـ رحمه الله ـ وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يُرمى الصيد وهو يؤم الحرم [٢] .

وعن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجَّه ثمَّ أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه ؟ قال : « يفديه على نحوه » [٣] .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند [٤] ، مع أنَّهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ قال : « ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه ، لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء » ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : « إنَّما شبَّهت لك ذلك الشيء بالشيء لتعرفه » [٥] .

والقول بالكراهة لابن إدريس [٦] وأكثر المتأخرين ، ووجهه معلوم ممّا قررناه .

---

(١) المبسوط ١ : ٤٤٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤٩/٣٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥١/٣٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٣/٢٠٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٤ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٨/٣٩٧ .

(٤) أما الأولى فبالإرسال وإن كان المرسل ابن أبي عمير كما صرح بذلك المصنف مراراً ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن فضال وهو فطحي ، وعقبة بن خالد فإنه لم يوثق صريحاً في كتب الرجال .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٣٧/١٦٨ ، الوسائل ٩ : ٢٢٥ أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ٣ .

(٦) السرائر : ١٣١ .

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه .

قوله : (لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد) .

منشأ التردد تعارض روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين ، والأصح عدم الضمان لصحة مستنده .

وذكر الشارح أنه ميتة على القولين[1] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حِلٍ رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : « لحمه حرام مثل الميتة »[2] .

قوله : (ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه) .

هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم ، والحرم في داخله بريداً في بريد ستة عشر فرسخاً ، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم : الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فذهب الأكثر إلى إباحته ، للأصل ، ولأن المانع من الاصطياد إمّا الحرم أو الإحرام وهما مفقودان فتثبت الإباحة . وقال المفيد في المقنعة : وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء[3] . وهو يعطي التحريم ، واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت

---

(١) المسالك ١ : ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٥٠/٣٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٠٢/٢٠٦ ، الوسائل ٩ : ٢٢٤ أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٦٩ .

فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه ، أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً .

ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه .

بصدقة »[1] .

وأجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء المعارض .

قوله : (فلو أصاب صيداً ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً) .

لورود الأمر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ، ويتوجه على حملها على الاستحباب الإشكال المتقدم ، ولم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين ، لعدم النص . وأصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وإن كانت الجناية محرمة ، إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيّناه مراراً .

قوله : (ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه) .

لأنّه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم قال : « لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[2][3] وعن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه ـ والرجل في الحل ـ من الحرم فقال :

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٥/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥٨/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢

ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فَدَاه . وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله .

« ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة »[1] .

قوله : (ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله فَدَاه) .

يدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع المنقول[2] قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان : « وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم »[3] .

وفي معنى إرسال السهم إرسال الكلب ونحوه ، لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه أن يكون مرسلاً إليه ، فلو أرسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً غيره فلا ضمان ، كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه . ولو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان ، لأنه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه[4] ، ويحتمل العدم للأصل وعدم ثبوت كليَّة كبرى الدليل الأوَّل .

قوله : (وكذا لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل حِل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : « عليه الجزاء لأنَّ الآفة

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٤/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٥ ح ١ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣٠/٢٣٨ .

(٢) كما في المسالك ١ : ١٤٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٢٢٦ ، الفقيه ٢ : ٧٠٣/١٦٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٢ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرجه فتلف

جاءت الصيد من ناحية الحرم »[1] وفي الطريق ضعف[2] .

قوله : (ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه) .

علَّله في المنتهى بتغليب جانب الحرم[3] . وربَّما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه .

قوله : (ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنَّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : « عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم »[4] ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها قال ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها »[5] .

قوله : (ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ، ولو

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٦/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ أبواب كفارات الصيد ب ٣٣ ح ١ .

(٢) لوقوع الهيثم بن أبي مسروق فيه ، وليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه عند المصنف .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤٧/٣٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٢١/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ .

كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره .

أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أتسحر بفراخ أُوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال : « بئس السحور سحورك ، أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه »[1] .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال : « لا تمس إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[2] »[3] .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم قال : « لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾[4] »[5] .

وفي الصحيح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : « إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء »[6] ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بإمساكه في الحرم إلى أن يموت سواء أخرجه أو لم يخرجه . .

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٤٦/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٤٣/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٥٨/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢٥٩/٣٦٢ ، الوسائل ٩ : ٢٣١ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٢٧/٢٣٨ .

ولـو كـان طـائـراً مقصوصاً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله .

قوله : (ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثمَّ يرسله) .

يـدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فيمن أصاب طيراً في الحرم قال : « إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه ، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه »[1] .

وفي الصحيح ، عن زرارة : أنَّ الحَكَم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال : « انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها »[2] .

ورواية كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : « استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله »[3] .

ومقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر العلاّمة في المنتهى كونه ثقة[4] لقول الصادق عليه السلام في رواية مثنى : « تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته »[5] .

ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان بقائه . ولـو

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٣٠/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٧٣٥/١٦٨ ، الوسائل ٩ : ١٩٩ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢ .
(٣) الفقيه ٢ : ٧٣٨/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٣ . ورواها في الكافي ٤ : ٦/٢٣٣ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٦ .
(٥) الكافي ٤ : ٢٤/٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٠ .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط . ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد .

أرسله قبل ذلك قيل : يضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله ، لأنَّ ذلك بمنزلة الإتلاف [١] . وهو حسن .

وهل يلحق بالطائر ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ ؟ قيل : لا ، لعدم النص . وقيل : نعم [٢] ، لأنَّ إرساله في معنى إتلافه . ويقوى الإشكال إذا كان زمناً مأيوساً من عوده إلى الصحة ، لما في الالتزام بحفظه ومؤنته دائماً من الحرج .

قوله : (وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أحوط) .

القولان للشيخ رحمه الله [٣] ، والأصح التحريم ، لصحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : « لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم » [٤] .

قوله : (ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المنتهى [٥] بما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن ميمون قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتفَ ريشة حمامة من حمام الحرم فقال : « يتصدق بصدقة

---

(١) كما في المنتهى ٢ : ٨٠٦ ، والتذكرة ١ : ٣٣١ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٨٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٨ ، والمبسوط ١ : ٣٤١ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٢٠٩/٣٤٨ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٤ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه .

على مسكين ، ويعطي باليد الّتي نتف بها ، فإنّه قد أوجعه »[١] .

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، ومقتضاها أنّه يجزي مسمى الصدقة وأنّه لا يجوز إخراجها بغير اليد الجانية .

ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره من الجنايات ، وتعدد الفدية بتعدده . واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقاً ، والأرش إن كان دفعة[٢] . ويُشكل الأرش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً ، لكن هذه الرواية مروية في الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنها : رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال : « يتصدق . . . »[٣] وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها .

ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الأرش[٤] . وهو جيّد إذا اقتضى ذلك نقص القيمة .

ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة ، ولا يجب تسليم الأرش باليد الجانية ، ولا تسقط الفدية بنبات الريش .

قوله : (ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ، ولو تلف قبل ذلك ضمنه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها قال : « عليه أن يردّها ، فإن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١٠/٣٤٨ . الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٧/٢٣٥ ، الفقيه ٢ : ٧٣٩/١٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥ .

(٤) كما في المنتهى ٢ : ٨٢٨ .

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة .

ماتت فعليه ثمنها يتصدق به »[1] وصحيحة زرارة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : « يرده إلى مكة »[2] .

وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بتساوي أنواع الصيد في هذا الحكم .

قوله : (ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثمّ خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء) .

إنّما لم يجب عليه الفداء لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ، ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه مقتضياً للضمان . وعلّله في المنتهى أيضاً بأنّه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثمّ خرج منه وقتل صيداً في الحل فإنّه لا يضمنه إجماعاً ، فالسهم أولى[3] . وهو حسن .

قوله : (ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في حمام ذبح في الحل فقال : « لا يأكله محرم ، وإذا أُدخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا أُدخل الحرم حياً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعدما دخل مأمنه »[4] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢١١/٣٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٢٣٤ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام ، الفقيه ٢ : ٧٤٩/١٧١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٠٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣١٠/٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٨/٢١٣ ، الوسائل ٩ : ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ٤ .

ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم .

وصحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثمَّ أُدخل الحرم وهو حي فقال : « إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه » وقال : « لا تشتره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثمَّ أُدخِلَ الحرم فلا بأس به »[(١)] .

وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ أُوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال : « بئس السحور سحورك ، أما علمت أنَّ ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه »[(٢)] .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلَّا الإبل والبقر والغنم والدجاج »[(٣)] .

قوله : (ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم) .

أمَّا تحريمه على المحرم فلا ريب فيه ، وأمَّا أنَّه يحل للمحل فيدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان[(٤)] ، وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثمَّ يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال : « إذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلَّا مذبوحاً ذبح في الحل ثمَّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال »[(٥)] وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣١٣/٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٣١/٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ : ٧٤٦/١٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٤ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٢٣١ ، الوسائل ٩ : ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٥ ، وفيهما : بمكة ، بدل : في الحرم . . .
(٤) في ص ٣٨٨ .
(٥) الكافي ٤ : ٤/٢٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٠٥ أبواب كفارات الصيد ١٤ ح ٦ .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه.

عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم أيؤكل؟ قال: «نعم لا بأس به»(١).

قوله: (ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه).

موضع الخلاف ملك المحل في الحرم، لأنّ حكم المحرم في ذلك سيجيء التصريح به في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وقد صرّح بذلك المصنف في النافع فقال: وهل يملك المحل صيداً في الحرم؟ الأشبه أنّه يملك ويجب إرسال ما يكون معه(٢). ومقتضى قول المصنف: ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد، أنّه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي، وهو بعيد جداً. واحتمل الشارح أن يكون قوله: إن كان حاضراً شرطاً لقوله: ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد(٣). وهو حسن من جهة المعنى إلاّ أنّه بعيد من جهة اللفظ.

والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل: إنّه مذهب الأكثر(٤). واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طائر أهلي أُدخل الحرم حياً فقال: «لا يمس، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾(٥)»(٦).

---

(١) التهذيب ٥: ١٣١٤/٣٧٧، الاستبصار ٢: ٧٣٢/٢١٤، الوسائل ٩: ٨٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ٢.

(٢) المختصر النافع: ١٠٦.

(٣) المسالك ١: ١٤٢.

(٤) كما في التذكرة ١: ٣٤٩.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) الفقيه ٢: ٧٤٣/١٧٠، التهذيب ٥: ١٢٠٦/٣٤٨، المقنعة: ٧٠، الوسائل ٩: ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١١.

الفصل الرّابع : في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف .

وصحيحة أُخرى لمعاوية بن عمار قال ، قال الحكم بن عتبة : سألت أبا جعفر عليه السلام ، ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال : « أما إن كان مستوياً خليت سبيله »[١] .

وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وإنّما المستفاد منهما وجوب إرساله خاصة كما هو اختيار المصنف في النافع[٢] ، وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ أيضاً[٣] ، وهو متجه .

ويندرج في قول المصنف : ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، تملّكه بالشراء والاتهاب والإرث وغير ذلك من الأسباب المملكة ، وعلى هذا فيكون الإحرام بالإضافة إلى الصيد من موانع الإرث . واستقرب العلاّمة في التذكرة انتقال الصيد إلى المحرم بالميراث ثمّ زوال ملكه عنه[٤] . ومستنده غير واضح .

وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك ، تمسكاً بعموم الأدلة وفحوى ما دلّ على بقائه في ملك المحرم .

قوله : (الفصل الرابع ، في التوابع : كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠٧/٣٤٨ ، المقنعة : ٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٠١ أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ١٢ .

(٢) المختصر النافع : ١٠٦ .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٣٤٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٥١ .

....

أمّا اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم ، فهو قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه بأنّه جَمَع بين الإحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما . ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ، درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[١] وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد »[٢] .

وقال ابن الجنيد[٣] والمرتضى[٤] في أحد قوليه : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً . ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة .

وأما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء إلى البدنة بمعنى أنَّ ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه[٥] . ونصَّ ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً[٦] . قال في المختلف : وباقي أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف[٧] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد : « يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف »[٨] وقد روى الكليني نحو ذلك ،

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ١٩٨ أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٧٧ .
(٤) جمل العلم والعمل : ١١٤ ، والانتصار : ٩٩ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٧١ ، والنهاية : ٢٢٦ ، والمبسوط ١ : ٣٤٢ .
(٦) السرائر : ١٣٢ .
(٧) المختلف : ٢٧٨ .
(٨) التهذيب ٥ : ١٢٩٤/٣٧٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ٢ .

وكلّما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف ، لأنه أعظم ما يكون »[1] وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره .

وذكر الشارح أنّ المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها[2] . وهو غير واضح ، إذ المستفاد من الرواية وكلام الأصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة أرشها قطعاً .

قوله : (وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ، ولو تعمد وجبت الكفارة أوّلاً ثمّ لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه) .

أمّا تكرر الكفّارة بتكرر الصيد على المحرم ، إذا وقع خطأً أو نسياناً فموضع وفاق بين العلماء ، وإنّما الخلاف في تكررها مع العمد - أي القصد - وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً ، فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف[3] ، وابن إدريس[4] ، وابن الجنيد[5] إلى أنّها تتكرر . وقال ابن بابويه[6] والشيخ في النهاية[7] ، وابن البراج[8] : لا تتكرر . وهو المعتمد .

---

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ١ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٢ .
(٣) المبسوط ١ : ٣٤٢ ، والخلاف ١ : ٤٨٠ .
(٤) السرائر : ١٣٢ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ٢٧٧ .
(٦) الفقيه ٢ : ٢٣٤ .
(٧) النهاية : ٢٢٦ .
(٨) المهذب ١ : ٢٢٨ .

....

لنا: ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾[1] جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدية فلا تكون واجبة مع العود بمقتضى المقابلة . وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة »[2] .

وقد روى الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، وقال : « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾»[3] .

ثمَّ قال الكليني ـ رضي الله عنه ـ قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة ، وهو ممن قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [4] .

احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [5] فإنه يتناول المبتدىء والعائد ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مُحرِم أصاب صيداً قال : « عليه الكفارة » قلت : فإنه عاد[6]

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩٧/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٠/٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٥ .

(٥) المائدة : ٩٥ .

(٦) في التهذيب : فإن هو عاد ، وفي الاستبصار : فإن عاد .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان . وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه .

قال «عليه كلما عاد كفارة»[١] ، وفي الحسن ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يصيد الصيد قال : « عليه الكفارة في كل ما أصاب »[٢] .

والجواب عن الآية معلوم مما سبق ، وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعاً بين الأدلّة ، ومع ذلك فلا ريب أنَّ التكرار أولى وأحوط .

وموضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد ، أمّا بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً .

وألحق الشارح بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته[٣] ، وهو حسن .

هذا كله في صيد المُحرِم ، أمّا صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص . وقوّى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقاً[٤] ، وهو أحوط وإن كان في تعينه مطلقاً نظر .

قوله : (ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً ، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في التذكرة : الجزاء

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩٦/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧١٩/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٩٤ ، التهذيب ٥ : ١٢٩٥/٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٧١٨/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٣ .

ولو اشترى مُحِلٌّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو سهواً أو خطأً بإجماع العلماء [1] .

ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو بعمد » [2] .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : « عليه كفارة » قلت : فإن أصابه خطأً ؟ قال : « وأيّ شيء الخطأ عندك ؟ » قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى قال : « نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة » [3] .

وفي الصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين ، فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما » [4] .

قوله : (ولو اشترى مُحِلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : « على الذي اشتراه فداء ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » [5] .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٥١ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ .
(٤) الكافي ٤ : ٥/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٦ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٦٢٨/٤٦٦ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٥ .

....

وتنقيح المسألة يتم ببيان أُمور :

الأوَّل : إطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمُحِل بين أن يكون في الحل أو الحرم ، ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل ، لأنَّ المساعدة على المعصية لمَّا كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح ، وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد . واحتمل الشارح ـ قدس سره ـ وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم[١] ، وهو ضعيف .

الثاني : إطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً ، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ، وقوَّى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم ، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل[٢] . وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم أنَّ كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال ، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم ، بأن يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو ، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال ، ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إيَّاه في منع الاستعداد للفرخ .

الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لأنَّ إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى والزائد منفي بالأصل ، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودلَّ الآخر ، ولعل هذا أجود . ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً . وفي لزوم الدرهم أو

---

(١) المسالك ١ : ١٤٣ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٣ .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده ، ولو كان في بلده فيه تردد ،

الشاة بالشراء وجهان أظهرهما العدم ، قصراً لما خالف الأصل على موضع النص .

الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ، ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم . وقوّى ابن فهد في المهذب الوجوب ، لأنَّ السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

السادس : لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرّمات ، ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم ، ووجهه معلوم مما سبق .

قوله : (ولا يدخل الصيد في ملك المُحرِم باصطياد ، ولا بابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا إذا كان عنده) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً ﴾[١] ـ أي وجوه انتفاع عامة فيخرج عن المالية بالإضافة إليه ، وهو استدلال ضعيف ، إذ لا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم في حال إحرامه خروجه عن المالية بالنسبة إليه مطلقاً . ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنَّه حكم بدخوله في الملك وإن وجب إرساله كما في صيد الحرم[٢] . ولا يخلو من قوّة .

قوله : (ولو كان في بلده فيه تردد) .

ذكر الشارح ـ قدس سره ـ أنَّ منشأ التردد من وجود الإحرام المانع من الملك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه[٣] .

---

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٨ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٣ .

والأشبه أنه يملك . ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه . ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلا أكل الميتة .

ولا يخفى ضعف الوجه الأوّل من وجهي التردد ، فإنّه دعوى عارية من الدليل ، والأصح دخوله في الملك ، إذا لم يكن معه حال الإحرام ، سواء كان في بلده أم في غيرها .

قوله : (ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه) .

هذا موضع وفاق بين العلماء . قال في المنتهى : ويباح أكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ، يأكل منه بقدر ما يأكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ، ولا يجوز به الشبع ولا التجاوز عن ذلك ، ولا نعلم فيه خلافاً [١] . ويدل على جواز الأكل والفداء روايات ، منها صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال : « يأكل الصيد ويفدي » [٢] .

قوله : (ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلاّ أكل الميتة) .

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ أحد الأقوال في المسألة . وأطلق المفيد [٣] والمرتضى [٤] أكل الصيد والفداء . وأطلق آخرون أكل الميتة [٥] .

وقال ابن إدريس : اختلف أصحابنا في ذلك ، فبعض قال : يأكل الميتة ، وبعض قال : يأكل الصيد ويفديه ، وكل منهما أطلق مقالته ، وبعض قال : لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حياً أو لا ، فإن كان حياً فلا يجوز له ذبحه

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٠٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣ .
(٣) المقنعة : ٦٩ .
(٤) جمل العلم والعمل : ١١٤ ، والانتصار : ١٠٠ .
(٥) حكاه عن الحسن والثوري ومالك ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٩٦ ، وهو مقتضى عبارة المقنع .

....

بل يأكل الميتة ، لأنه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ، وأمّا إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرماً أو محلاً ، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة ، وإن كان ذابحه محلاً فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً ، وإن ذبحه في الحل ، فإن كان المحرم المضطر قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة . قال : وهذا الذي يقوى في نفسي ، لأنّ الأدلة تعضده وأُصول المذهب تؤيده[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما فصّله أوّلاً من كون الذابح محلاً أو محرماً في الحل أو الحرم جيّد إن ثبت أنّ مذبوح المحرم[2] ميتة مطلقاً لكنّه غير واضح ، .ومع ذلك فيمكن أن يقال إنّ ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله في الدروس[3] ، لارتفاع النهي عن الذبح والحال هذه ، وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع أحد هذين الوصفين لا يفيد شيئاً ، وكيف كان فالمعتمد ما أطلقه المفيد[4] والمرتضى[5] من أكل الصيد والفداء .

لنا:أنّ تحريم الميتة ثابت بالأدلة القطعية وإباحته مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه إلى أن يقوم دليل على الإباحة . وما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن بكير وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال : « يأكل الصيد ويفدي »[6] .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : « يأكل من

---

(١) السرائر : ١٣٣ .
(٢) في « م » : الحرم .
(٣) الدروس : ١٠٣ .
(٤) المقنعة : ٦٩ .
(٥) جمل العلم والعمل : ١١٤ .
(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٣ .

....

الصيد ، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله ؟ » قلت : بلى قال : « إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده »[1] .

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال : « يأكل الصيد » قلت : إنّ الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحل له الصيد قال : « تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ » قلت : من مالي قال : « هو مالك لأنّ عليك فداه » قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : « تقضيه إذا رجعت إلى مالك »[2] .

احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال : « يأكل الميتة ويترك الصيد »[3] .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بأنّها تحتمل أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال : وإنّما قلنا ذلك ، لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه[4] .

وأجاب عنه في التهذيب أيضاً بالحمل على من لا يتمكن من

---

(١) الكافي ٤ : ١/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٣/٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٧١٤/٢٠٩ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٨٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣٨ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٨٥/٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٧١٦/٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٣٢/٤٦٧ و ١٢٨٦/٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٧١٧/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١٢ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢١٠ .

وإذا كـان الصيد مملوكـاً ففداؤه لصاحبه .

الفداء[1] .

ولعـل الحمـل على التقيـه أولى ، فـإنَّ أكـل الميتـة منقـول عن الحسن البصري ، والثوري وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، وأحمـد[2] ، وهم أشرار أهل الخلاف .

قوله : (وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه) .

المفهوم من الفداء ما يلزم المُحرِم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص ، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد . ومقتضى جعـل الفداء للمالك أنَّه لا يجب بسببه شيء سوى ما يصرفه إلى المالك .

وأُورد على هذا الحكم إشكالات :

منهـا أنَّ الواجب في المتلفـات من الأموال القيمـة ، وهي ما كـان معيناً بالأثمان ـ أعني الدراهم والدنانير ـ فإيجاب غيرها كالبدنـة في النعامـة للمالـك خروج عن الواجب .

ومنها أنَّه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصـوم على ما سبق ، وإيجـابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك . وإيجاب القيمة معه خروج عن إطلاق كون الفداء للمالك ، وعدم إيجابه أصـلاً أبعد ، لأنَّ فيـه خروجـاً عن نص الكتاب العزيز .

ومنها أنَّ الفداء لو كان أنقص من القيمة فإيجاب شيء آخر معـه يقتضي الخروج عن إطلاق استحقاق المالك الفداء ، وعدم إيجابـه واضح البـطلان ، لأنَّ فيـه تضييعاً للمـال المحترم بغيـر سبب ظـاهـر ، ولأنَّـه إذا وجبت القيمـة السوقية في حال عدم الإحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما أو

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ .

(٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ٣٩٩ .

....

مع أحدهما ، فلا أقلّ من المساواة .

ومنها أنَّه لو كان المتلف بيضاً ووجب الإرسال ، وقلنا إنَّ الفداء للمالك ، ولم ينتج شيئاً ، يلزم ضياع حق المالك ، وهو باطل . وإن أوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق أنَّ الفداء للمالك ، وإن نفينا الإرسال وأوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب .

ومنها أنَّه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم أنَّه يلزم على كل واحد فداء ، واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الأموال .

ومنها أنَّه قد تقدم أنَّ المباشر إذا اجتمع مع السبب ـ كالذابح مع الدال ـ ضمن كل واحد منهما فداء ، واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة وإعطاء له زيادة عما يجب له . إلى غير ذلك من الإشكالات اللازمة من إطلاق كون الفداء في المملوك للمالك .

والأصح ما اختاره الشيخ في المبسوط[1] ، والعلامة في جملة من كتبه[2] ، ومن تأخر عنه[3] من أنَّ الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ، ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه إذا كان مضموناً ، إعمالاً للدليلين الدال أحدهما على لزوم الفداء بالصيد . والثاني على ضمان المتلف ما أتلفه بالمثل أو القيمة ، ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد أمانة لزمه الفداء لا غير ، وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة . وظاهر عبارة المنتهى يعطي أنَّ هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب ، فإنَّه قال : إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة . وقال مالك ، والمزني : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٩ ، والتحرير ١ : ١١٥ ، والقواعد ١ : ٩٨ .

(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ١ : ٣٤٣ .

وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو

لنا: قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[١] وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق[٢] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وهو كالصريح فيما ذكرناه .

قوله : (وإن لم يكن مملوكاً تصدق به) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء بين أن يكون حيواناً كالبدنة والبقرة ، أو غيره كما لو كان الواجب الأرش أو القيمة أو كفاً من طعام . ويدل على وجوب الصدقة بالجميع أنَّ ذلك هو المتبادر من إيجاب الجزاء ، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه »[٣] . وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به »[٤] .

وصرَّح العلامة[٥] وغيره[٦] بأنَّ مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم . ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الإطعام بالمساكين . ولم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضي العدم ، ولو كان الفداء حيواناً وجب ذبحه أوَّلاً ثمَّ التصدق به .

قوله : (وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٢٦/١٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٩/٣٧٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٠ أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٢ .

(٥) التحرير ١ : ١١٨ .

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٥٢ .

ينحره بمكة إن كان معتمراً ، وبمِنى إن كان حاجّاً .

كان معتمراً ، وبمنى إن كان حاجاً) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيدٍ أصابه محرماً فإن كان حاجاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة »[1] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزي عنه »[2] .

قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام « وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأنّ من وجب عليه كفارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه[3] . ثمّ استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد »[4] .

وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ، أمّا غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للأصل،وما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلّا فداء الصيد فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ هدياً بالغ

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩٩/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٢/٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠٠/٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٣/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤/٣٨٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٠١/٣٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٧ أبواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ١ .

وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

المقصد الثالث : في باقي المحضورات ، وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة والحج من

الكعبة ﴾ [1] ولا ريب أنَّ المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط .

قوله : (وروي أنَّ كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج) .

هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّه قال بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام » [2] وهي وإن كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها إلّا أنَّ السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره ، لكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلاثة الأيام بكونه في الحج ، على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب إلّا أنَّ العلّامة ـ رحمه الله ـ نقلها في المختلف بزيادة لفظ « في الحج » بعد قوله « ثلاثة أيام » [3] والله تعالى أعلم .

قوله : (المقصد الثالث ، في باقي المحظورات ، وهي سبعة ، الأوَّل : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه ، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٠٤/٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٢٦/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨٧/٣٤٣ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١ .

(٣) المختلف : ٢٧٢ .

قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً .

سواء كانت حجته الّتي أفسدها فرضاً أو نفلاً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة[١] ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل »[٢] .

وفي الحسن ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال : « جاهلين أو عالمين ؟ » فقلت : أجبني عن الوجهين جميعاً قال : « إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا » قلت : فأيّ الحجتين لهما ؟ قال : « الأولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة »[٣] ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مراراً .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الوطء بين القبل والدبر . ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة[٤] . وهو ضعيف ، لأنّ المواقعة المنوط بها الإعادة يتناول الأمرين .

---

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٨٣٥ ، والمختلف : ٢٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩٢/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ . ورواها في الكافي ٤ : ١/٣٧٣ .

(٤) الدروس : ١٠٥ قال : ونقل الشيخ أن الدبر لا يتعلق به الإفساد وإن وجبت البدنة .

. . . .

والحق العلّامة في المنتهى بوطء الزوجة الزّنا ووطء الغلام ، لأنّه أبلغ في هتك الإحرام ، فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب[١] . وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في دليله .

ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً ، لإطلاق النص ، ولأنّ الحج المندوب يجب إتمامه بالشروع فيه كما يجب إتمام الحج الواجب .

وإنّما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل »[٢] .

ونقل عن المفيد[٣] وأتباعه[٤] أنّهم : اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً ، واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام : « الحج عرفة »[٥] . وهو قاصر سنداً ومتناً .

واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب إتمامه والحج من قابل على الفور ، وإنّما اختلفوا في أنّه هل الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة أو بالعكس ؟ فذهب الشيخ إلى الأوّل[٦] ، وهو ظاهر اختيار المصنف في أحكام الصيد ، ويظهر من عبارة النافع الميل إليه[٧] ، ويدل عليه مضافاً إلى أصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت : فأيُّ الحجّتين لهما ؟ قال : « الأولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٩/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٦٨ .

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي : ٢٠٣ وسلار في المراسم : ١١٨ .

(٥) المختلف : ٢٨١ .

(٦) النهاية : ٢٣٠ .

(٧) المختصر النافع : ١٠٥ .

وكذا لو جامع أمته وهو محرم . ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ،

والأُخرى عليهما عقوبة »[١] .

وقال ابن إدريس : الإتمام عقوبة والثانية فرضه ، لأنَّ الأوّل حجٌّ فاسد فلا يكون مبرئاً للذِّمة[٢] .

وأُجيب عنه[٣] بالمنع من كونه فاسداً ، لانتفاء ما يدل عليه من الروايات ، إذ أقصى ما تدل عليه وجوب إتمامه والحج من قابل . ووقوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به ، مع أنَّ مقتضى كلام الشيخ[٤] ومن تبعه أنَّ إطلاق الفاسدة على الأُولى مجاز لا حقيقة ، كما ذكره في الدروس[٥] .

وتظهر فائدة القولين في الأجير لتلك السنة ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة ، وفي المفسد المصدود إذا تحلل ثمَّ قدر على الحج لسنته ، كما ذكره المصنف في أحكام الصد[٦] .

قوله : (وكذا لو جامع أمته وهو محرم) .

أي:حكمه حكم من جامع زوجته ، ويدل عليه الروايات المتضمنة لإناطة الحكم المذكور بمن غشي أهله أو وقع على أهله فإنَّ لفظ الأهل يتناول الزوجة والأمة .

قوله : (ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك) .

أي:إتمام الحج والبدنة والحج من قابل ، وهو إجماع ، ويدل عليه قوله

---

(١) في ص ٤٠٧ .

(٢) السرائر : ١٢٩ .

(٣) نقله عن بعض الفضلاء في التنقيح الرائع ١ : ٥٥٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٦٥ .

(٥) الدروس : ١٠٥ .

(٦) في ص ٢٩٧ .

وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق .

عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة : « وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الَّذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل »[١] .

ورواية علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال : « قد ابتلى بلاءاً عظيماً » قلت : قد ابتلى ، قال : « استكرهها أو لم يستكرهها ؟ » قلت : أفتني فيهما جميعاً فقال : « إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة ، وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الَّذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بدّ منه » قال ، قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : « نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الَّذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، إنَّ أبي كان يقول ذلك »[٢] .

قوله : (وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق) .

أي ويجب على الرجل والمرأة أن يفترقا في حجّ القضاء إذا بلغا المكان الَّذي أوقعا فيه الخطيّة حتى يقضيا المناسك ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة ، وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الَّذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما

---

(١) في ص ٤٠٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٣٧٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٩٣/٣١٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ٢ . وفي الجميع بتفاوت .

....

حتى يبلغ الهدي محله »[١] والظاهر أنّ ذلك كناية عن الإحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن أبي حمزة[٢] . والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة إلى أن يقضيا جميع المناسك ، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه الخطيئة ، كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها : « وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا إلى المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا »[٣] وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الأُولى ، وهو أحد القولين في المسألة ، والأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه[٤] ، وجمع من الأصحاب ، لروايتي زرارة ، وعلي بن أبي حمزة المتقدمتين ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يقع على أهله قال : « يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله »[٥] .

ونقل عن ابن الجنيد أنّه أوجب التفريق في الحجة الأُولى من مكان الخطيئة إلى أن يعود إليه[٦] . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٧٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٢ .
(٢) المتقدمة في ص ٤١٠ .
(٣) في ص ٤٠٧ .
(٤) الصدوق في المقنع : ٧١ ، ونقله عن والده في المختلف : ٢٨٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٠٠/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥ .
(٦) نقله في المختلف : ٢٨٢ .

ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة .

ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل »[1] ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ويستفاد من قول المصنف ـ رحمه الله ـ : إذا حجا على تلك الطريق ، أنهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان ، للأصل السالم من معارضة النص ، وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان[2] . واحتمل الشارح وجوب التفرق في المتفق[3] ، وهو ضعيف .

قوله : (ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث) .

هذا المعنى مستفاد من الأخبار الصحيحة ، وعلله في المنتهى أيضاً بأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة كمنع التفريق[4] .

ويعتبر في الثالث التمييز قطعاً ، لأنّ وجود غير المميِّز كعدمه .

قوله : (ولو أكرهها كان حجُّها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة) .

المراد أنّه لا يتحمل عنها قضاء الحجِّ ، ولا ريب في صحة حجِّ المرأة مع الإكراه ، للأصل ولأنّ المكره أعذر من الجاهل ، ويدل على تعدد الكفّارة عليه مع الإكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة : « إن كان

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩٥/٣١٨ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .
(٣) المسالك ١ : ١٤٤ .
(٤) المنتهى ٢ : ٨٣٧ .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير .

استكرهها فعليه بدنتان »[1] لكنها ضعيفة السند[2] .

وروى الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : « إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء »[3] وربّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه .

قوله : (وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجُّه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير) .

قد تضمنت العبارة مسائل ثلاث :

الأُولى : أنّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[4] . ويدل على سقوط القضاء مضافاً إلى الأصل مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل »[5] .

---

(١) المتقدمة في ص ٤١٠ .

(٢) لأن راويها وهو علي بن أبي حمزة البطائني أصل الوقف .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٥٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٨٣٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٩٩/٣١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١

....

ويدل على وجوب البدنة روايات : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء »[1] .

ولا يخفى أنّ مقتضى « لو » الوصلية في قول المصنف : ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، وجوب البدنة مع الطواف أيضاً ، وهو فاسد ، فكان الأولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف .

الثانية : أنّ من طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط فما دون ثمّ جامع كان حكمه كذلك ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال الشارح : إنّه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء[2] . ويدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمة ، المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء ، فإنّ المركب لا يتم إلّا بجميع أجزائه ، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في رواية حمران بن أعين : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً »[3] ومقتضى الروايات فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ، ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعاً بين الأدلّة .

الثالثة : أنّ من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر أو بعده يصح حجّه ويلزمه البدنة لا غير ، ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٠٩/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١١٠/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ .

تفريع :

إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً .

الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : « عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل »[1] وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم يقع على أهله قال : « إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل »[2] .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه . وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الإنزال[3] ، ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب ، وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل ، والشاة بالمس بشهوة ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (تفريع ، إذا حجَّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوَّلاً) .

وذلك لأنَّ الحجَّ الثاني حجٌّ صحيح سواء جعلناه فرضه أو عقوبة فيترتب على إفساده ما يترتب على غيره ، لكن لا يتعدد القضاء ، لأنَّ الحجَّ الَّذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد ، فإذا لم يأت به على شرائطه لزمه أن يأتي به كذلك ، وبما ذكرناه قطع العلاّمة في المنتهى وقال : إنَّه لو أفسد الحجَّ الثالث كفاه في العام الرابع أن يأتي بحجة واحدة صحيحة عن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩٧/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٤/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٦٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٩٨/٣١٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٥/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٦٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٣/٣٧٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٣٨ .

وفي الاستمناء بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه .

جميع ما تقدمه ، لأنّ الحجّ الفاسد إذا انضمّ إليه القضاء أجزأ عمّا كان يجزي عنه الأداء لو لم يفسده[1] . وهو حسن .

ولو تكرر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعاً ، وفي تكرر الكفارة أوجه سيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الاستمناء بدنة ، وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أشبه) .

المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الإنزال به ، وإنّما الخلاف في كونه مفسداً للحجّ إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى ذلك[2] . واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل »[3] وهي قاصرة من حيث السند بأنّ راويها وهو إسحاق بن عمار قيل : إنّه فطحي[4] . ومن حيث المتن بأنّها لا تدل على ترتّب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص ، مع أنّه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء .

واستدل العلاّمة في المختلف[5] على هذا القول أيضاً بصحيحة

---

(١) المنتهى ٢ : ٨٤٢ .

(٢) النهاية : ٢٣١ ، والمبسوط ١ : ٣٣٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١١٣/٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٦/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١ .

(٤) كما في الفهرست : ١٥ .

(٥) المختلف : ٢٨٣ .

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمَّلَ عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة . وإن كان معسراً فشاة أو صيام .

عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الَّذي يجامع »[1] ولا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه .

وقال ابن إدريس : إنَّ ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة[2] . وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد أن أورد رواية إسحاق المتقدمة : إنَّه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً[3] . وإلى هذا القول ذهب المصنف في كتابيه استضعافاً للرواية[4] ، وهو متجه .

قوله : (ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسراً فشاة أو صيام) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال : « موسراً أو معسراً ؟ » قلت : أجبني عنهما قال : « هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ » قلت : أجبني عنهما قال : « إن كان موسراً وكان عالماً أنَّه لا ينبغي له وكان هو الَّذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ،

---

(١) الكافي ٤ : ٣٧٦/٥ ، التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .
(٢) السرائر : ١٢٩ .
(٣) الاستبصار ٢ : ١٩٣ .
(٤) المختصر النافع : ١٠٧ .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة

وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام »[١] .

والظاهر أنَّ المراد بإعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ، وبالصيام صيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في أبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة ، وصرح العلاّمة[٢] ومن تأخر عنه[٣] بفساد حجّها مع المطاوعة ، ووجوب إتمامه ، والقضاء كالحرة وإنّه يجب على المولى الإذن لها في القضاء والقيام بمؤنته ، لاستناد الفساد إلى فعله . وللتوقف فيه مجال . وجزم الشارح بأنَّ تحمّل المولى الكفارة إنّما يثبت مع الإكراه ، أمّا مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً[٤] . والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند .

قوله : (ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة) .

قد تقدم في كلام المصنف أنَّ من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير . وهو شامل لما إذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده ، وإنّما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها في ذلك الإطلاق للتنبيه على حكم الأبدال .

ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات : منها ما رواه

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٠٢/٣٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٣٩/١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٢٦٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢ .

(٢) القواعد ١ : ٩٩ ، تحرير الأحكام ١ : ١٢٠ .

(٣) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٤ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٤ .

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأول مروي .

الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء » قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : « عليه دم يهريقه من عنده »[1] .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت قال : « يهريق دماً »[2] .

أمّا وجوب البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنف ، أو ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره[3] ، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية إجزاء مطلق الدم ، إلاّ أنّه محمول على المقيد .

قوله : (وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع لم يلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأوّل مروي) .

هذه الرواية رواها الشيخ ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ .
(٣) كالعلامة في القواعد ١ : ٩٩ .

....

عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال : « يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربَّه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمَّ خرج فغشي فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ويغتسل ثمَّ يعود فيطوف أُسبوعاً »[١] .

وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة ، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة . وما ذكره في المنتهى من أنَّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة[٢] ، غير جيد ، إذ ليس هناك مفهوم وإنَّما وقع السؤال عن تلك المادة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ، لكن هذه الرواية ضعيفة بأنَّ راويها وهو حمران لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ، بل ولا مدح يعتد به .

والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية[٣] . وربَّما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي طواف النساء قال : « إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف »[٤] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً .

ونقل عن ابن إدريس أنَّه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال : الإجماع حاصل على أنَّ من جامع قبل طواف النساء فإنَّ الكفارة تجب عليه ، وهو متحقق فيما إذا طاف دون

---

(١) التهذيب ٥ : ١١١٠/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٠ .
(٣) النهاية : ٢٣١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١٧٨/٢٤٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١٠ .

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة . وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة .

الأشواط ، مع أنَّ الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة [١] .

قال في المنتهى : ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الأصحاب عليه [٢] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد لو ثبت صحة الخبر ، لكنه غير واضح ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان ، عملاً بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الأصل والإجماع المنقول ، والتفاتاً إلى أنَّ المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه ، والمسألة محل تردد .

قوله : (وإذا عقدَ المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة) .

احترز بدخول المحرم عمّا لو لم يدخل فإنّه لا شيء عليهما سوى الإثم ، للأصل وعدم النص ، ولم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، أمَّا المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوِّج محرماً وهو يعلم أنَّه لا يحل له » قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : « إن كانا عالمين فإنَّ على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلَّا أن تكون قد علمت أنَّ الّذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمَّ تزوَّجت فعليها بدنة » [٣] .

---

(١) السرائر : ١٢٩ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨٤٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٣٨/٣٣٠ ، الوسائل ٩ : ٢٧٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢١ ح ١ .

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها ،

ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة أيضاً إن كانت عالمةً بإحرام الزوج ، وبمضمونها أفتى الشيخ وجماعة ، وهو أولى من العمل بها في أحد الحكمين وإطراحها في الآخر كما فعل في الدروس[١] ، وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً لنصّ الشيخ على أنّ راويها وهو سماعة كان واقفياً[٢] ، فلا تعويل على روايته .

قوله : (ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ، وعليه بدنة وقضاؤها) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، بل ظاهر عبارة المنتهى أنّه موضع وفاق[٣] . ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال : وإذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة ، فأمّا إذا جامع في عمرته قبل أن يطوف بها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم[٤] .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها ، وبهذا التعميم صرّح العلاّمة في المختلف[٥] وغيره[٦] . وخصّ الشيخ في التهذيب الحكم بالمفردة ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : « عليه بدنة لفساد

---

(١) الدروس : ١٠٦ .

(٢) رجال الطوسي : ٤/٣٥١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨٤١ .

(٤) نقله في المختلف : ٢٨٣ .

(٥) المختلف : ٢٨٣ .

(٦) كالقواعد ١ : ٩٩ ، والمسالك ١ : ١٤٥ .

....

عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة »[١] .

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمَّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال « قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الَّذي اعتمر فيه ، ثمَّ يخرج إلى الوقت الَّذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر »[٢] .

ومورد الروايتين العمرة المفردة ، إلَّا أنَّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع[٣] ، وربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : « ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه »[٤] فإنَّ الخوف مِن تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربَّما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي .

ولم يذكر الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة . وقطع العلامة في القواعد[٥] ، والشهيدان[٦] بالوجوب ، وهو مشكل ، لعدم الوقوف على مستنده ، بل ربَّما كان في الروايتين المتقدمتين إشعار بالعدم ، للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك ، وعدم التعرض لوجوب الإتمام .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١١٢/٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١١١/٣٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٦٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢ ، ورواها في الكافي ٤ : ٢/٥٣٨ ، والفقيه ٢ : ١٣٤٤/٢٧٥ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، الفقيه ٢ : ١١٣٢/٢٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥٣٩/١٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤ .

(٥) القواعد ١ : ٩٩ .

(٦) الشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٤٥ .

والأفضل أن يكون في الشهر الداخل .

ثمّ لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع، بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثمّ الإتيان بالحج ، واستوجه الشارح وجوب إكمالهما ثمّ قضائهما ، لما بينهما من الارتباط [١] . وهو ضعيف لأنّ الارتباط إنّما يثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد .

ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة ووجب البدنة في عمرة التمتع قطعاً ، لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها [٢] . وجزم الشارح [٣] وغيره [٤] بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك . وهو محتاج إلى الدليل .

واعلم أنّ العلاّمة في القواعد استشكل الحكم من أصله في عمرة التمتع فقال : ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها ـ على إشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة [٥] . ووجه الإشكال معلوم مما قررناه ، لكن ذكر فخر المحققين في شرحه أنّ الإشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة ، وذكر أنّ منشأ الإشكال : من دخول العمرة في الحج ، ومن إنفراد الحج بالإحرام ، ونسب ذلك إلى تقرير والده [٦] . ولا يخفى ضعف الإشكال على هذا التوجيه ، لأنّ حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى أعلم .

قوله : (والأفضل أن يكون في الشهر الداخل) .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٢) الوسائل ٩ : ٢٦٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٤) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٨٥ .

(٥) القواعد ١ : ٩٩ .

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٣٤٧ .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة .

مقتضى روايتي مسمع وبريد المتقدمتين[١] تعين إيقاع القضاء في الشهر الداخل ، ولا يبعد المصير إلى ذلك وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة .

قوله : (ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة) .

المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال : « إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة »[٢] وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره ، وبأنّ في طريقها عبد الله بن جبلة ، وقال النجاشي : إنّه كان واقفياً[٣] . وإسحاق بن عمار ، وقال الشيخ : إنّه فطحي[٤] .

والأجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقاً ، فإن لم يجد فشاة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة »[٥] .

ويحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة مطلقاً ، لما رواه الكليني في الحسن ، عن معاوية بن عمار : في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : « عليه دم ، لأنّه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتق ولا يعد وليس عليه

---

(١) في ص ٤٢٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١١١٥/٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢ .
(٣) رجال النجاشي : ١٥٠ .
(٤) الفهرست : ٥٢/١٥ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١١٦/٣٢٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ١ .

ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة .

شيء »[١] .

قوله : (ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة) .

هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّهما إجماعيان[٢] . ويدل على الأوّل صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : « لا شيء عليه »[٣] .

وعلى الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع أبي سيار : « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور »[٤] .

وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثق إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : « ليس عليه شيء »[٥] . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد[٦] . وهو بعيد .

وذكر الشارح أنّ من كان معتاداً للإمناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه

---

(١) الكافي ٤ : ٨/٣٧٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧٣ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨١٠ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٣٧٥ ، التهذيب ٥ : ١١١٧/٣٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٢/١٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١ .
(٤) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٥ : ١١٢٢/٣٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٣/١٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ .

ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء . ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ . ولو قبّل امرأته كان عليه شاة . ولو كان بشهوة كان عليه جزور .

الكفارة كما لو نظر بشهوة [1] . وهو جيد مع القصد . لأنّه في معنى الاستمناء .

قوله : (ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : « نعم ، يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : « يهريق دم شاة » قلت : قبّل ؟ قال : « هذا أشد ينحر بدنة » [2] .

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال : « إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » [3] .

قوله : (ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور) .

هذا أحد الأقوال في المسألة ، وأطلق الصدوق في المقنع وجوب

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٧٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ١١١٩/٣٢٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦ .

وكذا لو أمنى عن ملاعبة .

البدنة[١] ، وفيمن لا يحضره الفقيه : وجوب الشاة[٢] . وقال ابن إدريس : في القبلة بشهوة فينزل جزور ،وبغير إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة[٣] .

والّذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات : حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها : قلت قبّل ؟ قال « هذا أشد ينحر بدنة » .

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال : « عليه بدنة وإن لم ينزل »[٤] . ورواية مسمع ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنّ حال المحرم ضيّقة : إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته على غير شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله »[٥] وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند[٦] .

والمتجه وجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه في المقنع ، لحسنة الحلبي فإنّها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً .

قوله : (وكذا لو أمنى عن ملاعبة) .

أي يجب عليه جزور ، ويجب على المرأة مثله إذا كانت مطاوعة ، كما

---

(١) المقنع : ٨٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٣ .

(٣) السرائر : ١٣٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢٣/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ١١٢١/٣٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٤١/١٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٧٦ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣ .

(٦) أما الأولى فلأن راويها وهو علي بن أبي حمزة أصل الوقف ، وأما الثانية فلأن راويها وهو مسمع ليس هناك ما يعتمد عليه في توثيقه على مبنى المصنف .

ولو استمع على من يجامع [فأمْنَى] من غير نظر لم يلزمه شيء .

فرع :

لو حج تطوعاً فأفسده ثم أُحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم

نصَّ عليه الشيخ في التهذيب (١) وغيره (٢) . ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الَّذي يجامع » (٣) ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة ، لأنها الواجب في الجماع .

قوله : (ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء) .

للأصل ، ورواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال : « ليس عليه شيء » (٤) ورواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّه قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : « ليس عليه شيء » (٥) .

ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء (٦) ، وهو حسن .

قوله : (فرع ، لو حجَّ تطوعاً فأفسد ثمَّ أُحصر كان عليه بدنة

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٦ ، النهاية : ٢٣٠ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٣٥٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ١٠٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢٤/٣٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/٣٧٧ ، التهذيب ٥ : ١١٢٥/٣٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٧٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٢٦/٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢٧٨ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٤ .

(٦) المسالك ١ : ١٤٥ .

للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل .

المحظور الثاني : الطيب ، فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاءً، ابتداءً أو استدامة ، أو بخوراً أو في الطعام .

للإفساد ، ودم للإحصار ، وكفاه قضاء واحد في القابل) .

لا ريب في الاكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الإفساد ، لأنَّ المندوب يجب قضاؤه بالإفساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر ، بل إنّما يجب الإتيان بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة ، وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على أنَّ الأولى الفرض والثانية عقوبة ، أو عكسه . وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً .

قوله : (المحظور الثاني ، الطيب : فمن تطيَّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو إطلاءً، ابتداءً أو استدامةً ، أو بخوراً أو في الطعام) .

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، حكاه في المنتهى[1] ، واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه »[2] وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم .

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعيّن الدم كصحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع »[3] .

---

(١) المنتهى ٢ : ٨١٣ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٠٤٦/٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ١ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٠٣٩/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨ .

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران .

ومرسلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته »[(١)] .

وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق غير واضح الصحة ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام وفيها : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام[(٢)] .

وأجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة إلى استعمال الطيب[(٣)] . وهو بعيد ، ويمكن حملها على حال الجهل والنسيان ، ومع ذلك يكون الأمر بالصدقة محمولاً على الاستحباب ، للأخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »[(٤)] وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « من نتف إبطه ، أوْ قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة »[(٥)] .

قوله : (ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الوسائل ٩ : ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٥/٣١٥ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

وكذا الفواكه كالأترج والتفاح ،

المحرم قال : « لا بأس به ، ولا يغسله فإنّه طهور »[١] وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : « لا يضره ولا يغسله »[٢] .

قوله : (وكذا الفواكه كالأترج والتفاح) .

أي:لا بأس بها فيجوز أكلها وشمُّها ، ولا يجب باستعمالها فدية باتفاق العلماء ، حكاه في المنتهى[٣] ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل ؟ قال : « نعم لا بأس بـه » قلت : له أن يأكل الأتـرج ؟ قال : « نعم » قلت : فإنّ له رائحة طيبة فقال : « إن الأُترج طعام وليس هو من الطيب »[٤] .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح ، والأترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : « يمسك على شمه ويأكله »[٥] .

ومقتضى الرواية وجوب الإمساك عن شمّه لكنها ضعيفة بالإرسال . وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح ، والأترج ، والنبق ، وما طاب ريحه فقال : «تمسك عن شمّه وتأكله » ولم يرو فيه شيئاً[٦] . ومقتضى ذلك كون الأمر بالإمساك عن شمّه من

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٥/٦٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٦/٦٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٣/٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٧/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٠٤٢/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٦/١٨٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣ .
(٦) الفقيه ٢ : ١٠٥٨/٢٢٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١ ولكن فيه : ولم يزد فيه شيئاً . وفي « ح » : ولم ير فيه شيئاً .

والرياحين كالورد والنيلوفر .

الثالث : القلم ، وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه

فتوى ابن أبي عمير ، وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية .

وقال الشارح ـ قدس سره بعد أن قال : الظاهر أنَّ قول المصنف : وكذا الفواكه ، معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمّه ـ : ويمكن أن يكون معطوفاً على الطيب ، للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه ، وهو الأقوى[1] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولم نقف على هذه الرواية الّتي أشار إليها في شيء من كتب الأُصول والفروع ، مع أنَّ العلاّمة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على إباحة شمّ هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه .

قوله : (والرياحين كالورد والنيلوفر) .

بل الأصح تحريم استعمالها ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان : « لا تمس ريحاناً وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران »[2] لكن الظاهر أنّه لا يجب باستعمالها فدية ، للأصل السالم من المعارض .

ويستثنى من المنع من شمّ الرياحين : الشيح ، والخُزامَى ، والقيصوم ، والإذخِر ، ونحوها إن أُطلق عليها اسم الريحان ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « لا بأس أن تشمّ الإذخِر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح وأشباهه وأنت محرم »[3] .

قوله : (الثالث ، القلم : وفي كل ظفر مدٌّ من طعام ، وفي أظفار

---

(١) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٣٥٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٧/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١/٣٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

ورجليه في مجلس دمٌ واحد . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان) .

المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلَّم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال : « عليه مدٌّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلَّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة » قلت : فإن قلَّم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : « إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » [١] .

وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية أيضاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام لكن الموجود فيها : « عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام » [٢] .

وروى أيضاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنَّه سأله عن محرم قلَّمْ أظافيره قال : « عليه مدٌّ في كل إصبع ، فإن هو قلَّم أظافيره عشرتها فإنَّ عليه دم شاة » [٣] .

وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الأصحاب إلَّا من شذَّ ، ويؤيدهما صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قلَّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » [٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٠٧٥/٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٤١/٣٣٢ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٤٢/٣٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٢/١٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٤٥/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٥/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥ .

ولو أُفتيَ بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة .

وقال ابن الجنيد : في الظفر مدٌّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد ، فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم [١] . وقال الحلبي : في قصّ ظفرٍ كفٌّ من طعام ، وفي أظفار إحدى يديه صاع ، وفي أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجليه ، وإن كان الجميع في مجلس واحد فدم [٢] . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

وإنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدٍ يوجب الشاة ، وإلاّ تعدد المدُّ خاصة بحسب تعدد الأصابع .

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمَّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى .

والظاهر أنَّ بعض الظفر كالكل ، ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية ، وفي التعدد مع الاختلاف وجهان .

قوله : (ولو أُفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة) .

هذا الحكم ذكره الشيخ [٣] ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية إسحاق الصيرفي قال ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنَّ رجلاً أحرم فقلَّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال : « على الَّذي أفتى شاة » [٤] وهذه الرواية ضعيفة السند [٥] فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل .

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

(٣) النهاية : ٢٣٣ ، والمبسوط ١ : ٣٤٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٤٦/٣٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٩٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٣ ح ١ .

(٥) لأن راويها وهو إسحاق بن عمار قال الشيخ إنه فطحي (الفهرست : ١٥) ولأن من جملة رجالها محمد البزاز وهو مجهول ، وزكريا المؤمن وكان واقفاً مختلط الأمر في حديثه (راجع رجال النجاشي : ٤٥٣/١٧٢) .

الرابع : المخيط ، حرام على المحرم ، فلو لبس كان عليـه دم .

وصرح الشهيد في الدروس بأنّه لا يشترط إحرام المفتي ، ولا كونـه من أهل الاجتهاد[١] . واعتبر الشارح : صلاحيته لـلإفتاء بـزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً[٢] . وهو حسن ، وإنّما تجب الفديـة على المفتي مع قلم المستفتي وإدمـائه ، فلو تجـرد القلم عن الإدماء فـلا فديـة . وفي قبول قـول القـالم في الإدمـاء وجهان ، واستقـرب في الدروس القبـول[٣] ، ولـو تعـدد المفتي ففي تعدد الكفارة ، أو الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع أوجه ، ثالثها الفـرق بين أن يقع الإفتاء دفعة وعلى التعاقب ، ولزوم الكفارة لـلأوّل خاصـة في الثاني ، والتعدد في الأوّل ، واختاره في الـدروس[٤] ، والكلام في هـذه الفروع قليـل الفائدة ، لضعف الأصل المبني عليه .

قوله : (الرابع ، المخيط حرام على المحرم ، فلو لبس كـان عليه دم) .

قد بينا فيما سبق أنّه ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط ، وإنّما تعلق النهي بلبس القميص والقبا والسراويل ، وقد أجمع العلماء كافة على أنّ المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة ، حكاه في المنتهى[٥] . ويـدل عليه روايـات ، منها مـا رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليـه السلام قـال : « من لبس ثوبـاً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فـلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[٦] .

ومـا رواه الشيخ في الصحيـح ، عن محمد بن مسلم قـال : سـألت أبـا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قـال :

---

(١) الدروس : ١٠٩ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٥ .
(٣،٤) الدروس : ١٠٩ .
(٥) المنتهى ٢ : ٨١٢ .
(٦) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٤ .

ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة .

« عليه لكل صنف منها فداء »[١] .

وعن سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال « عليه دم »[٢] .

والاستدامة في اللبس كابتدائه ، فلو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثمَّ ذكر وجب عليه خلعه إجماعاً ولا فدية ، ولو أخلَّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية .

قوله : (ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة ، واستدل عليه في المنتهى[٣] أيضاً ، بقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٤] قال : ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف . ثمَّ عزى ذلك إلى الشيخ[٥] ، وهو غير جيد .

أما أوَّلاً : فلأنَّ سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[٦] وقد صرَّح بذلك الإمام الطبرسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره قال : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه** ﴾ أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة ، أو تأذّى بهوام رأسه أُبيح له الحلق بشرط الفدية[٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤٠/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٣٣٩/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب.٨ ح ٢ .
(٣) المنتهى ٢ : ٨١٢ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥١ .
(٦) البقرة : ١٩٦ .
(٧) مجمع البيان ١ : ٢٩١ .

الخامس : حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعـام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام .

وأمّا ثانياً : فلأنَّ اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام ، والصدقة ، والنسك ، كالحلق ولا نعلم بذلك قائلاً من الأصحاب ولا غيرهم ، بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدم .

قوله : (الخامس ، حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكلٍ منهم مدٌّ ، وقيل : ستة ، لكل منهم مدّان ، أو صيام ثلاثة أيّام) .

أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لأذى أو غيره ، حكاه في المنتهى (١) . ويدل عليه مضافاً إلى ظاهر الآية الشريفة ، ما رواه الكليني في الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أيؤذيك هوامُّك ؟ فقال : نعم ، فأُنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (٢) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان ، والنسك شاة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شي في القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأُولى الخيار » وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام (٣) ، والحكم وقع في الآية والرواية معلقاً على الحلق للأذى إلاّ أنَّ ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى .

---

(١) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٥٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٤٧/٣٣٣ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١ .

....

ويدل على الوجوب مطلقاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة» [١] ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ، ولو قيل به إذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً لكن قال في المنتهى : إنَّ التخيير في هذه الكفارة لعذرٍ أو غيره قول علمائنا أجمع [٢] .

ويستفاد من رواية حريز أنَّ هذه الكفّارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلاثة الأيام وإطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان . وبمضمونها أفتى الشيخ [٣] وأكثر الأصحاب ، وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مدّ [٤] ، لرواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « قال الله تعالى في كتابه : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ . فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنّما عليه واحد من ذلك » [٥] وهذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول ، لا تدل على تعين إطعام المدّ بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين ، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء . وقال الشيخ في التهذيب : إنّه ليس بين هذه الرواية والّتي تقدّمها تضادٌّ في كمية الإطعام ،

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٥ .

(٣) النهاية : ٢٣٣ ، والمبسوط ١ : ٣٥٠ .

(٤) كالشهيد الأول في الدروس : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٤٨/٣٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٥٧/١٩٥ ، الوسائل ٩ : ٢٩٦ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢ .

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام .

لأنّ الرواية الأُولى فيها أنّه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك [١] . قال في المنتهى : والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن تختلف ، ففي حلق الرأس دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس ، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان [٢] . وهو جيد لكن ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق كما سيجيء بيانه .

واعلم أنّ إطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق بين شعر الرأس وغيره ، وبهذا التعميم صرّح الشهيد في الدروس [٣] ، وهو جيد إذا كان مساوياً لنتف الإبط أو أزيد منه ، لكن لا يبعد تعيّن الدم فيه .

قوله : (ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى : أنّه موضع وفاق [٤] ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : « يطعم شيئاً » [٥] .

وصحيحة هشام بن سالم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٤ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٣ .
(٣) الدروس : ١٠٩ .
(٤) التذكرة ١ : ٣٥٤ ، والمنتهى ٢ : ٨١٦ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٠٨٧/٢٢٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧٠/٣٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٨/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢ .

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .

ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفهما لزمة شاة .

فليتصدق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق »[1] .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »[2] ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار إجزاء مطلق الإطعام ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى الاقتصار على إطعام الكفّ من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة .

قوله : (ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء) .

يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال : « ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج »[3] .

وألحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل أيضاً[4] ، وهو حسن ، بل مقتضى التعليل إلحاق إزالة النجاسة والحك الضروري به أيضاً .

قوله : (ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة) .

أمّا وجوب الشاة بنتف الإبطين ، فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا

---

(١) الكافي ٤ : ١١/٣٦١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨٩/٢٢٩ ، التهذيب ٥ : ١١٧١/٣٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٩/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٧٢/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٠/١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٩٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦ .

(٤) الدروس : ١٠٩ .

وفي التظليل سائراً شاة .

نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم »[1] وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم »[2] .

وأمّا وجوب إطعام ثلاثة مساكين بنتف الإبط الواحد ، فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه قال : « يطعم منه ثلاثة مساكين »[3] وهذه الرواية ضعيفة السند بفساد مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة ، لنص النجاشي على أنّه كان واقفياً[4] ، وبأنَّ في طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول ، فلو قيل بوجوب الدم في نتف الإبط الواحد بصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيداً .

قوله : (وفي التظليل سائراً شاة) .

مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل[5] وإنما اختلفوا فيما يجب به الفداء ، فذهب الأكثر إلى أنّه شاة . وقال ابن أبي عقيل : فديته صيام ، أو صدقة ، أو نسك كالحلق لأذى[6] . وقال الصدوق : إنّه مدٌّ عن كل يوم[7] . وقال أبو الصلاح : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدة شاة[8] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٧٧/٣٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٥/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٧٤/٣٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٧٢/١٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٧٨/٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ٢ .

(٤) رجال النجاشي : ١٥٠ .

(٥ ، ٦) نقله عنهما في المختلف : ٢٨٥ .

(٧) المقنع : ٧٤ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

....

والمعتمد الأول، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال : « أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى »[(١)] .

وصحيحة علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أُظلل وأنا محرم ؟ فقال « نعم وعليك الكفارة » قال ـ والقائل موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر :فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[(٢)] .

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به ؟ قال : « نعم » قلت : كم الفداء ؟ قال : « شاة »[(٣)] والأخبار الواردة بذلك كثيرة ، ومورد الجميع التظليل للعذر ، إلاّ أنَّ ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى .

ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر . وقوى الشارح إلحاق المختار به أيضاً في ذلك[(٤)] . وهو جيد ، لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور . ولو وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج لزمه كفارتان ، لتعدد النسك وعليه تحمل حسنة أبي علي بن راشد قال ، قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنّه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتد علي الشمس فقال : « ظلّل وأرق دماً » فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : « للعمرة ؟ » قلت : إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : « فأرق دمين »[(٥)] .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٥١/٣٣٤، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٠/٣٣٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٦/١٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

(٤) المسالك ١ : ١٤٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٦٧/٣١١ ، الوسائل ٩ : ٢٨٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ١

وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السادس : الجدال ، وفي الكذب منه مرّة شاةً ، ومرتين بقرة ،

وقال الشيخ في التهذيب : والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة الّتي يتمتع بها إلى الحج ثمَّ ظلل لزمه كفارتان[1] . والظاهر أنَّ مراده ما ذكرناه ، لا تعدد الدم بالتظليل في إحرام العمرة خاصة ، ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته قال : « يجب عليه دم » قال: « فإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً ، دم لعمرته ، ودم لحجته »[2] .

قوله : (وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه حتى أنَّ العلاّمة ذكره في المنتهى مجرداً عن الدليل لكنّه قال : من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافاً[3] . وظاهر كلامه يعطي كون الحكم إجماعياً ولعله الحجة . ومن هنا يظهر أنَّ الأظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقاً . واستقرب الشهيد التعدد إذا فعل ذلك مع الاختيار دون الاضطرار[4] . وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار ، وكذا مع الاختيار إذا اتحد المجلس ، واستوجه التعدد مع اختلافه[5] ، والاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكراه إلّا أنَّ مقتضى الأصل العدم .

قوله : (السادس ، الجدال ، وفي الكذب منه مرّةً شاة ، ومرتين

---

(١) التهذيب ٥ : ٣١١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤/٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٧ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨١٤ .

(٤) الدروس : ١٠٨ .

(٥) المسالك ١ : ١٤٥ .

وثلاثاً بدنة .

بقرة ، وثلاثاً بدنة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واستدل على وجوب الشاة بالمرّة الواحدة ، بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : « إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه »[1] .

وعلى وجوب البقرة بالمرتين ، بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج فقال : « من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم » فقيل له : الّذي يجادل وهو صادق قال : « عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة »[2] .

وعلى وجوب البدنة بالثلاث ، بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور »[3] .

ويتوجه على هذا الاستدلال أنّ الرواية الأُولى والأخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، أمّا الرواية الثانية فصحيحة السند لكنّها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين ، بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقاً إلّا بما زاد عليهما، وأنّه مع الزيادة عن المرّتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، ويدل على هذا المعنى أيضاً ، ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : « إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة »[4] وينبغي العمل

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٥٤/٣٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٦٦٥/١٩٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥٣/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٥٥/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٦٨/٢١٢ ، الوسائل ٩ : ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٢ .

وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

السابع : قلع شجرة الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته . وعندي في الجميع تردد .

بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما .

وعلى المشهور فإنّما يجب البقرة بالمرّتين ، والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفّر عن السابق ، فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير ، فللمرة شاة ، وللمرتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

قوله : (وفي الصدق ثلاثاً شاة ، ولا كفارة فيما دونه) .

قد تقدم في المسألة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم ، فقد جادل ، وعليه حدُّ الجدال ، دم يهريقه ويتصدق به »[١] ومقتضى الرواية اعتبار كون الأيمان الثلاثة ولاءً في مقام واحد .

ويمكن حمل الأخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن أبي عقيل فإنّه قال : ومن حلف ثلاثة أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم . ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ، ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأظهر أنّه لا كفارة[٢] .

قوله : (السابع ، قلع شجر الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردُّد) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١١٥٢/٣٣٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥ .

(٢) نقله عنه في الدروس : ١١٠ . إلا أنه قال : قال الحسن . . . ويعني به ابن أبي عقيل .

ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها .

هذا الحكم ذكره الشيخ [١] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرقة والاحتياط ، واستدل عليه في المنتهى [٢] بما رواه الشيخ ، عن موسى بنِ القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » [٣] وهذه الرواية مع ضعفها بالإرسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الأبعاض .

وقال ابن الجنيد : وإن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه [٤] . وقواه في المختلف [٥] واستدل عليه برواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكة قال : « عليه ثمنه » [٦] وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بأنّ من جملة رجالها الطاطري ، وقال النجاشي : إنّه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم [٧] . ومن هنا يظهر أنّ المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن إدريس [٨] ، وإن كان اتباع المنقول أحوط .

قوله : (ولو قلع شجرة منه أعادها ، ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها) .

يمكن أن يريد بالإعادة إعادتها إلى مغرسها ، ويمكن أن يريد بها

---

(١) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥٤ ، والخلاف ١ : ٤٨٥ .
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٨ .
(٣) التهذيب ٥ : ١٣٣١/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .
(٥) المختلف : ٢٨٧ .
(٦) الفقيه ٢ : ٧٢٠/١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٢٤/٣٧٩ ، الوسائل ٩ : ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢ .
(٧) رجال النجاشي : ١٧٩ .
(٨) السرائر : ١٣٠ .

ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .

ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول .

الإعادة إلى أرض الحرم ، وبه قطع في الدروس[1] . ولم أقف في وجوب الإعادة على دليل يعتدّ به ، والقول المحكي هنا يرجع إلى الخلاف السابق ، فإن حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطاً بجفافها ، فمع عدمه يزول الضمان .

قوله : (ولا كفارة في قطع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ[2] ، والعلاّمة[3] في جملة من كتبهما إلى وجوب القيمة فيه كأبعاض الشجرة . ولم نقف لهما على مستند ، ومقتضى الأصل العدم .

قوله : (ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول) .

القول للشيخ[4] ، وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار : في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه »[5] لكن الرواية مضمرة ، ولعل ذلك هو الوجه في تردُّد المصنف ـ رحمه الله ـ والظاهر غير قادح كما بيناه مراراً .

---

(١) الدروس : ١١١ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٥٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٤١ ، والمختلف : ٢٨٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٤ ، والنهاية : ٢٣٥ ، والمبسوط ١ : ٣٥٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٣٨/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥ .

وكذا قيل : في من قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد .

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج . ولا يجوز الادّهان به .

قوله : (وكذا قيل فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردُّد) .

القول للشيخ [١] ـ رحمه الله ـ واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أنَّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام : « يهريق دماً » [٢] وهذه الرواية ضعيفة السند ، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل . وقال ابن الجنيد [٣] ، وابن بابويه [٤] : لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجبا به شيئاً .

قوله : (ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ، ولا يجوز الادّهان به) .

أمّا جواز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن ، والشيرج والزبد ، والزيت فقال في التذكرة : إنّه مجمع عليه بين العلماء [٥] ، ويدل عليه أصالة الإباحة السالمة من المعارض .

وأمّا أنّه لا يجوز الادّهان به بعد الإحرام ، فهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك » [٦] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥ ، والنهاية : ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٤/٣٨٥ ، الوسائل ٩ : ٣٠٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٩ ح ١ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٨٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٣٥ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ٩ : ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥ .

....

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل »[١].

وجوّز المفيد[٢] ، وسلار[٣] ، وابن أبي عقيل[٤] ، وأبو الصلاح الإدّهان بغير المطيب[٥] ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وهو مدفوع بإطلاق الروايات المتضمنة للمنع .

ويجوز استعماله مع الضرورة إجماعاً ، لما في التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت »[٦].

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة »[٧] ولا يجب باستعمال الأدهان غير المطيبة كفارة وإن أثم باستعمالها مع الاختيار ، كما نصّ عليه ابن إدريس[٨] ، والعلاّمة في جملة من كتبه[٩].

---

(١) الكافي ٤ : ٢/٣٢٩ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٠٣٢/٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٦٠٣/١٨١ ، وعلل الشرائع : ١/٤٥١ .

(٢) المقنعة : ٦٨ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٦٩ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٠٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٣٦/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٣٧/٣٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢ ، ورواها في الفقيه ٢ : ١٠٤١/٢٢٣ .

(٨) السرائر : ١٣٠ .

(٩) المنتهى ٢ : ٧٨٧ .

خاتمة تشتمل على مسائل :

الأُولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر .

الثانية : إذا كرّر الوطء لزمه بكل مرّة كفارة .

قوله : (خاتمة تشتمل على مسائل ، الأُولى : إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه على كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق[1] ، واستدل عليه بأنّ كل واحد من تلك الأُمور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الأثر . ويؤيّده فحوى ما دلّ على تكرُّر الكفارة بتكرُّر الصيد ، ولبس الأنواع المتعدّدة من الثياب ، ولا ريب في التعدُّد مع سبق التكفير ، وإنّما يحصل التردُّد مع عدمه ، ولا ريب أنّ التعدُّد مطلقاً أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، إذا كرَّر الوطء لزمه بكل مرَّة كفارة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال السيد المرتضى في الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنّ الجماع إذا تكرَّر من المحرم تكرَّرت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة ، وسواء كفَّر عن الأوَّل أو لا ، للإجماع وحصول يقين البراءة ، ثمّ اعترض بأنّ الجماع الأوَّل أفسد الحجّ بخلاف الثاني ، وأجاب بأنّ الحجّ وإن كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز أن يتعلق به الكفارة[2] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيِّد ، لكن دليل التعلق

---

(٥) المنتهى ٢ : ٨٤٥ .

(١) الانتصار : ١٠١ .

ولو كرر الحلق ، فإن كان في وقت واحدٍ لم تتكرر الكفارة . وإن كان في وقتين تكررت .

غير واضح ، لمنع الإجماع على ذلك ، وعدم استفادته من النص ، إذ أقصى ما تدل عليه الروايات : أنّ من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحجّ والحجُّ في القابل ، ومن المعلوم أنّ مجموع هذه الأحكام الثلاثة إنّما يترتب على الجماع الأوّل خاصة فإثبات بعضها في غيره يحتاج إلى دليل .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة أنّه فصّل في هذه المسألة تفصيلاً حسناً فقال : الجماع إمّا مفسد للحج أو لا ، فالأوّل لا يتكرر فيه الكفارة ، والثاني إن تكرر فعله في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل ، وإن تكرر في دفعات تكررت الكفارة[1] . وإلى هذا القول ذهب العلامة في المختلف[2] وهو غير بعيد ، بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقاً كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف[3] لم يكن بعيداً .

قوله : (ولو كرر الحلق ، فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة ، وإن كان في وقتين تكررت) .

أما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر ، لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة وأصالة البراءة من الزائد ، وأمّا التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بأنّ ما حلقه أوّلاً سبب مستقل في إيجاب الكفارة ، وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية أيضاً ، فيترتب على كل منهما مسببه .

ويشكل بأنّ ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت آتٍ هنا ، وبأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للأذى ، وما عداه إنّما يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلّق الكفارة به في بعض الموارد ، فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق

(١ ، ٢) المختلف : ٢٨٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٦٦ .

ولو تكـرر منه اللبس أو الـطيب ، فـإن اتحـد المجلس لم يتكـرر ، وإن اختلف تكرر .

الـرأس كلّه سواء وقـع في وقت واحد أو في وقتين كـان حسناً . والمـرجع في اختلاف الوقتين إلى العرف ، وإلاّ فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الآخر .

قوله : (ولـو تكرر منـه اللبس أو الطيب ، فـإن اتحد المجلس لم تتكرر ، وإن اختلف تكررت) .

مـا اختاره المصنف ـ رحمـه الله ـ من عدم تكـرر الكفـارة بتكـرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررهـا مع اختـلافه أحـد الأقوال في المسـألة ، واعتبر الشيخ(١) وجمع من الأصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمـان الفعـل عـادة ، وذهب بعضهم إلى التكـرر بـاختـلاف صنف الملبـوس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت ، وبه جزم في المنتهى فقال : لـو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأنَّ الأصـل عدم التداخل خلافاً لأحمد(٢) .

وربّما ظهر من كـلامه في مـوضع آخـر من المنتهى تكرر الكفـارة بتكرر اللّبس مطلقاً فإنّه قال : لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرّات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأنَّ لبس كل ثـوب يغايـر لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه(٣) .

والأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقاً ، لصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليـه السلام عن المحـرم إذا احتاج إلى ضـروب من الثيـاب قال : « عليـه لكل صنف منهـا فداء »(٤) وإنّمـا يحصل التـردد مع

---

(١) النهاية : ٢٣٤ ، والمبسوط ١ : ٣٥١ ، والخلاف ١ : ٤٣٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ٨١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٨١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٣٨٤ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٥/٢١٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٤٠/٣٨٤ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٩ ح ١ .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

اتحاد الصنف قبل التكفير ، من اختلاف الأسباب ، وصدق الامتثال بالواحدة (وأصالة البراءة من الزائد)[1] ، ولا ريب أن التكرر أحوط . وأمّا الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت واختلافهما فلم أقف له على مستند ، وكذا الكلام في الطيب .

قوله : (الثالثة ، كل مُحرِم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة) .

المراد أنّ من أكل أو لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة ، أمّا لو كان للمأكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ، ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من نتف إبطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة »[2] .

قوله : (الرابعة ، تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون ، إلاّ في الصيد ، فإنّ الكفارة تلزم وإن كان سهواً) .

أمّا سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل على

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « م » .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨٧/٣٦٩ ، الوسائل ٩ : ٢٨٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١ .

....

سقوطها عن الناسي والجاهل ، والمجنون أعذر منهما ، فيكون أولى بالسقوط .

وأمّا لزوم الكفارة في الصيد على جميع الأحوال فيدل عليه مضافاً إلى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد ، فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد »[1] .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : « عليه كفارة » قلت : فإن أصابه خطأً قال : « وأيُّ شيء الخطاء عندك ؟ » قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى قال : « نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة »[2] .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد[3] . وهو ضعيف .

ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه إلاّ بقتله ساغ له قتله إجماعاً . والأصح أنّه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى ، والشهيد في الدروس[4] ، للأصل ، وإباحة الفعل ، بل وجوبه عليه شرعاً ، ولا يعارض بأكل الصيد في حال الضرورة حيث وجبت به الكفارة مع تعينه شرعاً ، لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه والحمد لله وحده .

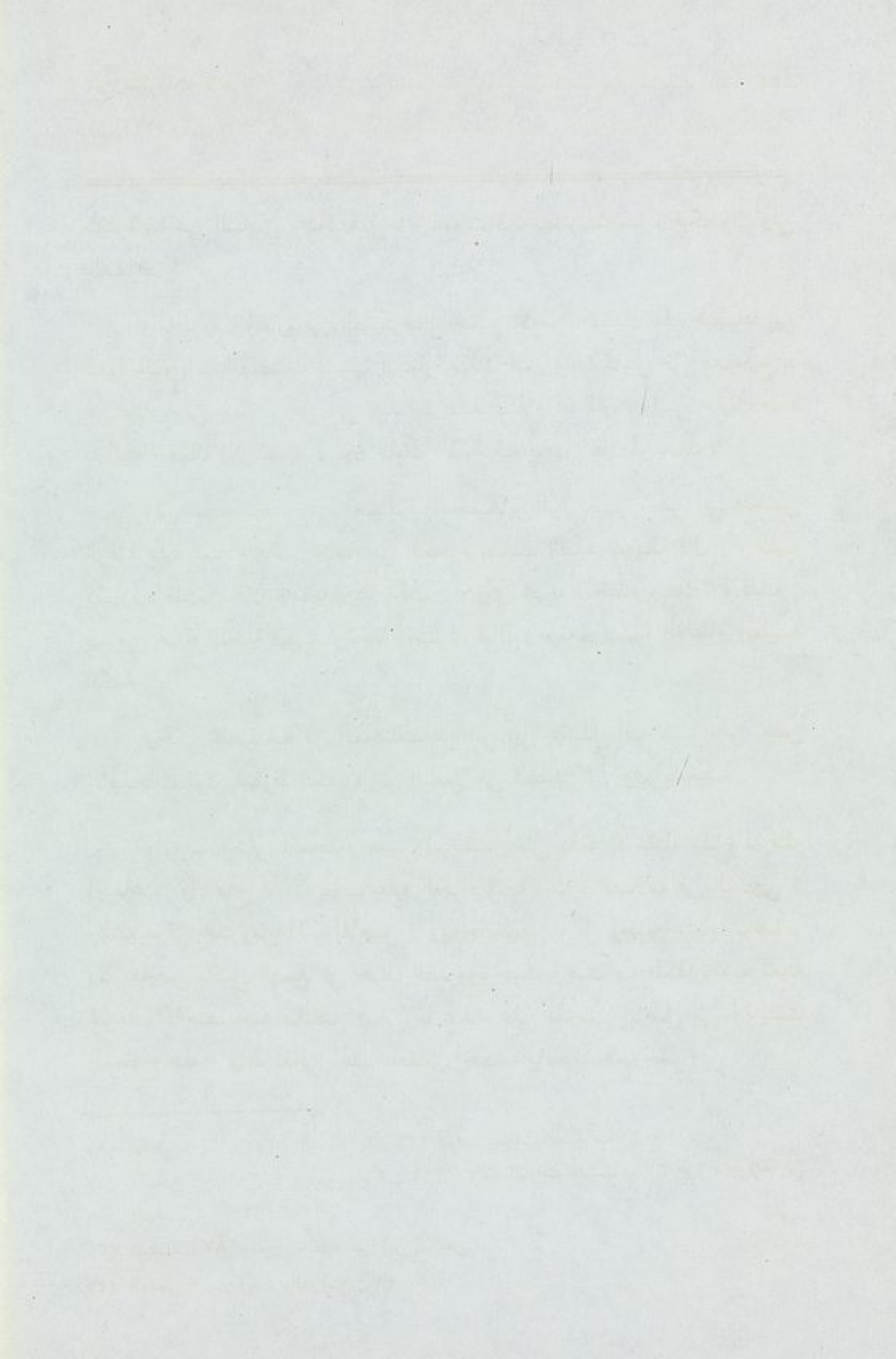
---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٨١ ، الوسائل ٩ : ٢٢٦ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢ ، ورواها في التهذيب ٥ : ١٢٥٣/٣٦٠ .

(٣) المختلف: ٢٨٧، غير أنه نقله عن ابن إدريس.

(٤) المنتهى ٢ : ٨٠٠ ، والدروس : ٩٩ .



كتاب العمرة

قوله : (كتاب العمرة) .

العمرة لغةً : الزيارة ، أُخذ من العمارة ، لأنَّ الزائر يعمر المكان بزيارته[1] . وشرعاً : اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة . قال في المنتهى : والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع ذهب إليه علماؤنا أجمع[2] . ويدل عليه قوله عزَّ وجلّ : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾[3] وما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾[4] .

وفي الحسن عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير ، وبعضها مع أبي العباس،فجاء الجواب بإملائه :

---

(١) راجع الصحاح ٢ : ٧٥٧ ، والقاموس المحيط ٣ : ٩٩ ، والنهاية لابن الأثير ٣ : ٢٩٧ .
(٢) المنتهى ٢ : ٨٧٦ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) الكافي ٤ : ٢٦٥/٤ ، الوسائل ٨ : ٤ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٥ .

وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه ، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقصّر .

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج . ومع الشرائط تجب في العُمر مرّة .

« سألت عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [1] يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنَّهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ **وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ قال : يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما » [2] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة .

قوله : (وصورتها أن يحرم من الميقات الّذي يسوغ الإحرام منه ثمَّ يدخل مكة فيطوف ، ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر) .

قد تقدَّم الكلام في المواقيت الَّتي يسوغ منها الإحرام للحج والعمرة مفصَّلاً [3] . والضمير في « صورتها » إن عاد إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح ، لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المصنف ـ رحمه الله ـ ، وإن عاد إلى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيداً من حيث المعنى إلاّ أنَّه بعيد من جهة اللَّفظ ، لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ، ولعدم ملائمته لما بعد ذلك من الضمائر وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء .

قوله : (وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ، ومع الشرائط تجب في العُمر مرة) .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) الكافي ٤ : ١/٢٦٤ ، الوسائل ٨ : ٣ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٢ .
(٣) في ج٧ ص ٢١٤ .

وقد تجب بالنذر وما في معناه ، والاستيجار ، والإفساد ، والفوات ، والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول .

ويتكرر وجوبها بحسب السبب .

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ودليلهما معلوم مما سبق . وربّما ظهر من إطلاق العبارة أنّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها ، بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنّه لو استطاع للحج خاصة وجب ، وهو أشهر الأقوال في المسألة وأجودها ، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وإنّما المستفاد منها وجوبهما خاصة .

وحكى الشارح قولاً بأنّ كُلّاً منهما لا يجب إلّا مع الاستطاعة للآخر[1] . وفصّل ثالث فأوجب الحج مجرداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج . وهو مختار الدروس[2] .

هذا في العمرة المفردة ، أمّا عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ، لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه ، وهو موضع وفاق .

قوله : (وقد تجب بالنذر وما في معناه ، والاستيجار ، والإفساد ، والفوات) .

المراد بما في معنى النذر العهد واليمين ، والمراد بالإفساد إفساد العمرة ، فإنّه موجب لفعلها ثانياً وإن كانت مندوبة كالحج ، وبالفوات فوات الحج ، فإنّه يجب التحلل منه بعمرة مفردة ، وقد تقدم الكلام في ذلك كله .

قوله : (والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ، ويتكرر وجوبها بحسب السبب) .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٦ .

(٢) الدروس : ٩٤ .

وأفعالها ثمانية : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه .

وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة :

فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام . ولا تصحّ إلا في أشهر الحج . وتسقط المفردة معها .

قد بينا فيما سبق أنّ اللاّزم لمن دخل مكة الإحرام بنسك سواء كان حجاً أو عمرة[1] ، وإنّما يكون الإحرام واجباً مع وجوب الدخول وإلاّ كان شرطاً لا واجباً ، لأنّ من تركه ودخل مكة محلاً فإنّما يأثم بدخول مكة كذلك ، لا بترك الإحرام كما أنّ من صلّى النافلة بغير طهارة يأثم بالصلاة كذلك ، لا بترك الطهارة كما هو واضح .

قوله : (وأفعالها ثمانية) .

الضمير في أفعالها يتعين عوده إلى العمرة المفردة ، إذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء .

قوله : (النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه) .

الكلام في النيّة هنا كما سبق في نيّة الحج[2] ، ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا ، بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق .

قوله : (وتنقسم إلى : متمتع بها ومفردة ، والأُولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا تصح إلاّ في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها) .

هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، وقد تقدّم الكلام فيها مفصلاً .

---

(١) في ج ٧ ص ٣٨٠ .

(٢) في ج ٧ ص ٢٥٧ .

ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز حلق الرأس . ولو حلقه لزمه دم .

قوله : (ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز حلق الرأس ، ولو حلقه لزمه دم) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : « عليه دم »[١] وعن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّذي يوفر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه »[٢] وفي الروايتين قصور من حيث السند[٣] .

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنّه قال : الحلق مجز ، والتقصير أفضل[٤] . وهو ضعيف ، لأنّ الأمر إنّما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره . وذكر العلامة في المنتهى أنّ الحلق مجز وإن قلنا إنّه محرم[٥] . وهو أضعف ممّا قبله .

وبالجملة فينبغي القطع بعدم إجزاء الحلق ، لعدم ورود التعبد به ، وإنّما يحصل التردد في تحريمه وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن إثبات التحريم ، قال في المنتهى : ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين ، وسقوط الدم والإجزاء[٦] . ويتوجه على الحكم

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٨/٥٢٥ ، الوسائل ٩ : ٥٤٢ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٨/٥٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢/٨٤٣ ، الوسائل ٩ : ٥٤٢ أبواب التقصير ب ٤ ح ٥ ، ورواها في الكافي ٤ : ٤٤١/٧ ، والفقيه ٢ : ٢٣٨/١١٣٧ .

(٣) أما الأولى فلاشتراك راويها بين الضعيف والثقة كما صرح به المصنف مراراً ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها علي بن حديد ولم يوثق .

(٤) الخلاف ١ : ٤٥٠ .

(٥) المنتهى ٢ : ٨٧٩ . قال : والتقصير متعين في عمرة التمتع . وص ٧١١ . قال : لو قص الشعر بأي شيء كان أجزاه وكذا لو نتفه أو أزاله لكن الأفضل التقصير في إحرام العمرة .

(٦) المنتهى ٢ : ٧١١ .

ولا يجب فيها طواف النساء .

والمفردة : تلزم حاضري المسجد الحرام ، وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها ما وقع في رجب .

لإجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع .

قوله : (ولا يجب فيها طواف النساء) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً . والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً . وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ في المتمتع بها طواف النساء[1] . وهو مع جهالة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق .

قوله : (والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجل : ﴿ **وأتمُّوا الحج والعمرة لله** ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه »[2] .

وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج ، وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر .

قوله : (وتصح في جميع أيّام السنة ، وأفضلها ما وقع في رجب) .

أمّا صحة العمرة المفردة في جميع أيّام السنة ، فقال في المنتهى : إنّه

---

(١) الدروس : ٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٠٤/٤٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٥١/٣٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ أبواب العمرة ب ٥ ح ٤ .

ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دم ولو كان في أشهر الحج لم يجز .

لا نعرف فيه خلافاً[١] . ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ يقول : لكل شهر عمرة »[٢] .

وأمّا أنّ أفضلها ما وقع في رجب فيدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل أي العمرة أفضل ، عمرة رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : « لا بل عمرة في رجب أفضل »[٣] وما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب »[٤] .

ويتحقق العمرة في رجب بالإهلال فيه وإن أكملها في غيره ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة »[٥] .

قوله : (ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم ، ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز) .

أما عدم جواز نيّة التمتع إذا وقعت العمرة المفردة في غير أشهر الحج فظاهر ، لأنّ عمرة التمتع لا تقع في غير أشهر الحج إجماعاً ، وأمّا جواز نية التمتع إذا وقعت المفردة في أشهر الحج ، فيدل عليه روايات ، منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمراً

---

(١) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥١٠/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٤/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٤٧/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٥٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٠ أبواب العمرة ب ٣ ح ١٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٣٤٩/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٩ أبواب العمرة ب ٣ ح ٤ .

ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به .

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز . ولو خرج فاستأنف عمرةً تَمَتَّعَ بالأخيرة .

ويستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام .

ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة » وقال : « ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج »[1] ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم يكن ينوبها التمتع ، وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره[2] .

قوله : (ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج ، لأنّه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى إستئناف إحرام جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرةً تمتع بالأخيرة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين أن تكون واجبة أو مندوبة ، وهو كذلك ، وقد تقدّم الكلام في هذه المسألة مفصلاً .

قوله : (وتستحب المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام ، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأوّل أشبه) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥١٣/٤٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٧ أبواب العمرة ب ٧ ح ٥ .
(٢) المسالك ١ : ١٤٧ .

....

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب السيد المرتضى[١] وابن إدريس[٢] والمصنف وجمع من الأصحاب إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ، لإطلاق الأمر بالاعتمار .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد[٣] . لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون عمرتان في سنة »[٤] وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة في كل سنة مرة »[٥] .

وأجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع ، جمعاً بينهما وبين غيرهما من الروايات المتضمنة لأنَّ لكل شهر عمرة[٦] ، وهو حسن .

وقال الشيخ في المبسوط : أقلُّ ما يكون بين العمرتين عشرة أيام[٧] ، لرواية علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : « إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً » قال : « ولكل شهر عمرة » فقلت : يكون أقل ؟ فقال : « يكون لكل عشرة أيام عمرة »[٨] وهي ضعيفة السند باشتماله

---

(١) جمل العلم والعمل : ١٠٣ ، والمسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٨ .
(٢) السرائر : ١٥٠ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٣١٩ .
(٤) التهذيب ٥ : ١٥١٢/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٧/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٧ و ٨ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥١١/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٦/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٦ .
(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٦ .
(٧) المبسوط ١ : ٣٠٤ .
(٨) الكافي ٤ : ٣/٥٣٤ ، الفقيه ٢ : ١١٤١/٢٣٩ وذيله في ص ١٣٦٣/٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١٥٠٨/٤٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٨/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ٣ .

ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل .

على عدة من الضعفاء .

وقال أبو الصلاح[(١)] ، وابن حمزة[(٢)] ، والمصنف في النافع[(٣)] ، والعلامة في المختلف[(٤)] : أقلُّه شهر ، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة »[(٥)] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة »[(٦)] وموثقة يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل شهر عمرة »[(٧)] .

ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد ، إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع العمرة في كل شهر ، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد إلاَّ أنَّ إثبات المشروعية يتوقف على ورود الأمر بذلك خصوصاً أو عموماً ، ولم أقف في ذلك على نصٍّ يعتد به ، والمسألة محل تردد وإن كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة .

قوله : (ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل) .

يدل على ذلك روايات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر عمرة مفردة إذا

---

(١) الكافي في الفقه : ٢٢١ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٩٥ .
(٣) المختصر النافع : ٩٩ .
(٤) المختلف : ٣٢٠ .
(٥) التهذيب ٥ : ١٥٠٩/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٤/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٥ أبواب العمرة ب ٦ ح ٤ .
(٦) الكافي ٤ : ٢/٥٣٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ١ .
(٧) الكافي ٤ : ١/٥٣٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٠٧/٤٣٤ ، و ١٥١٠/٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٥٥/٣٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ أبواب العمرة ب ٦ ح ٢ وص ٢٤٥ ح ٥ .

وإذا قصّر أو حلق حلّ له كل شيء إلا النساء . فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء .

وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من مرأة وخصي وصبيّ .

فرغ من طواف الفريضة ، وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر »[١] .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق ؟ قال : « احلق فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات ، وعلى المقصّرين مرة »[٢] .

قوله : (وإذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء إلّا النساء ، فإذا أتى بطواف النساء حلّت له النساء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي أنّه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة[٣] . وله شواهد من الأخبار غير أنّ المشهور أولى وأحوط ، وقد تقدّم الكلام في ذلك .

قوله : (وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبي) .

كان الأولى أن يقول : وهو واجب بعد الحلق أو التقصير ، ولا يخفى أنّ إسناد الوجوب إلى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ ، ويدل على وجوبه على كل مكلّف مضافاً إلى عموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢٣/٤٣٨ ، الوسائل ٩ : ٥٤٣ أبواب التقصير ب ٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٤٦/٢٧٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٧ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٣ .

(٣) الدروس : ٩١ .

ووجوب العمرة على الفور .

عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : « عليهم الطواف كلهم »[١] .

قوله : (ووجوب العمرة على الفور) .

أمّا فورية الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا إشكال فيه ، لتقدمها على الحج الفوري ، وأمّا العمرة المفردة فلم أقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيها سوى الإجماع المنقول ، وظاهر صحيحة معاوية المتقدمة[٢] المتضمنة لمساواتها للحج في كيفية الوجوب . وقد تقدَّم أنَّ محلَّها بعد الفراغ من الحج ، وذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق ، لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في أيّام التشريق[٣] ، فغيرها أولى ، ولا بأس بالتأخير وإن أمكن المناقشة في دليل الوجوب .

ونصَّ العلامة[٤] وغيره[٥] على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرَّم . وربّما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « المتمتع إذا فاتته العمرة أقام إلى هلال المحرَّم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة »[٦] .

واستشكل الشارح هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : إلّا أن يراد بالعام اثنى عشر شهراً ومبدؤها زمان التلبس

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥١٣ ، التهذيب ٥ : ٨٦٤/٢٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٢ ح ١ .
(٢) في ص ٤٥٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٩٩٩/٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣ .
(٤) القواعد (إيضاح الفوائد) ١ : ٣٢٠ .
(٥) كالشهيد الأول في الدروس : ٩٣ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٥٢٢/٤٣٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٥ .

....

بالحج (١) . وهو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق . وأوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار سنداً ومتناً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال : « إذا أمكن الموسي من رأسه فحسن » (٢) والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

ولنختم هذا الكتاب بإيراد عشرين خبراً تتضمن فوائد :

الأول : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن أبي نجران قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : « له الجنة » (٣) .

الثاني : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (٤) .

الثالث : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » (٥) .

---

(١) المسالك ١ : ١٤٨ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٥٢١/٤٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٤ : ١/٥٤٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٠ أبواب المزار ب ٣ ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ١٢٥٩/٢٥٩ ، الوسائل ٨ : ١٦ أبواب وجوب الحج ب ٥ ح ٢ .
(٥) الفقيه ٢ : ١٥٧٧/٣٤٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٣ أبواب المزار ب ٢ ح ٥ .

....

الرابع : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأُسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر ، عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأُمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأديت الذي عليك من الحق ، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك المقربين ، وعبادك الصالحين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل السماوات والأرضين ، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك . اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾[1] وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، وإني اتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله »[2] .

---

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٦ أبواب النزار ب ٦ ح ١ .

....

الخامس : ما رواه الكليني أيضاً في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك ، وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به ، فإنه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ، ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك ، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »[١] .

السادس : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام »[٢] .

السابع : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : « نعم » وقال : « وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع » قال : « فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر » ثم سَمّى سائر البيوت وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، إلا المسجد الحرام فهو أفضل »[٣] .

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٠ أبواب المزار ب ٧ ح ١ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٣/١٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٤ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ٧ .
(٣) الكافي ٤ : ٨/٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٧ ح ١ .

....

الثامن : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال : « الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً ، وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن »[١] .

التاسع : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس ، إلا في المسجدين : مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له في ذلك فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »[٢] .

العاشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمس وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس ، فتقول : ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وها هنا كان المشركون »[٣] .

الحادي عشر : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال : « دفنت في بيتها ، فلما زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد »[٤] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٥٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥٤٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٨ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٧٢١/٢٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣/٢٢٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٩ أبواب المزار ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٧٠٥/٢٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ أبواب المزار ب ١٨ ح ٣ .

الثاني عشر : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدع إتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أُم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح » قال : « وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ، اكشف غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان »[1] .

الثالث عشر : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن الحلبي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم ؟ » قلت : نعم ، قال : « أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غيّر غير هذا »[2] .

الرابع عشر : ما رواه الكليني أيضاً في الحسن ، عن مرار بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف ، فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي ، فشكوت ذلك إلى مصادف ، فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام ، فأرسل إليه : قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد[3] .

الخامس عشر : ما رواه الكليني أيضاً في الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك ، واصنع ما

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٥ أبواب المزار ب ١٢ ح ١ .
(٢) الكافي ٤ : ٦/٥٦١ ، الوسائل ١٠ : ٢٧٧ أبواب المزار ب ١٢ ح ٣ .
(٣) الكافي ٤ : ٢٧/٥٤٥ .

....

صنعت عند دخولك ، وقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك »[1] .

السادس عشر : ما رواه الكليني في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « لما قتل الحسين صلوات الله عليه أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية بعده إلى أمير المؤمنين ، ثم إلى الحسن ، ثم إلى الحسين صلوات الله عليهم ، وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص ، وأنا عمك وصنو أبيك ، وولادتي من علي ، وأنا في سنّي وقدمي أحق بها منك في حداثتك ، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجّني ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : يا عم اتق الله ولا تدّع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إن أبي يا عم صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تتعرّض لهذا ، فإني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ، إن الله تبارك وتعالى جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام ، فإن أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك » . قال أبو جعفر عليه السلام : « وكان الكلام بينهما بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود ، فقال علي بن الحسين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : ابدأ أنت وابتهل إلى الله عزّ وجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثم سله ، فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عزّ وجلّ ثم دعا الحجر فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : يا عم لو كنت وصياً وإماماً لأجابك ، قال له محمد : فادع أنت يابن أخي وسله ، فدعا الله عزّ وجلّ علي بن الحسين

(١) الكافي ٤ : ١/٥٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٠ أبواب المزار ب ١٥ ح ١ .

....

عليه السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الخلق أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والإمام بعد الحسين بن علي عليهما السلام ؟ قال : فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله عزَّ وجلَّ بلسان عربي مبين فقال : إن الوصية والإمامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام إلى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم . قال : فانصرف محمد بن علي صلوات الله عليه وهو يتولى علي بن الحسين صلوات الله عليهم أجمعين »[1] .

السابع عشر : ما رواه ابن بابويه بعدة أسانيد معتبرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام : « أي البقاع أفضل ؟ » فقلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : « أما إن أفضل البقاع بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله عزَّ وجلَّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً »[2] .

الثامن عشر : ما رواه ابن بابويه أيضاً في الصحيح ، عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال : « والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه »[3] .

التاسع عشر : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني. قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه : ورأيته صلوات الله متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو

---

(١) الكافي ١ : ٥/٣٤٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٨٦/١٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٢٥/٣٠٧ ، الوسائل ٨ : ٩٦ أبواب وجوب الحج ب ٤٦ ح ٨ .

....

يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك »[(١)] .

العشرون : ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضاً ، عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني ! فقال : « يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام ، تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاماً »[(٢)] . والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .

هذا صورة خط المصنف رحمه الله تعالى بلطفه : تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وأئمته محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملي عامله الله بلطفه ، وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ، ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب بمنّه .

ولنختم بفوائد يحتاج إليها الطالب المستفيد :

الأُولى : اعلم أن كل حكم مستفاد من لفظ مطلق أو عام أو من استصحاب ـ يسمى بالاستصحاب كلما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر ـ يكون أشبه بأصولنا، والأنسب مثله .

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح ما لا احتمال فيه ، والتردد ما احتمل الأمرين . والأولى هو ترجيح أحد القولين المتكافئين . والنقل بوجه ما والأحوط ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب .

---

(١) الفقيه ٢ : ١٥٢٦/٣٠٧ ، الوسائل ٩ : ٣٦٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٧ ح ١ و ٢ .
(٢) الفقيه ٢ : ١٥١٩/٣٠٦ ، الوسائل ٨ : ٧ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ١٢ .

. . . .

وإذا قال : على قول ، أراد به قولاً لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً.

وإذا قال : على قول مشهور ، فالمراد به عندما وجده مشهوراً بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلاً .

وكلما قيل:فيه تردد ، أو فيه إشكال ، أو على وجه ، فالوجهان متكافئان .

وأما على رأي ففيه إشارة إلى وجه ضعيف،إلا ما اشتهر في فتاوي الفاضل بن المطهر فإن ظاهره أن قوله على رأي فتوى له .

وفي حكم التردد ما لو قال : فيه وجهان ، أو احتمالان ، أو قولان لا على وجه الحكاية .

ولو قال : يحتمل ، أو يمكن، فإن علم منه قرينة الترجيح ، وإلاّ فكالتردد .

والترجيح : تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه ، إما لكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، أو للنص على علية الحكم ، ويسمى : اتحاد طريق المسألتين كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: « أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا : نعم قال :« إذاً لا يصلح» فيسري إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب .

الثانية : اعلم أن خطاب الشرع ينقسم إلى خطاب التكليف وإلى خطاب الوضع ـ أعني الخطاب بنصب الأشياء ـ ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف،ومعناه قول الشارع اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا وأبيح كذا وندب كذا.زمن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع كما يقول الشارع عدم كذا مع وجود المانع أو عدم الشرط،إذا تقرر ذلك فالطهارة من خطاب الوضع إذ هي شرط في صحة الصلاة،وكذلك الاستقبال والستر.وكذلك لا

....

يشترط فيه التكليف من إيقاعه على الوجه المخصوص،فإن دخل الوقت على المكلف وهو متصف بهذه الصفات تم الفرض وصحت الصلاة،ومن لم يتصف بها أو ببعضها توجه عليه حينئذٍ خطاب التكليف وخطاب الوضع .

الثالثة : في الإشارة إلى المشايخ وكتبهم فاعلم أن كل موضع يقع فيه الكناية (بالشيخ) : فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب،(وبالشيخين) : فهو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادي، (وبالثلاثة) هما مع السيد المرتضى علم الهدى،و (بالأربعة):هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ويعبّر عنه بالصدوق والفقيه،و (بالخمسة):هم مع أبيه علي بن بابويه القمي ويعبّر عنه بالفقيه وعنهما بالصدوقين والفقيهين ، (وبالحسن) : عن ابن أبي عقيل العماني،(وبأبي علي):عن محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي ، (وعنهما): بالقديمين،(وبالقاضي):عن عبد العزيز بن العزيز بن الجرير البراج ويعبّر عنه الطرابلسي لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسي،(وبأبي يعلا):عن سلار وهو تلميذ المفيد،و (بالتقي):عن أبي الصلاح الحلبي،(وبالحلي):عن محمد بن إدريس،(وبابن سعيد):عن نجم بن جعفر بن سعيد الحلي ويعبر عنه بأبي القاسم والمحقق،(وبالعلامة):عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر، ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين وعنه بالفاضل،وعن ولده فخر الدين (بالسعيد) وعن محمد بن مكي (بالشهيد).(والحليون) ابن إدريس وأبو القاسم وجمال الدين (والشاميون) أبو الصلاح وابن زهرة وابن براج (والمعظم) يعني به معظم الأصحاب .

وإذا قلنا : قال الشيخ في الكتابين أو كتابي الفروع ، فهما المبسوط والخلاف،وبالثلاثة هما مع النهاية.والمراد بكتاب الصدوق:هو كتاب من لا يحضره الفقيه،وبكتابيه : هو مع المقنع . والمراد بكتابي القاضي:هما المهذب والكامل .

ورمز المبسوط:ط ، والخلاف:ف ، والتهذيب:يب ، والشرائع:ئع ،

....

والقواعد:عد ، والمختلف:لف والمخ ، والتحرير:ير ، والإرشاد:د ، والدروس س ، والتذكرة:كره ، والذكرى:كرى ، والبيان:ن ، والمعتبر بر .

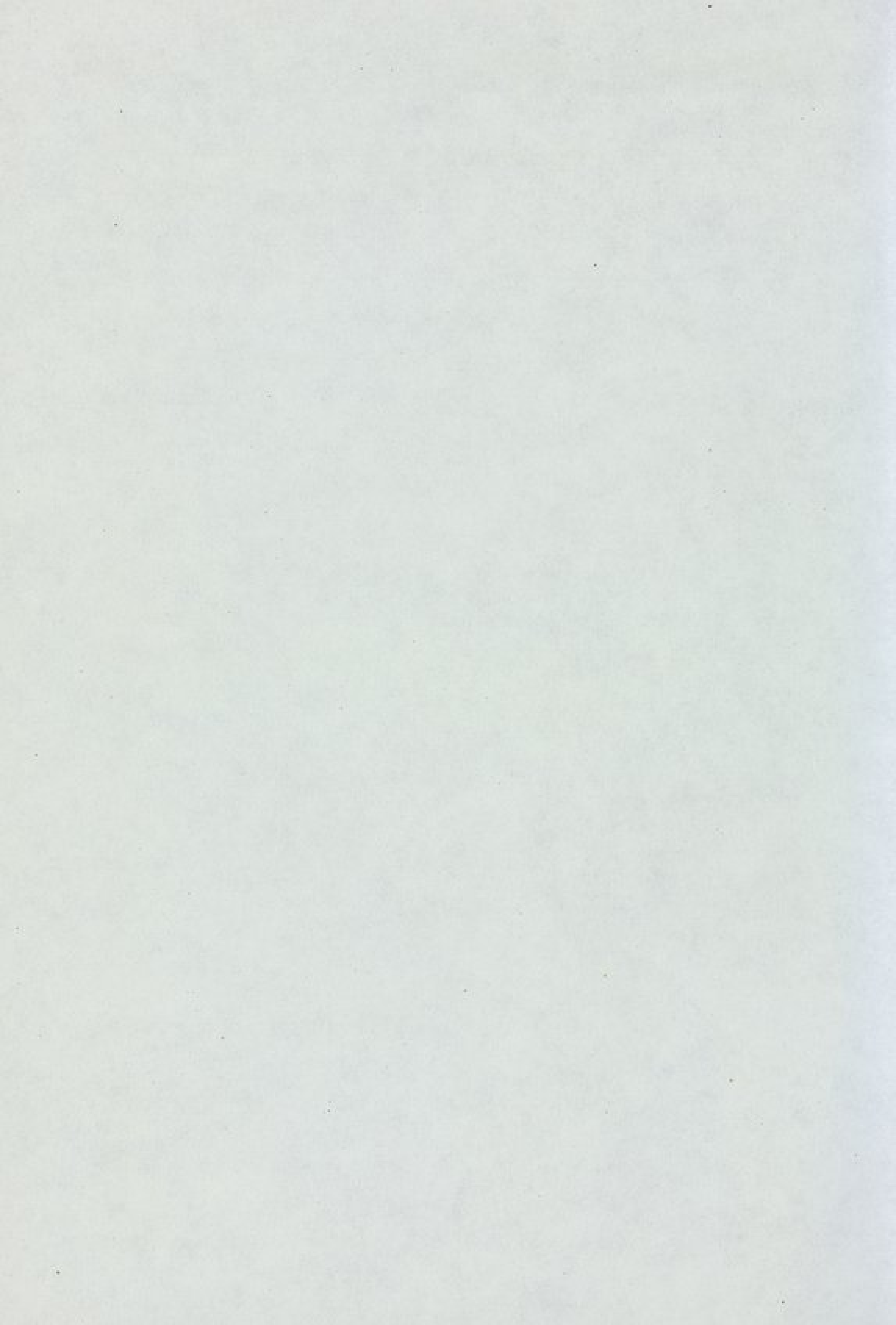
الرابعة : أنه إذا أُطلق في الرواية : قوله ص فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله وإذا قيل : أحدهما فالمراد به الباقز والصادق عليهما السلام ، إذ من الرواة من روى عن كل منهما فاشتبه عليه فنسبه لهما ، وإذا أُطلق أبو جعفر عليه السلام : فالمراد به الباقر عليه السلام،وإذا قيّد بأبي جعفر الثاني : فالمراد به الجواد عليه السلام . وإذا أُطلق أبو عبد الله : فالصادق عليه السلام ، وإذا أطلق أبو الحسن : فالكاظم عليه السلام ، وإذا قيّد بالثاني فالمراد به الرضا عليه السلام ، وبالثالث فالهادي عليه السلام ، وإذا أُطلق العالم أو الفقيه أو العبد الصالح أو أبو إبراهيم : فالكاظم ، وقد يرقم بحرف اختصاراً فالصاد الصادق عليه السلام،والقاف الباقر عليه السلام والظاء الكاظم عليه السلام،والضاد الرضا عليه السلام .

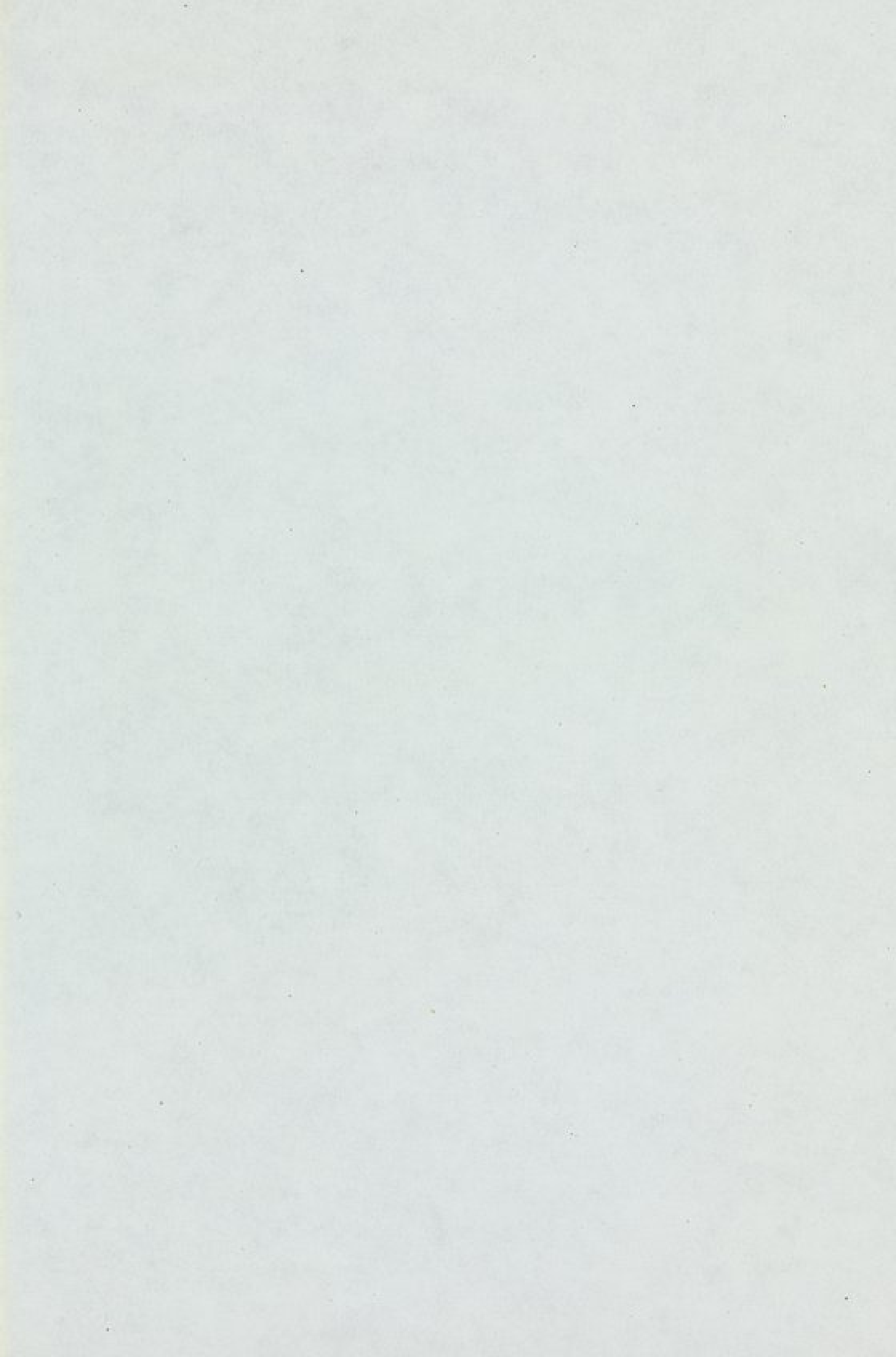
الخامسة : اعلم أنهم عليهم السلام لما كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم وكان أكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر عليهما لسلام وبعدهما الكاظم عليه السلام فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة ، ثم ما نقل عنهم قد يبلغ إلى حد يفيد العلم فذلك متواتر كخبر الغدير وشجاعة علي عليه السلام،وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد يوصف بصفات منها : (المشهور) وهو : ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض،وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء،ويقابل الشاذ والنادر،وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.(والصحيح) هو : ما اتصلت رواته إلى المعصوم عليه السلام بعدد أسامي وهو المتصل والمعنعن وإن كانا أعم منه،وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه قطع أو إرسال.ومنها (الحسن) وهو : ما رواه من نصوا على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي،وقد يراد (بالقوي) ما روى الإمامي غير المذموم ولا

. . . .

الممدوح ويقابله الضعيف،وربما قابل الصحيح الضعيف والحسن الموثق (والمرسل) : ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو واسطة نسيها وتركها،ويسمى منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحد ومعضلاً بإسقاط أكثر،وربما خصوا المنقطع بما لا يتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام كقول الراوي: أخبرني فلان عمن حدثه أو عن بعض أصحابه.(والمقبول):ما تلقوا بالقبول والعمل بالمضمون.(والموقوف) : ما روى عن صاحب المعصوم،وقد يطلق عليه الأبتر إن كان الرواي صحابياً.(والمتواتر) : قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.(والواحد) : مقبول بشروطه المشهورة إذا اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب أو دليل العقل وأنكره السيد وابن إدريس . (والمرسل)مقبول إن كان مرسله معلوم التحرز من الرواية عن مجروح كمحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة أو عمن عمل الأكثر وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل الأحاديث وبيان هذه الوجوه والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله .

****





فهرس

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

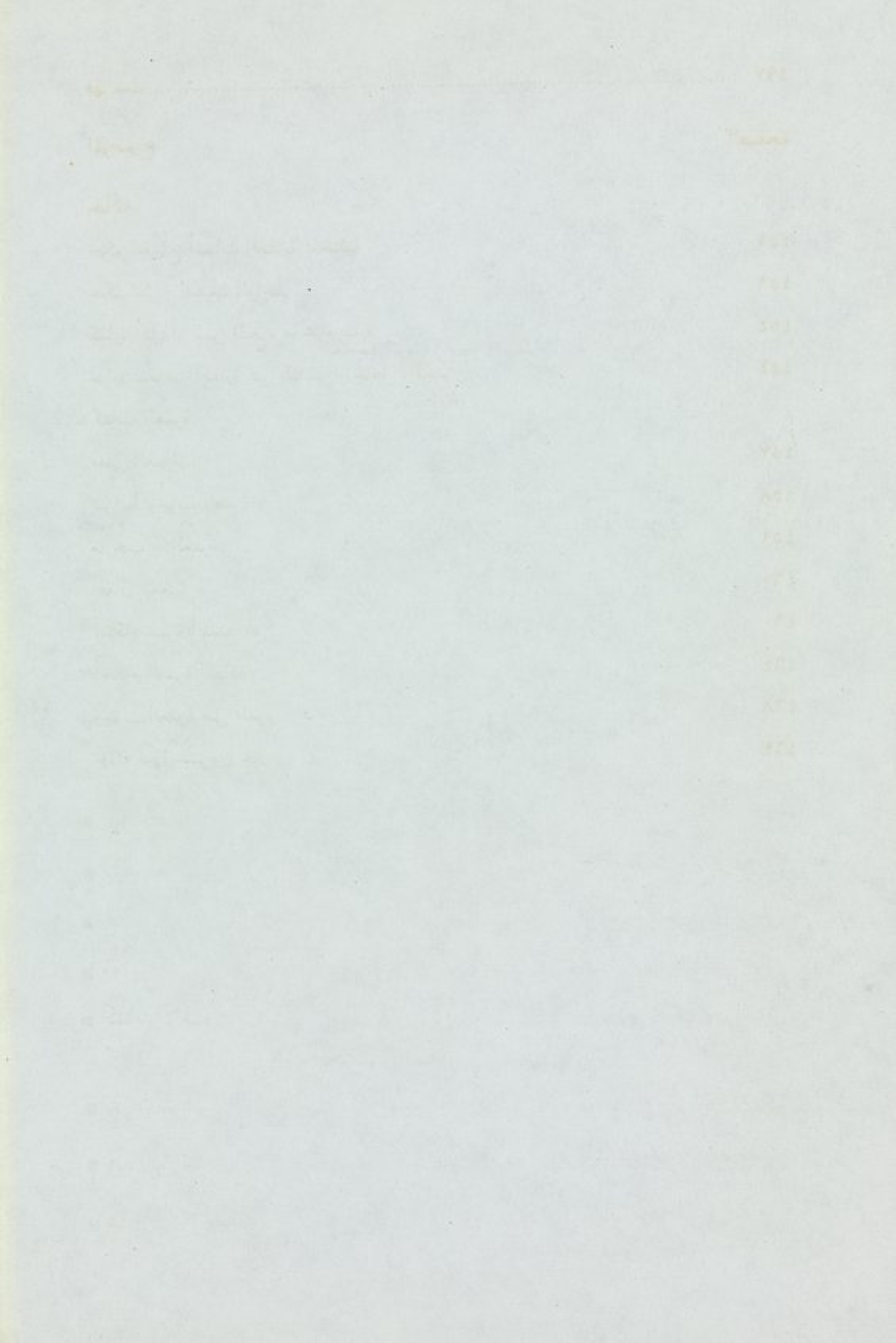
الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

خاتمه

كتاب العمرة



من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ...... الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري .... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية .... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي
- معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي
- كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار .... السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري
- وسائل الشيعة .... الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصبح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقق الحلّي

■ منتهى المطلب .... العلّامة الحلّي

■ حاشية المدارك .... الوحيد البهباني

كتب الرجال

■ نقد الرجال .... التفريشي

كتب التفسير

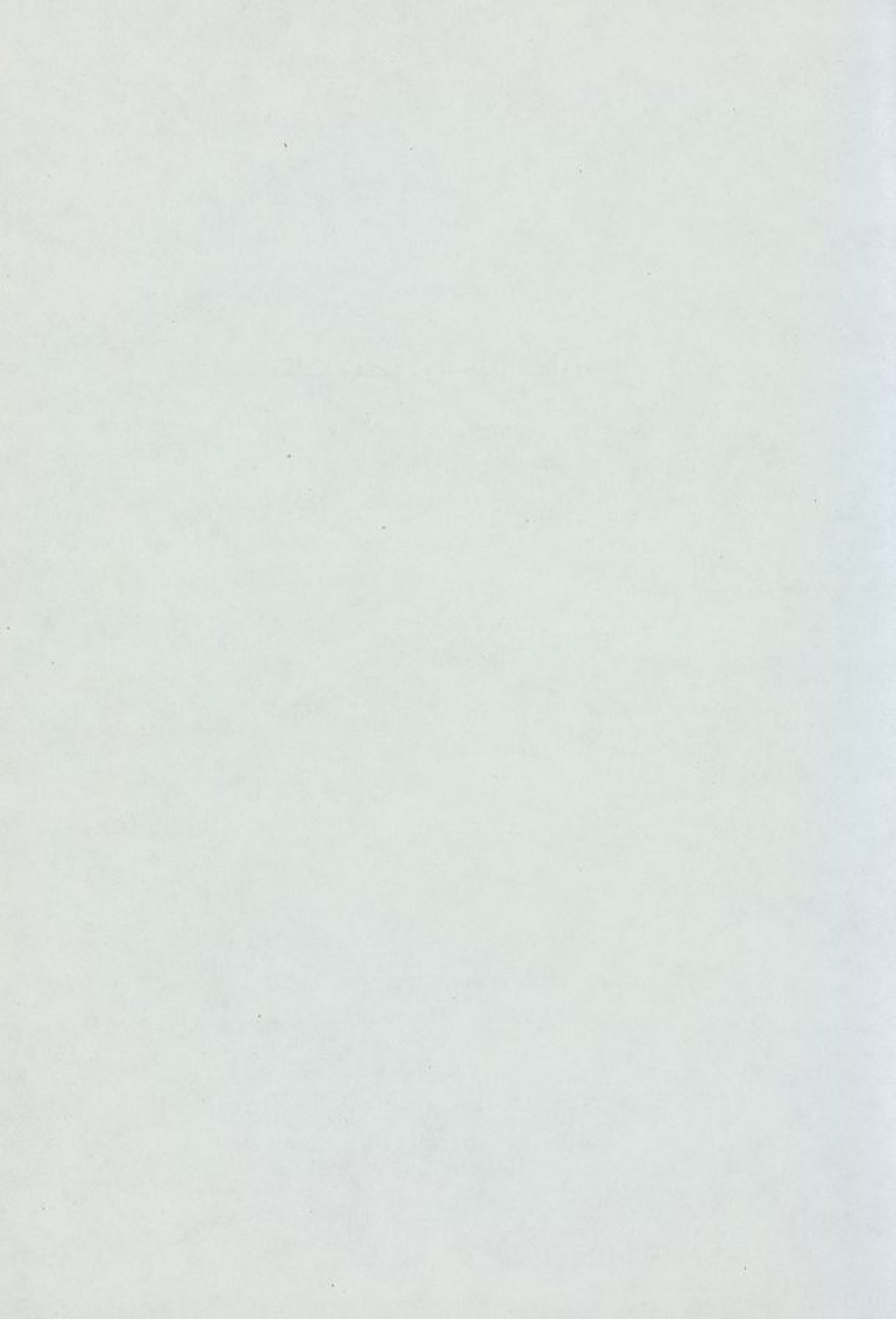
■ التبيان .... الشيخ الطوسي

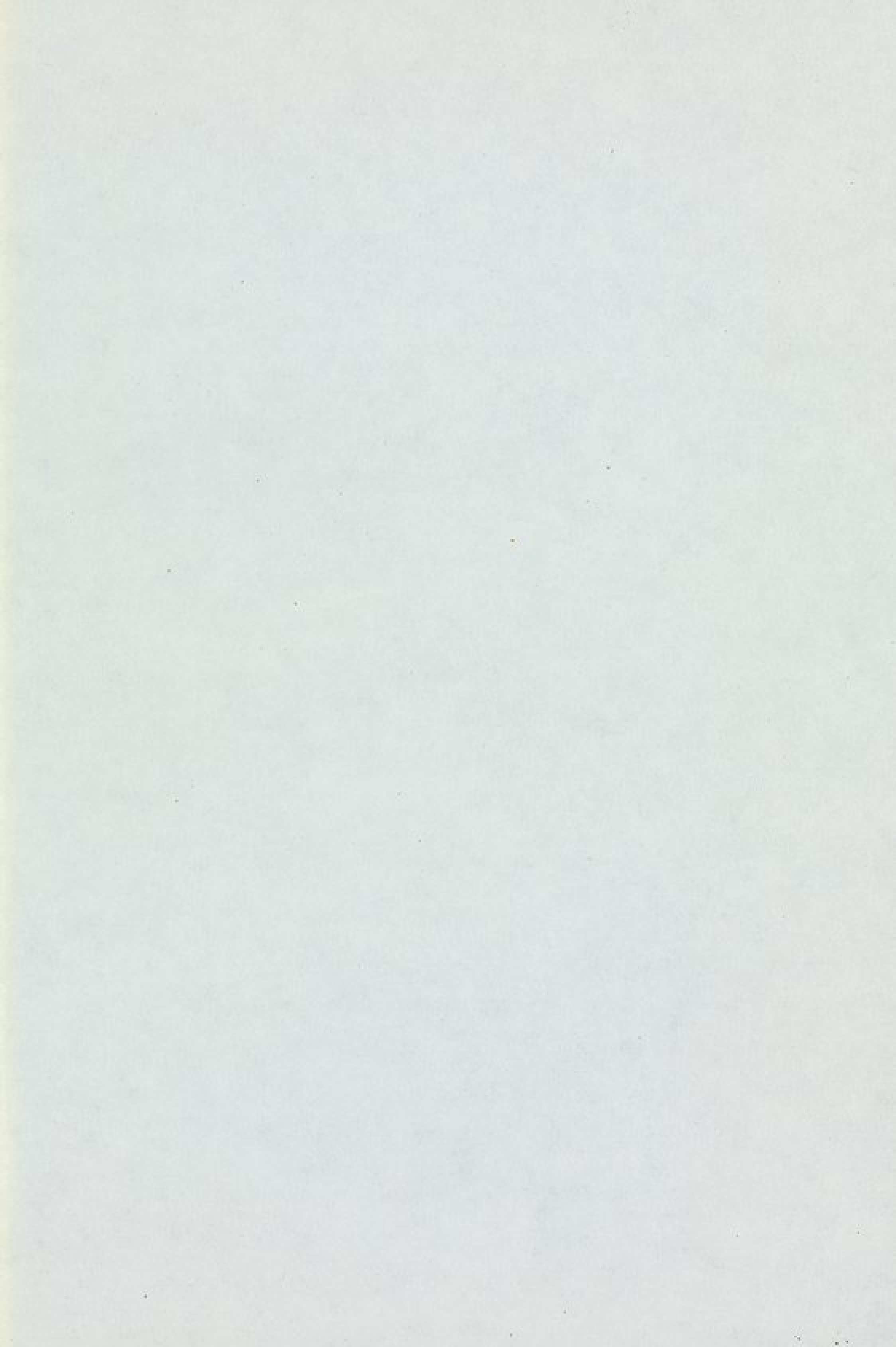
■ مجمع البيان .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

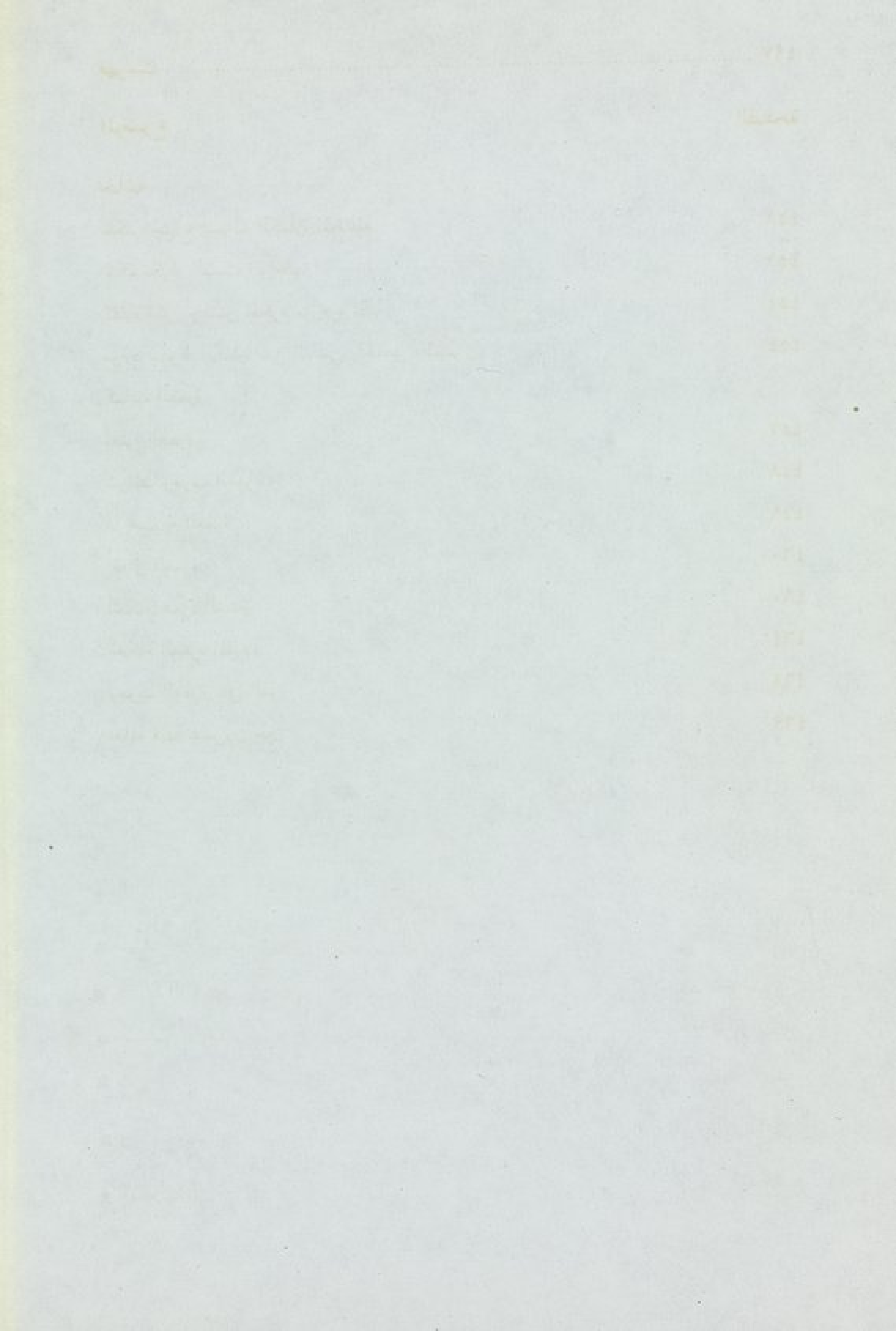
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام





الموضوع **الصفحة**

خاتمه



من أعمال مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث

كتب صدرت محقّقة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) .... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) .... المحقّق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) .... العلّامة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشّي - صدر في جزءين) ...... الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري .... الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية .... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل .... الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار .... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) .... الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) .... الشيخ الأصفهاني
- عُدّة الأُصول .... الشيخ الطوسي
- معارج الأُصول .... المحقّق الحلّي
- كفاية الأُصول .... الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار .... السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول .... الروزدري
- وسائل الشيعة .... الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام .... السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيّمة التي تهمّ العلماء وطلّاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد .... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد .... الحميري
- استقصاء الاعتبار .... الشيخ العاملي
- عدة رسائل .... الشيخ المفيد
- مصبح الزائر .... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى .... السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء .... العلّامة الحلّي
- مستند الشيعة .... المحقّق النراقي
- ذكرى الشيعة .... الشهيد الأول
- غُنية النزوع .... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية .... المحقّق الحلّي

■ منتهى المطلب .... العلّامة الحلّي
■ حاشية المدارك .... الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

■ نقد الرجال .... التفريشي

كتب التفسير

■ التبيان .... الشيخ الطوسي
■ مجمع البيان .... الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكّن الفؤاد .... الشهيد الثاني
- أعلام الدين .... الديلمي
- الإمامة والتبصرة .... ابن بابويه القمّي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان .... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب .... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين .... الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية .... الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام

